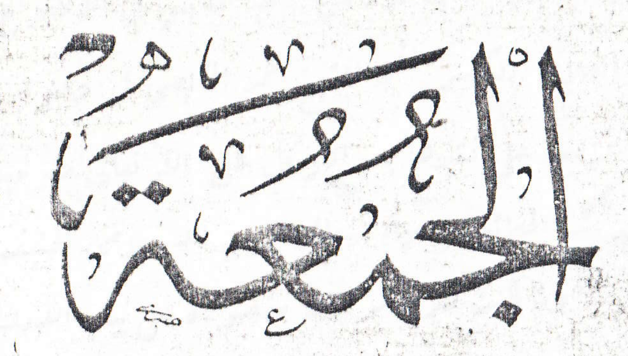
(يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون)



الجمعة

كتاب فقهي استدلالي في وجوب صلوة الجمعة تعييناً على كل مكلف وهو ملحق للجزء الرابع من المعارف المحمدية

تأليف

الامام العلامة حجة الاسلام

الشيخ محمد الخالصي

العدد الثاني من منشورات ديوان النشر والترجمة والتأليف لمدرسة الامام الخالصي في الكاظمية

مطبعة المعارف بغداد

كلمة الناشر

نظراً لما شاهدته من رغبة الناس في الاطلاع على رسالة العلامة الكبير الحجة الشيخ محمد الخالصي في وجوب صلوة الجمعة عزمت على نشرها بعد التوكل على الله تعالى متوخياً خدمة العلم ونشر الحقائق واحياء لشعائر الدين الاسلامي الحنيف .

ولما كانت هذه الرسالة مقصورة على بيان الادلة والبراهين على وجوبها وكان الناس بحاجة ماسة الى معرفة كيفية اداء هذه الفريضة الكبرى واحكامها ببيان مجرد عن الاستدلال اتبعنا هذه الرسالة بخاتمة تتكفل بيان ذلك بصورة رسالة عملية في هذه المسألة .

وبالنظر الى كثرة تهافت الناس وتشوقهم الى صدورها باسرع وقت ممكن فقد بذلنا المجهود في اصدارها بالسرعة المطلوبة وبالرغم من الجهود المبذولة لاخراج هذه الرسالة خالية من الأغلاط فقد وقعت فيها بعض الاغلاط المطبعية فيرجى من المطالع ملاحظتها أولا في جدول الخطأ والصواب سائلين المولى الهداية والتوفيق انه خير رفيق .

الناشر

بشار الخالصي

الفهرست

الصفحة

الصفحة

الصفحة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعز المسلمين بالاجتماع وحرم الاختلاف والنزاع وقاية لهم عن الذل والفشل حفظاً عن الزيغ والزلل فقال عز سلطانه (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) وقال (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) فأمر بالاعتصام بحبل الله المتين محرماً للتفرق بين المسلمين ووصفهم تعليما لهم لينالوا الدرجات العلى بقوله عز وعلا (اعزة على المؤمنين اذلة على الكافرين) وقوله ايقاظاً لهم (اشداء على الكفار رحماء بينهم) ليبعثهم على الرحمة بين الأولياء والشدة على الاعداء وصلى الله على محمد خير رسله وسيد انبيائه واوضح سبله الذي تمت به الكلمة وائتلفت به الفرقة على الشريعة الحقة حتى صار الاعداء بنعمته اخواناً والمتباغضون مؤتلفين متناصحين سراً واعلاناً وعلى آله الذين تمت بالاجتماع على ولايتهم الطاعة وعزت بالانقياد اليهم الجماعة . وبعد فان من اهم احكام الاسلام التي خضع للمسلمين بسبب العمل بها جميع الانام صلواة الجمعة فانها ذكر الله الحكيم وفضله العميم عزاً لأهل الايمان ما اقاموها الملك والسلطان ، ولما اضاعوها خضعوا لغيرهم وذلوا ، وضيعوا عزهم ومجدهم وضلوا ، وكان العرب أيام ذلهم في جاهليتهم يسمون الجمعة (العروبة) فكانوا أكلة الآكل ، ومذمة الناهل ، بيد الأمم العوبة ، فلما اذن الله بعزهم وعلمهم الكتاب ، واتاهم الحكمة وفصل الخطاب ، بدل اسم العروبة بالجمعة ، وحرم التفاخر

بالأنساب والأحساب ، ونهى عن التنابز بالألقاب ، وإن أعداء الاسلام في هذه الايام وقفوا على اسباب عز المسلمين ، وعلموا وسائل قوة سلطان المؤمنين ، فجدوا بتعطيل الاحكام ، وتضييع الحلال والحرام ، ليذل لهم المسلمون ، ويخضع لظلمهم المؤمنون ، فأماتوا الجمعة ولم يحفظوا العروبة ، واطاعهم في ذلك فريق من المؤمنين ، وعليهم التبعة وصادف ذلك جهل فريق من المكلفين ، فأدلة وجوبها وغفلتهم عن مصالحها وفوائدها العامة أهل اليقين . فكتبت هـذه الرسالة في بيان ان دين الله أعز وامنع ، واعلى وارفع ، من أن يشح على امة بالاصلاح ، او يقصر في دعوة قوم الى الهدى والفلاح ، او يقتصر على دعوة العرب ، ويؤثرهم بالسعادة على أهل الشرق والغرب ، وان انواره الواضحة الساطعة ، ازالت عن العالم بأسره جميع الظلم ، ونفت عن كل البهم الرائمة . وان حججه الدامغة اللامعة ، اماتت التحزب وكل اثرة واحيت الجمعة الجامعة ، ففرضتها على جميع المؤمنين الى يوم الدين ، لا يعذر فيها احد من أهل اليقين ، وان من تركها ثلاث جمع متواليات فقد طبع الله على قلبه ، ومن ضيعها مستخفاً او متهاوناً بها فلا بارك الله له ، ولا جمع شمله ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا صوم له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ، ألا ولا بر له حتى يتوب ، وقد راعيت فيها غاية الاختصار ، سائلاً منه تعالى أن ينفع بها الابرار ، ويصد عن تضييع احكامه الاشرار وينقذ جميع المسلمين من العار ، والذل والخزي والنار ، ومنه التوفيق والتأييد والهداية والتسديد ، وقد رتبتها على ستة فصول ، والتضرع اليـــه في بلوغ المأمول ، فانه اجود معط واكرم مسؤول .

الفصل الأول

في أدلة وجوب الجمعة تعييناً في كل زمانه

اجمع كافة المسلمين على اختلاف نحلهم على وجوب صلاة الجمعة تعييناً وقالوا انه من ضروريات الدين ، التي يعد منكرها في زمرة المشركين واختلفت كلمة متأخري اصحابنا في وجوبها في زمن غيبة الامام المعصوم عليه السلام على اقوال خمسة اولها الوجوب التعييني مطلقاً . وثانيها التعييني مع الفقيه او اذنه . والتخييري بينها وبين الظهر بدونه . وثالثها التعييني معه والحرمـــة بدونه . ورابعها الوجوب التخييري مطلقاً . وخامسها الوجوب التخييري ابتـــداء فاذا اقيمت تعينت . وسادسها الحرمة مطلقاً ومختارنا الاول لنا عليه نص الكتاب ومتواتر السنة وقـــد ذكر من الـكتاب قوله تعالى في سورة المنافقين : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم اموالـكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون) وقوله في سورة البقرة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) بناءً على أن المراد من ذكر الله في الآية الاولى ومن الصلوة الوسطى في الثانية صلوة الجمعة كما يظهر من بعض الاحاديث ولـكن الاستدلال بالآيات بمعونة الحديث ليس استدلالاً بالـكتاب بل بالحديث والـكتاب إنما ينص على وجوب صلوة الجمعة تعييناً في كل زمان بآيات سورة الجمعة قال تبارك اسمه (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لـكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من

فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهواً
انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله
خير الرازقين) اشتملت هذه الآيات على ضروب من التأكيدات ووجوه
من الدلالات جعلتها نصاً على الوجوب التعييني في جميع الأزمنة وهذه
التأكيدات تنافي الحرمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه وتأبى
أن يكون لصلوة الجمعة بدل في زمان من الازمنة فمن جملة تلك التأكيدات
النداء لأن من عادة العرب استعماله فيما بينهم ولو لم يكن منادي يفهم
الخطاب كقوله :

ايا شجر الخابور مالك مورقاً كأنك لم تجزع على ابن طريف

وقوله :

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر

وقوله :

حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي فانت بمرأى من سعاد ومسمع

وقد يفرض المتكلم منهم مخاطباً اهتماماً بما اراده وإن لم يكن له
مخاطب في الحقيقة كقول امرىء القيس :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

ومن ذلك أن يفرض المتكلم منادى يناديه لبيان موضوع الحكم
وليس في البين منادى كقوله :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام ذي الضنى
كيما يصح به وانت سقيم

والغرض من ذلك كله التشويق وبيان اهمية الحكم وخطابات القرآن

العامة كلها من هذا القبيل لم يقصد بها مخاطب مواجه ولا منادى معين
وإنما ذكر النداء قبل بيان بعض الاحكام اهتماماً بها وتشويقاً إليها والغرض
بيان قانون عام يشمل كل من كان كذلك وإلا فان الخطاب والنداء من
الله المحيط بكل شيء مستحيل على حقيقته فلا دفع لما ذكر في علم الاصول
من ان خطاب المشافهين هل يشمل الغائبين والمعدومين في فهم خطابات
القرآن إذ لا خطاب ولا مشافهة فيها مقصود ولا غائب ولا معدوم يشمله
الخطاب وإنما الغرض منها تشويق الى احكام عامة تشمل الموجودين حال
الوحي ومن يوجد بعده على حد سواء وطريقة البلغاء في خطاباتهم عند
وضع القوانين وبيان الاحكام العامة مستقرة على ذلك وليس فيه تجوز
لمكان التنزيل والادعاء كما يقول السكاكي والمحققون في المجاز العقلي وفي
بعض اقسام الاستعارات وكفى شاهداً على ذلك ان الاحكام الواردة
بعد الخطابات العامة في القرآن كلها تشمل جميع المكلفين ، وقد اوضحت
ذلك السنة بقولها (حلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم
القيمة) ومن جملتها حكم صلوة الجمعة فما الذي خصصه بزمان النبي والائمة
عليهم السلام واي شيء اسقطه عمن كان في زمن الغيبة وما الذي استثناه
من سائر الاحكام الخطابية حتى شملت المعدومين دونه . ومن جملة ضروب
التأكيد توحيد الخطاب بالنداء الى الذين آمنوا ايماء الى أن صلوة الجمعة
من لوازم الايمان وإلا لم يبق فرق بين قوله يا أيها الذين آمنوا وقوله
يا أيها الناس والذين آمنوا لفظ يشمل جميع المؤمنين ، إذ ليس الخطاب
بمقصود كما مر فما الذي اسقطها عن مؤمني زمان الغيبة ولو كان لها بدل
في زمان لما كان فعلها من لوازم الايمان إذ تركها حينئذ الى بدل يكون
جائزاً للمؤمنين ،

ومن جملتها إذا لفظ عام وهو يدل على تحقق الجزاء عند تحقق
الشرط فالامر بالسعي حاصل كلما تحقق النداء فما الذي سوغ لأهل زمان
الغيبة عدم امتثال امر لله عند النداء وليس المراد من النداء خصوص
الصوت بل هو كناية عن وقت الظهر لأن النداء كان وقته دائماً اعتبر به
اهتماماً بذكر النداء خاصة لصلاة الجمعة للاهتمام بها وتفضيلها على سائر
الصلوة إذ لم يذكر اذانها في الكتاب بغير مكانه قال اسعوا الى ذكر الله
وقت الظهر من يوم الجمعة الذي ينادى فيه للصلوة ، فدل ذلك على انه
لا مفهوم لهذا الشرط بل دلت الآية على وجوب النداء والسعي معاً نظير
إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا حيث دل على وجوب الصلوة والوضوء معاً
وفيه دلالة على وجوب الجماعة في صلوة الجمعة لأن النداء للجماعة فيجب
تحصل الجماعة لاداء فرض الجمعة ، ولا تسقط إلا عمن لم يتمكن من
الجماعة فتكون للشرط مفهوم على هذا وكيفما كان فاذا حرف مبهم يدل
على العموم ، ومن بيان رافع لابهامه من جهة الزمان في الاسبوع فيبقى
عمومه لجميع الازمنة والافراد من غير ابهام فاذا أخرج أهل زمان الغيبة
عن منطوقه فحرم عليهم السعي او أباحه الى بدل ، ومنها ان لفظ نودي
فعل مبني للمفعول وترك فيه الفاعل ليدل على وجوب السعي عند نداء
أي مناد من غير اعتبار شرط فيه من عصمة او غيرها لان حذف المتعلق
دليل العموم كما تقرر في البيان والاصول ، ولو كان اذن الامام شرطاً
لما كان بحذف المتعلق وجه ولوجب أن يقول إذا نادى منادي النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وولي الامر بعده فان شرطية الاذن في الوجوب
التعييني او المشروعية من هذا العموم ، ولا يصح أن يقال هنا بني الفعل

للمفعول استغناء عن ذكر الفاعل للعلم به لان اذن الامام لو كان شرطاً
لوجب بيانه لانه حكم شرعي ينافي في الحكمة اهماله .

ومنها ان لفظ الصلوة عام وذكرها تأكيداً لبيان اشتمال صلوة الجمعة
على كل ما أشتملت عليه الصلوة من المصالح التي ذكرت لها كالنهي عن
الفحشاء والمنكر ، وانها معراج المؤمن وقربان كل تقي ، وعمود الدين ،
وغير ذلك .

إذ وجوبها متعين على المكلفين بدون شرط إذا أذن الامام كما هو
كذلك في ساير الصلوات لانها صلوة مثلها ، فكيف أبيح تركها لاهل
زمان الغيبة ولو الى بدل أو جعلت حراماً عليهم مع انها صلوة بنص
الكتاب . أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى وغيرها في زوال يوم الجمعة
ليست بصلوة لدلالة هذه الآية على اختصاص اسم الصلوة بها في ذلك
الوقت ، ومنها أن يوم لفظ عام لا لأن تخصيص يوم الجمعة دون آخر
ترجيح بلا مرجح كما توجه بعض من قال بالوجوب التعييني بل لان
الظرف المبهم من ألفاظ العموم لغة ، فيشمل كل يوم جمعة سواء كان في
زمن الحضور أو الغيبة فما الذي سوغ حرمان أيام الجمعة الواقعة في زمن
الغيبة عن وجوب اقامة صلوة الجمعة فيها كما كانت تقام في الجمعات زمن
الحضور ومنها ان في لفظ الجمعة اشارة الى الاجتماع الذي تشمل مصالحه
لجميع الازمان وفيه تشويق اليه ، فلم حرم أهل زمن الغيبة عن تلك
المصالح المهمة التي سيأتي ذكر بعضها ومنها ان صيغة في (اسعوا) تدل
على الوجوب والتعيين كما تقرر في الاصول من ان الصيغة في الامر تدل
على تعينه كما تدل على وجوبه ، وليس هذا في المطلق الذي يحمل على القيد

لو دل دليل على التقييد فان الوجوب التعييني ضد الوجوب التخييري فلو قام دليل على التخييري عارضه مادل على التعيين لتعارض المتباينين لا المطلق ولا المقيد، وسيأتي مزيد بيان ذلك .

ومنها ان التعبير بالسعي وهو لغة دون العدو وفوق المشي يدل على الاهتمام بصلوة الجمعة اكثر من غيرها من الصلوة إذ عبر فيها بالاقامة والتسبيح مثل قوله : أقيموا الصلوة ، وأقم الصلوة ، وقوله : فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب .

وهذا الاهتمام ينافي سقوطها حال الغيبة تحريماً أو تخييراً في حين ان غيرها من الصلوات لا تسقط في وقت ولا بدل لها مخيراً فيه .

ومنها ان في العدول من الضمير الى الظاهر حيث قال الى ذكر الله ولم يقل اليها وفي تسميته الصلوة ذكر الله ، وفي التعبير بلفظ الجلالة دون غيره من الاسماء الحسنى تأكيدات متتابعة تدل على شدة الاهتمام بها والحث عليها وفيها ايماء الى علة ذلك الاهتمام إذ انها ذكر الله الذي لا ينبغي ان يترك في حال من الاحوال مثله في قوله تعالى : (أتل ما أوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة ان الصلوة تنهي عن الفحشاء والمنكر) ولذكر الله اكبر قال في الكشاف يريد وللصلوة اكبر من غيرها من الطاعات وسماها ذكر الله كما قال (فاسعوا الى ذكر الله) ليستقل بالتعليل كأنه قال وللصلوة اكبر لانها ذكر الله ، انتهى .

وهنا يقال سماها ذكر الله ليستقل بالتعليل كأنه قال ان هذه التأكيدات [illegible]الامر بالسعي وهو الاسراع اليها لانه ذكر الله هذا اذا فسرنا ذكر الله [illegible] آيه ولذكر الله اكبر بمطلق الصلوة ، أما اذا فسرناها بصلوة الجمعة

بدلالة ، فاسعوا الى ذكر الله لان القرآن يفسر بعضه بعضاً كما قيل في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله فالآية تدل على ان صلوة الجمعة أكبر من غيرها من الصلوات ، وعلى هذا فكل آية في القرآن اشتملت على لفظ ذكر الله تدل على الحث على صلوة الجمعة لانها ذكر الله بنص هذه الآية مثل قوله (فويل للقاسية قلوبهم عن ذكر الله أولئك في ضلال مبين) ، وقوله (ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وقوله عز اسمه الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيمة أعمى . وقوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين . وقوله تبارك اسمه ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذاباً صعداً وغير ذلك من الآيات الكثيرة في القرآن الكريم .

وعلى كل حال فكيف يناسب هذا الاهتمام الشديد في الكتاب المجيد سقوط الجمعة عن المسلمين في زمان الغيبة بل بعد خلافة الحسن بن علي عليهما السلام لان الأئمة كانوا ممنوعين عن اقامتها فلم تكن واجبة الا عشر سنين زمن النبي وأربع سنين زمن خلافة علي والحسن عليهما السلام .

ومنها أولاً :ـ إن قوله ذروا البيع صريح في الوجوب التعييني من وجوه :

الأول — إن ارداف الامر بالسعي بالامر بترك البيع الذي هو ضد السعي الخاص يدل على شدة الاهتمام بالسعي اكثر من جميع الاحكام الشرعية لأن مصلحتها أهم من مصالح اكثر الاحكام كما سيجيء بيانه .

ولذلك لم يرد في القرآن أمر بشيء وأمر بترك ضده الخاص غير هذا
المورد وهذا التأكيد الشديد ينافي وجوبها أربع عشرة سنة وسقوطها
بقية عمر الاسلام الى قيام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، وفي هذه الآية
دلالة على ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص إذ لو
اقتضى لكان الامر بترك البيع عبثاً أو تأكيداً محضاً والتأسيس خير
من التأكيد.

الثاني — ان الآية دلت على ان في ترك صلوة الجمعة عقابين لمخالفة
أمرين صريحين فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وغيرها من الاحكام لا
توجب الا عقاباً واحداً . ولو قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن
ضده الخاص اذ غايته الامر الضمني ومخالفته لا توجب العقاب وشدة
المجازات دليل عظم الذنب ، فالذنب في ترك صلوة الجمعة أعظم منه في
ترك غيرها من الواجبات وهذه العظمة لا تناسب جواز تركها في جميع
الازمان إلا ما شذ.

الثالث — ان المراد من ترك البيع ليس هو تركه بخصوصه واباحة
[illegible]ره من الاعمال ، بل ترك كل عمل ينافي صلوة الجمعة ، وانما اتى بالبيع
[illegible]نه غالب اعمال الناس واظهرها في ذلك الوقت واهمها وأعودها فائدة
[illegible]ا وجب تركه مع فائدته فوجوب ترك غيره أولى مما لا فائدة فيه أو
[illegible] فائدته، ولذلك جاء الحديث بحرمة السفر وغيره يوم الجمعة قبل الصلوة.
[illegible]قال ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام يكره السفر والسعي في
[illegible]ائج يوم الجمعة يكره من أجل الصلوة وأما بعد الصلوة فجائز يتبرك به
[illegible]ره هنا بمعنى يحرم بقرينة قوله فجائز والامام انما أخذ هذا الحكم من:

القرآن على ما بيناه في كتبنا من ان احاديث الائمة مبينة لكتاب الله
ليس شيء منها بمستقل عنه فالآية دلت على حرمة كل عمل وقت صلوة
الجمعة غيرها وقد تنبه لذلك علماء التفسير ونص عليه الكشاف وغيره
فكل عمل غير صلوة الجمعة في وقتها محرم ولو كان صلوة الظهر فهي محرمة
فتفسد ولو قلنا بان النهي لا يقتضي الفساد فان المسألة ليست من ذلك
الباب لان باب اقتضاء النهي الفساد انما فتح لما كان مأموراً به مشروعاً
في نفسه منهياً عنه لعارض كالنهي عن الصلوة في الدار المغصوبة ولا
تشمل ما نهي عنه لذاته فان عدم الامر به كاف في فساده اذا كان قبيل
العبادة لعدم مشروعيته فكيف اذا نهي عنه وحرم ، وصلوة الظهر يوم
الجمعة كذلك فانها فضلاً عن عدم مشروعيتها في نفسها قد نهي عنها
لذاتها الا لعارض في قوله تعالى : وذروا البيع ، فهي محرمة فاسدة قطعاً
وفعلها موجب للعقاب فكيف تجزى عن صلوة الجمعة وان في الامر بالسعي
نهياً ضمنياً عن صلوة الظهر الا انه لا يقتضى فساداً ولو على القول بان
النهي يقتضي الفساد والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص لان
النهي الضمني لا يقتضي الفساد حتى على القول به فانهم انما يقولون به في
النهي الصريح لكن الامر بالسعي يدل على عدم مشروعية الظهر وهو
كاف في فسادها فصلوة الظهر فاسدة لا تجزي عن صلوة الجمعة يومها وهذا
معنى وجوب صلوة الجمعة تعييناً.

الرابع — ان الامر بالسعي ظاهر في التعيين ولكن الامر بترك البيع
نص فيه لانه بمعنى النهي عن البيع وتحريمه ولذلك يعتبر الفقهاء في مقام
الفتوى بحرمة البيع وقت النداء ولا معنى للحرمة التخييرية فانها مما لا
تقبل التخيير في نفسها.

الخامس — ان المخاطبين بقوله وذروا البيع جميع المؤمنين سواء من كان في زمان الحضور ومن كان في زمن الغيبة مثل سائر الخطابات القرآنية وقد اوضحنا ذلك سابقاً ويدل عليه العدول من الخطاب الى الغيبة في قوله (واذا رأوا) ولو كان المخاطبون في (اسعوا وذروا) اصحاب النبي لوجب ان يقول واذا رأيتم تجارة أو لهواً لفضضتم .

السادس — ان جملة ذروا البيع جعلت صيغته نصاً في الوجوب التعييني اذ ليس الوجوب التعييني الا طلب الفعل مع المنع من الترك لا بمعنى ان الوجوب مركب من الامرين بل بمعنى شدة الالزام في الطلب الذي ينحل الى الأمرين وهو مدلول الصيغة فاذا دل دال آخر عليه جعل الصيغة نصاً في الوجوب وكان مدلولاً عليه بدالين وطرد احتمال ان تكون الصيغة لغير الوجوب التعييني والمنع عن الضد الخاص بذكر البيع يستلزم المنع عن الضد العام وهو الترك لا لفائدة بطريق أولى فان البيع مع فائدته قد منع عنه فكيف ما لا فائدة فيه وهذا التأكيد ينافي عدم وجوبها على من كان في زمن الغيبة وهم الاكثر عدداً والاطول زماناً والاحوج الى مصالح صلوة الجمعة وفوائدها وخيراتها وعوائدها عمن كان في زمن الحضور ومنها ان الامر بالسعي وترك البيع وقع جزاء لأذا وشرطه النداء وفي ذلك تشويق اليها لئلا يذهب النداء عبثاً ومنها ان في جملة (ذلكم خير لكم) من التأكيدات وانحاء الدلالات ما تأبى السقوط عن أهل زمن الغيبة فان الخطاب يشملهم كما تقدم ومفادها حصر الخير بالجمعة وانه لمقيمها لا غير لمكان الحمل والظرف في (لكم) والمجيء بكاف الخطاب في الاشارة والجملة الاسمية وخير هنا بمعنى اسم الفاعل وان كان

لفظه اسم تفضيل لعدم ذكر المفضل عليه ولفظ خير وشر إذا لم يذكر بعدهما المفضل عليه يستعملان في مقام اسم الفاعل وفي ذكره بعد الامر بترك البيع اشعار بان الخير في صلوة الجمعة اكثر من الخير في البيع وعرض الدنيا فما الذي صد اهل زمن الغيبة عن هذا الخير العميم المؤكد بهذه التأكيدات على هذه الجملة تنادي بان في صلوة الجمعة مصالح كبرى وطلب المصلحة الملزمة واجب عقلاً وشرعاً كدفع المفسدة فما الذي اخرج اهل هذا الزمان عن هذا الحكم العقلي المؤكد من الشرع بهذه التأكيدات البليغة .

ومنها ان قوله تعالى (ان كنتم تعلمون) فيه تشويق الى الجمعة وتوبيخ عن تركها ، وان تركها لا ينبغي ان يصدر الا ممن لا علم له بمصالحها للمسلمين وعوائدها على المؤمنين وارغامها المنافقين وما فيها من السطوة والسلطان والقوة ووضوح البرهان ، وقد ايد ذلك العيان وعضده الوجدان فما ذل المسلمون على كثرتهم وسعة ممالكهم الا بتركهم احكام الملك الديان وكان في هذه الجملة اشارة الى ما يجري في آخر الزمان من ترك المسلمين الجمعة جهلاً بمصالحها ونصوصها فاراد الله ردعهم عن ذلك بهذا التأكيد الشديد والتوبيخ الاكيد وكفى هذا دليلاً على الوجوب التبعي اذ ليس الواجب المعين الا ما سيحق تاركه الذم واللوم والتوبيخ على تركه بعينه .

وهنا كذلك لم تخص الآية زماناً دون زمان بل تصرح بشمولها لكل زمان إذ ترك صلوة الجمعة لا يصدر إلا ممن لا يعلم نص القرآن ولو كان من اهل هذه الازمان .

ومنها ان الامر بالانتشار بشرط قضاء الصلوة بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا يدل على حرمة الانتشار بدون ذلك وهو تأكيد لما دل على الوجوب التعييني سابقاً بتكرير المنع عن ضد الواجب الخاص قبل ادائه لاستلزامه ترك ذلك الواجب ودليل على وجوب الجماعة في الجمعة لأن الانتشار لا يكون الا عن جماعة والجماعة غير واجبة في الظهر وبتكرير لفظ الصلوة والعدول عن المظهر الى الظاهر حيث قال فاذا قضيت الصلوة ولم يقل فاذا قضيت وبقلب الجملة السابقة تأكيداً الى التكرير . فالجملة الاولى قالت اذا نودي للصلوة فاسعوا وذروا البيع ، والجملة الثانية قالت فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وابتغوا من فضل الله وبذكر فضل الله بعد الصلوة وترك البيع قبله ايماءاً في ان فضل الله لا يحصل الا بعد اداء الصلوة وليس البيع بموجب للرزق قبله اذ الرزق من فضل الله فهذه التأكيدات المتتابعة والدلالات الواضحة لم توجد في حكم من الاحكام العامة والخاصة ، ومع ذلك كيف يقول قائل ان هذا الحكم شرع لأربع عشرة سنة وسقط تعيينها في باقي الازمان ، أعوذ بالله من هذا الطيش والزلل .

ومنها ان الامر بذكر الله كثيراً بعد الصلاة ووقوعه جزاءً لها وتعليل الفلاح بذلك فيه دلالة على ان الاكثار من ذكر الله لا ينفع ، والفلاح وهو خير الدنيا والآخرة لا يحصل إلا لمن أدى صلاة الجمعة وهو كذلك إذ قد شاهدنا ذل المسلمين في الدنيا بترك صلاة الجمعة، والآخرة أمرها بيد الله ونسأله العفو والمغفرة بفضله وإن ينفعنا بذكره . فمع هذه التأكيدات كيف يصدف المسلمون عن الاكثار من ذكر الله ، ويتمنون الفلاح

بتركهم صلاة الجمعة وبخصوص ذلك باهل زمان الحضور ويحرمون أهل هذا الزمان .

ومنها ان في قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة او لهواً) الى آخر السورة توبيخاً وذماً لمن انفض الى التجارة او اللهو قبل اداء صلاة الجمعة وتصريحاً بان ما عند الله إنما يحصل بصلاة الجمعة وهو خير من اللهو ومن التجارة وإن الرزق إنما يحصل بذلك وهو بيد الله وذلك خير رزق لأن الله خير الرازقين ولا شك انه خير رزق وأفضل من اللهو والتجارة إذ في اقامة الجمعة عز المسلمين وهو الرزق كله وأي رزق لمن عاش ذليلاً مهاناً محكوماً لغيره . وليس هذا الهوان إلا بترك احكام الله ومن أهمها صلاة الجمعة .

أيصح بعد هذه التأكيدات والدلالات الواضحة أن نقول أن الجمعة ساقطة عن جميع المسلمين بعد خلافة الحسن بن علي عليهما السلام الى هذه الايام ويضاف الى هذه التأكيدات والدلالات إفراد سورة في القرآن باسم الجمعة فيها آية وجوب صلاة الجمعة وما يستفاد من نظم السورة فانه تعالى ذكر تسبيح السموات والارض له تمليكاً واردفه بمنه على البشر بارسال رسول اليهم يعلمهم الكتاب والحكمة بعد الضلال المبين ، وذم اليهود على تركهم العمل بالتورات وشبههم بالحمار الذي يحمل الاسفار لم ينتفعوا بها . كما لم ينتفع الحمار بما حمل تحذيراً للمسلمين لئلا يضيعوا الكتاب والحكمة التي جائت اليهم كما ضيع اليهود التورات ثم رد مدعيات اليهود بولاية الله مع تضييعهم احكامه تمليكاً للمسلمين لئلا يدعوا مثل ذلك من الدعاوى الفارغة اعلاما بان الولاية لله لا تحصل إلا بحفظ احكامه ثم أمر

بإقامة الجمعة مع هذه التأكيدات وكان ذلك إيماء الى أن المسلمين سيضيعونها
ويكون حالهم حال اليهود في الذل بتضييع احكامه وادّعاء ولايته بل صار
المسلمون أذل وبذا اخبار بالغيب وما يبعد القرآن عن الاخبار بالغيب
وكم من خبر غيب في القرآن . بذا نص القرآن وهاتيك دلالاته وتأكيداته
في آياته فهل يسع مسلماً تركها وهل أبقت هذه التأكيدات عذراً لمعتذر
يوم يقوم الحساب ألم تقم الحجة لله على تاركها بالكتاب ولله الحجة البالغة
على خلقه ، أفيصح رد كتاب الله باقوال الرجال او بالشبه الواهيــة او
بالاحاديث الضعاف سنداً المجملة دلالةً وهب انهـا قوية السند صريحة
الدلالة ألا يجب طرحها أخذاً بكتاب الله وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا جائكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه
فاعرضوا عنه ، إن كتاب الله ينادي بالوجوب التعييني ظاهراً ونصاً
وتأكيداً وتوبيخاً وأمراً بالجمعة ونهياً عن ضدها مكرراً منطوقاً ومفهوماً
فلو فرض وجود حديث يدل على خلاف ذلك لا يجب طرحه ولا اعراض
عنه وقد تواترت الاحاديث بوجوب طرح ما خالف الكتاب وعدّتها
زخرفاً ، وإذا كان القرآن بيننا ونحن نترك العمل به لحديث مهما كان ألم
يكن حالنا كحال اليهود ومثلنا مثلهم ومثلهم كمثل الحمار يحمل اسفاراً
بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله اتركهم العمل بها والله لا يهدي
القوم الظالمين التاركين للعمل بآياته ، إن كل من قال بحرمة الجمعة في زمن
الغيبة لو كان هناك قائل وكل من قال بأن الامام او اذنه شرط لوجوبها
او لصحتها او لتعيينها ، وكل من قال بالوجوب التخييري بينهـا وبين
الظهر زمن الغيبة وكل حديث يدل على ذلك مخالف لكتاب الله يجب

الاعراض عنه لان النسبة بين الوجوب والحرمة وبين الوجوب المطلق
والوجوب المشروط ، وبين الوجوب التعييني والتخييري هي التباين الكلي
لا العموم والخصوص حتى يمكن تخصيص الكتاب بخبر الواحد على القول
به ولا الاطلاق والتقييد حتى يقيد به ولو دل حديث على ان الاذن
شرط الصحة أو محقق لماهية الصلوة كما أدعي فمعناه سقوطها زمن الغيبة
وهو يخالف الكتاب الناطق بوجوبها في جميع الازمنة والمستفيض حلال
محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة .

ولو قلنا ان الآيات تدل على الوجوب التعييني المطلق في كل زمان
والخبر الدال على سقوطه عن أهل زمان الغيبة مخصص لها فالأمر يكون
أشكل لأن ذلك يكون من باب النسخ . والقول بنسخ الكتاب بالخبر
الواحد ، ولا سيما غير النبوي جرأة على الله ورسوله والمدعي دلالته من
الاخبار على السقوط ليس من الاخبار النبوية على ان هذا مناف لكون
حلال محمد حلالاً الى يوم القيمة وحرامه حراماً الى يوم القيمة ومستلزم
لنزول الوحي على المهدي لانهم متفقون على وجوب صلوة الجمعة زمانــه
ولا دليل عليه إذ الآيات مخصصة بزمان الغيبة فلا يعود الحكم بغير الوحي
والقول بذلك ينافي الايمان فلا يتم القول بالسقوط الا بادعاء شرطية
الاذن للوجوب أو الصحة وهو مخالف لنص الكتاب فنحن في غنى عن
مراجعة الاخبار والبحث في سندها ودلالتها بعد قيام الحجة علينا في
وجوبها علينا بكتاب الله ونحن ندينه ونتقرب اليه باقامتها ونسئله التوفيق
لذلك ولكل ما يرضيه عنا انه ارحم الراحمين .

هذا على سبيل التنزل ، وفرض أن يكون في الاحاديث ما يدل على

السقوط عن أهل زمان الغيبة وهذا الفرض مخالف للواقع ، إذ السنة
نطقت بما نطق به الكتاب ونصت على ما نص عليه وليس في الاحاديث
ما يدل على شرطية الامام أو اذنه أو الحرمة أو التخيير في زمن الغيبة
وقد تواترت الاحاديث بوجوبها التعييني على كل مكلف سواء في زمن
الغيبة أو الحضور .

وها نحن نذكر للمنكرين المتواتر من الحديث ، لعلهم يرتدعون
وإن كنا في غنى عن نقل الحديث بعد نص الكتاب فبأي حديث
بعد الله وآياته يؤمنون ؟ ولكن اقامة للحجة بجميع وجوهها والزاماً
للخصم بما يقول به ونضالاً له بعين سلاحه نذكر الاحاديث المتواترة ،
وحيث أنها نادت بالوجوب التعييني على جميع المسلمين بكل لسان ،
وعبرت عنه بجميع ما يدل عليه من العبارات ودلت عليه بانحاء
الدلالات نقسمها باعتبار دلالتها على اقسام ليكون ذلك أبلغ في البيان
واقرب الى الاختصار وأجلى لاقامة البرهان .

القسم الاول — ما ورد من الاحاديث في تفسير الآيات الكريمة
ودل على شدة اهتمام المسلمين بها في صدر الاسلام لعلمهم بمصالحها العامة
وتأكد وجوبها بحيث لا يقبل التوقيت وهو عدة احاديث .

منها ما روي في الكافي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى
(فاسعوا الى ذكر الله) انه قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين
وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة
تضاعف فيه ، قال والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله

وسلم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ،
انتهى الحديث .

وهو صريح في الوجوب التعييني زمن الغيبة لمكان الامر المؤكد
بالتعجيل الوارد في مقام تفسير الآية الدالة على ذلك وللحث والتشويق من
الباقر عليه السلام ، وزمانه زمان غيبة لانه كان ممنوعاً عن التصرف
واقامة الجمعة وكان يقيمها غيره ومع ذلك حث عليها هذا الحث الشديد فهو
دليل على ان اذن الامام ليس شرطاً في الوجوب ولا الصحة ولا التعيين
ولفظ مضيق في لسان الحديث يراد منه ما يقابل الموسع والمخير فهو يدل
على التعين .

ومنها ما روي في الفقيه انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
نادى مناد ، حرم البيع ، حرم البيع ، وليس الغرض من هذه الرواية
نقل قصة تاريخية بل التعليم وبيان الحكم الشامل لزمن تأليف الفقيه وهو
زمان الغيبة .

وروي في المجمع والمحاسن عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله
تعالى (فانتشروا) انه قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ، وفي
العيون وتفسير القمي ما يؤيد ذلك وهذا الحديث عن الصادق وزمانه
زمان غيبة لانه كان ممنوعاً عن اقامة الجمعة وهو يدل على الوجوب
زمانه أذ الخبر بمعنى الأمر ويدل عليه وروده في تفسير الامر والخبر على
ثبوت الوجوب أدل من الامر كما تقرر في علم البلاغة ، وليس كذلك
لفظ الانتشار لانه لتفسير الامر الواقع عقيب الخطر فهو يدل على
الاباحة .

وروي في تفسير القمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالناس يوم الجمعة إذ دخلت ميرة بين يديها قوم يضربون بالدفوف والملاهي فترك الناس الصلوة ومروا ينظرون اليهم ، فانزل الله (وإذا رأوا تجارة أو لهواً) الخ .

وفي المجمع عن جابر بن عبد الله قال أقبلت ميرة ونحن نصلي مع رسول الله فانفض الناس اليها فما بقي غير اثنى عشر رجلاً انا فيهم فنزلت الآية .

وفي رواية ، قال والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى أحد منكم لسال الوادي بكم ناراً ، وليس الغرض من نقل جابر وغيره ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله إلا تعليم المسلمين احكام الله فهو يدل على انهم كانوا يعلمون ان ترك صلوة الجمعة بنفسها موجب لهذا اللوم والتهديد والوعيد والذم الشديد لا لان النبي كان فيهم وإلا لما صاروا بصدد نقل ذلك بياناً لحكم الله في زمانهم ، وهو زمان غيبة كما مر .

القسم الثاني — من الاحاديث ما دل على وجوبها العيني بالفاظ صريحة فيه كلفظ الفرض والواجب وعلى كل مسلم والى يوم القيمة وحق على كل مسلم ، وانه لا يعذر فيها أحد من المسلمين وغير ذلك ما يشمل مسلمي زمان الغيبة ومقايستها بسائر الصلوات التي تجب تعييناً على المسلمين وورودها عن الأئمة الذين لم يكونوا متمكنين من اقامتها بانفسهم فكان زمانهم كزمان الغيبة مثل الصادقين عليهما السلام .

وهذا القسم كثير فمنه صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين

صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وقد استثنى في هذه الرواية من لم تجب عليه، وليس منهم من لم يحضره الامام، ومنه صحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال له انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ، ومنه صحيحة منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنه صحيحة زراره قال : قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كيما اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى منازلهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ، ومنه ما رواه الشهيد الاول في الذكرى والشهيد الثاني في رسالة الجمعة من قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ، ومنه ما رواه العلامة في التذكرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة . وقد روى المحقق في المعتبر وابن فهد في المهذب هذه الرواية بعينها ، ومنه ما رواه الكليني والشيخ في التهذيب والاستبصار عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس
فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء . وقريب منه ما رواه الكليني
عن محمد بن مسلم وزراره في الحسن بابراهيم عن الباقر عليه السلام انه
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، ومنه قول علي امير
المؤمنين عليه السلام في خطبة الجمعة التي قال في أولها الحمد لله الولي
الحميد ، والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون
والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على
رأس فرسخين ؛ ومنه ما رواه المفيد في المقنعة قال ان الرواية جاءت عن
الصادقين ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً
وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل
من قائل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) ومنه قول
النبي صلى الله عليه وآله على ما في المعتبر الجمعة واجبة على كل مسلم في
جماعة ، ومنه صحيحة محمد بن مسلم ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله صلى الله عليه بشارة لهم وتوبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها
فمن تركها متعمداً فلا صلوة له واخبار هذا القسم كثيرة مما عبرت بالفاظ
صريحة في الوجوب التعييني والتعميم لجميع المسلمين بحيث يشمل اهل
زمان الغيبة الى يوم القيامة بلا اشكال ، وسيأتي في الاقسام الآتية كثير
من هذه العبارات والالفاظ التي تأبى الحمل الا على الوجوب التعييني حتى
زمن الغيبة وسيأتي في رد شبهات المنكرين توضيح لهذا القسم .

القسم الثالث — من الاحاديث ، ما دل على الوجوب وذكر فيه لفظ

الامام مطلقاً ولم يقيد بالمعصوم أو امام الاصل فدل على ان المراد به أمام
الجماعة كما هو المعهود من الروايات الواردة في أبواب الصلوة كصلوة
الاستسقاء وصلوة الجماعة وباب تشاح الأئمة ومسائل السهو وغيرها ، ولم
يعهد في هذه المقامات اطلاق الامام على امام الاصل فلا وجه للحمل
عليه . وكثير من هذه الروايات صريحة في ان المراد بالامام امام الجماعة
لا امام الأصل فيكون مبيناً وموضحاً لما أطلق فيه لفظ الامام ، ولو
كان امام الأصل شرطاً في الصحة أو الوجوب لذكر في خبر منها ولم يذكر
ذلك في شيء منها على كثرتها ، ولو فرضنا ان المراد من الامام فيها امام
الاصل فهي خالية عن ذكر النائب والاذن فيجب عدم صحة الجمعة أو
وجوبها مع وجود النائب ، ولم يقل به احد حتى من المدعين لأن وجود
الامام شرط فانهم جميعاً اكتفوا بالنائب المنصوب للجمعة بخصوصها أو
لغيرها كصاحب الشرطة والوالي وغيرهما فيكون حكماً منافياً لما صرحت
به الاخبار من شرطية الامام بناء على ان المراد به فيها امام الاصل ، ولو
فرض ان المراد به ذلك فلا يدل على الشرطية غاية الامر انه ذكر فيها
وجود الامام وثبوت الشيء لا ينافي ثبوت ما عداه ولا ينفيه وليس في
شيء منها لفظ يدل ولو بنحو الاشارة على شرطية الامام وهذا القسم
كثير فمنه ما ذكر الامام ونص على ان المراد به امام الجمعة لا امام الاصل
ليس شرطاً في وجوب الجمعة كصحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه
السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل
من خمسة من المسلمين أحدهم الامام : فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم
بعضهم وخطبهم ، وهذه الرواية تنادي بان المراد من الامام فيها ليس امام

الاصل لقوله أمهم بعضهم ولقوله فاذا اجتمع سبعة نفر ولو أريد امام الاصل لوجب ان يقول فاذا اجتمعوا أمّهم الامام .

ومنه ما هو ظاهر فى عدم شرطية الامام عليه السلام لانه ذكر تكاليف الامام واجبها وندبها، ولو كانت الجمعة لا تصح إلا مع إمام الاصل وهو غير محتاج الى التعليم لكان ذكره عبثاً كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصا وليقعد بقعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع ولو كانت هذه الرواية لتعليم النواب لوجب ان يقول اذا كنتم بدل اذا كانوا ولو كان الامام شرطاً للزم ذكره فى بيان ذكر بقية الاحكام التي ذكرها .

ومنه ما هو ظاهر فى امام الجماعة لاطلاقه كحسنة زرارة ، كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ، ويؤيد ذلك ان الرواية فى مقام بيان حكم اشتراط العدد ولو كان المراد امام الاصل لكان فى غنى عن التعلم .

وكحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال أذان واقامة يخرج الامام بعد الأذان ويصعد المنبر (الحديث)، وفيه اشعار بان الوجوب التعييني كاق مفروغاً عنه مسلماً بدون المعصوم عند اصحاب الأئمة وانما السؤال عن الكيفية ولو كان المراد امام الاصل لما كان لتعلم محمد بن مسلم فائدة ولا لتعليم الامام اياه ، واذا قلنا ان تعلمه وتعليمه لنيابته ثبت ان المراد بالامام امام الجماعة لا المعصوم .

ومثلها رواية التهذيب عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام

ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس العمامة في الشتاء والصيف (الحديث) فان لفظ ينبغي المسوق للتعليم ووصف الامام بالذي يخطب دالان ، على إن المراد به غير المعصوم وكصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة ، وفي هذه الرواية دلالة على ان وجوب صلوة الجمعة كان مسلماً عند اصحاب الائمة بدون اشتراط الامام ، وإنما السؤال عن حكمها في السفر وهو قرينة على ان المراد بالامام امام الجماعة وتنكير لفظ خطبة يدل على ان الخطبة تصح من أي خطيب كان بدون شرط العصمة وكرواية محمد بن مسلم وفي سندها الحكيم بن مسكين وهو مجهول عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين لا تجب على أقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ، وفي هذه الرواية دلالة على ان المراد بالامام فيها السلطان وهي صريحة في عدم شرطية العصمة وعدم اشتراط انعقاد الجمعة به لانها ذكرته مع القاضي والمدعي والمدعى عليه الى آخرهم فكما لا يجب حضور اعيان هؤلاء اتفاقاً للنص كذا لا يجب حضوره إذ حاله بمقتضى الرواية حالهم، وهي مسوقة لبيان العدد الذي تجب به الجمعة وعلّته لا لبيان شرط آخر فذكرته وذكرت علّته فقالت انه سبعة على عدد هؤلاء فكأنها قالت ان الجمعة تمثل سلطنة المسلمين فكان عدد من تجب بهم ذلك لذلك ويعلم هذا صريحاً من قوله لا تجب على أقل منهم إذ لو كان المراد اعيانهم لوجب أن يقول لا تجب على غيرهم وقد فهم العلماء منها

هذا المعنى قال المفيد في كتاب الاشراف باب عدد من يجمع في الجمعة
وعددهم خمسة نفر في عـــدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي
لاقامة الحد ، وقال فيه باب عدد من يجمع في العيدين وعددهم سبعة على
عدد الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدين والمتولي لاقامة
الحدود ، ومثل ذلك عبارة الصدوق في الهداية ، وذكر صاحب الوسائل
هذه الرواية في باب عدم اشتراط السلطان في الجمعة مستدلاً بها على ذلك
ولولا ضعف سندها لكانت أدل الروايات عليه ، ومثل ما رواه الشيخ
في التهذيب عن الكليني عن سماعة وفي سنده عثمان بن عيسى وهو مجهول
او ثقة على الاختلاف فيه قال سألت أبا عبدالله عن الصلوة يوم الجمعة
فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فاربع ركعات بمنزلة الظهر
يعني إذا كان امام يخطب ، فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وإن
صلوا جماعة . وهذه الرواية في بعض نسخ الكافي كذلك ورواها الصدوق
في الفقيه عن سماعة الى قوله ، وأما من صلى وحده فاربع ركعات وكأنه
اسقط تفسير الراوي بقوله يعني اوان هذا التفسير من الكليني ، وعلى أي
حال فان الرواية صريحة في أن المراد بالامام امام الجماعة بقرينة مقابلة من صلى
معه بمن صلى وحده ، وقد فهم الراوي منها ذلك حيث فسر الامام بمن
يخطب دون المعصوم وذكرها صاحب الوسائل في باب عدم اشتراط الجمعة
بحضور السلطان العادل او من نصبه وقد سقط من بعض نسخ الكافي
في هذه الرواية من قوله بمنزلة الظهر الى اربع ركعات فجاءت هكذا ، واما
من صلى وحده فاربع ركعات وإن صلوا جماعة وكأنه لتكرير لفظ اربع
ركعات فيها فاوجب الاشتباه على النساخ ، واشتبه الأمر على بعض

العلماء لهذه النسخة المغلوطة التي يخالفها التهذيب والفقيه والوافي وكثير
من نسخ الكافي فزعموا ان المراد من الامام فيها امام الاصل بقرينة وإن
صلوا جماعة مع انها لا تصلح لذلك ، إذ يمكن الصلوة جماعة يوم الجمعة مع
عدم صحة صلوتها على القول بعـــدم شرطية العصمة أيضاً وذلك إذا كان
إمام الجمعة غير قادر على اداء الخطبة لأنها شرط في الجمعة كما سيجيء أو
في السفر فالفرق حاصل بين امام الجمعة والجماعة على كلا القولين بالعصمة او
القدرة على الخطبة او السفر وقوله ومن صلى وحده قرينة على أن المراد
امام الجماعة كما مر وإلا لجمع بين الضدين في عبارة ، واما من صلى وحده
فاربع ركعات وإن صلوا جماعة على وفق النسخة المغلوطة وحمل لفظ وحده
على ان معناه بدون الامام وإن كان في جماعة يأباه صريح اللفظ وكيف
يمكن التوفيق بين الواحد والجماعة ، ومثل ما رواه الشيخ أيضاً عن حفص
بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سأل بن أبي ليلى عن الجمـعة هل تجب
على العبد والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام
فصلاها هل تجزية تلك الصلوة عن ظهر يومه . قال نعم وكيف يجزى ما لم
يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه . قال فما كان عند بن أبي ليلى فيها جواب
وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا ففسرها لي فقال الجواب عن
ذلك إن الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص
للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم
الفرض الاول فمن أجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا ؟ قال عن مولانا
أبي عبدالله وهذه الرواية تدل على ان اطلاق الامام على امام الجماعة كان
شائعاً في ذلك الزمان بلا قرينة لأن المناظرة مع ابن أبي ليلى ، وهو لا

بقول بالعصمة فضلاً عن شرطيتها وقد فهم من لفظ الامام إمام الجماعة بلا قرينة ولفظ جميع المؤمنين والمؤمنات في التفسير يدل على ان المراد امام الجماعـــة ، إذ لو كان امام الأصل لكان كذباً فان الصلوة لم تفرض حسب الفرض إلا على قليل منهم زمن النبي والامامين المرتضى والمجتبى والصادق الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن متمكناً من اقامة الجمعـة فيكون بيانه عبثاً ، ومثل ما رواه البرقي في المحاسن عن زرارة والصدوق في عقاب الاعمال عن أبي بصير ومحمد بن مسلم كليهما عن الباقر عليه السلام انه قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق ، ومعنى هذا الحديث ان الجمعة لا تكون إلا في جماعة ولذلك كان من ترك ثلاث جمع تاركا لثلاث فرائض فان الجمعة والاجتماع شيء واحد ، ولو كان الاجتماع غير الجمعة لكان من ترك ثلاث جمع تاركاً ليست فرائض فالمراد بالامام بها امام الجماعة لا امام الاصل ويرشد اليه ما جاء في آخر هـــذه الرواية على ما في عقاب الاعمال فانه قال قال عليه السلام من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له فالمراد جماعة الجمعة بقرينة ما تقدم ، وقوله من غير علة مفسر للرغبـــة فيما سبق ، ولفظ جماعة المؤمنين شامل لجماعتهم زمن الغيبة فهو يدل على وجوب الجمعة حالها وعدم شرطية امام الاصل ، وزمن الباقر عليه السلام كان زمان غيبة لمنعه عن اقامة الجمعة وهو الذي حكم بنفاق تاركها في زمانه فدل على ان تاركها بعده الى يومنا هذا كذلك وإنما قال ثلاث جمع مع ان الحرام يحصل بترك واحـــدة لأن النفاق أعلى درجة الحرام

وهو لا يحصل بمجرد ارتكاب الحرام بل بتكريره . هـــذه بعض الروايات التي ذكر فيها لفظ الامام وبعضها نصت على ان المراد به امام الجماعة وبعضها ظاهرة فيه وكلها تقول بتعيين الوجوب على جميع المسلمين وورودها عن الصادقين أقوى شاهد على ذلك وسيأتي ما يدل على ان المراد بالامام فيها امام الجماعة ، وإن العصمة ليست شرطاً مضافاً الى ما تقدم وسنوضح هذا المبحث عند ذكر الشبهة الحادية عشرة من شبهات المخيرين في الفصل الخامس انشاء الله تعالى .

القسم الرابع — من الاحاديث ما دل على الوجوب وعلى عدم شرطية الامام منطوقاً ومفهوماً ، فما دل عليه منطوقاً قوله امهم بعضهم والى يوم القيمة وعلى جميع المسلمين ، ولا يعذر فيها أحد ، وغير ذلك مما مر سابقاً في الاحاديث المتقدمة وقول النبي صلى الله عليه وآله في خطبته التي سيأتي ذكر بعضها فمن تركها في حياتي او بعد موتي فلا صلوة له وما دل مفهوماً قول علي عليه السلام (إذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع الناس) ليس ذلك لأحد غيره ، رواه الشيخ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، ومفهوم هذا الحديث انه إذا لم يقدم الخليفة كان ذلك لغيره وهو يدل على اولوية الامام عند حضوره لا غير ، وفيه اشعار بان الجمعة كانت تقام قبل قدومه ، وانه إذا قدم وجب عليه الجمع لا يصح من غيره حتى من النائب الخاص إذا لم يكن للامام عذر مسقط للتكليف وعليه الفتوى ، إذ غيره في الحديث يشمل النائب الخاص ، وسيأتي كثير مما يدل على عدم اشتراط الامام في الاحاديث الآتية .

القسم الخامس — ما دل على الوجوب ورد على العامة لاشتراطهم

السلطان واسقاطهم الجمعة عن أهل القرى والرساتيق إذ لا يوجد فيهم منصوب السلطان من حاكم وغيره فحكم بانهــا لا تسقط عن أهل القرى ولا تشترط فيها إلا الخطيب سلطانا كان او غيره فدل بعمومه على عدم شرطية الامام وأوجب على أهل القرى اقامتها إذا لم يخافوا جور الجائرين القائلين باشتراط السلطان ، فمن هذا القسم صحيحة الفضل بن عبدالملك قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وظاهر هـذا الحديث وجوب الجمع إذا كان من يخطب سواء كان اماما أم غيره ، والخبر هنا بمعنى الأمر بل هو على الوجوب ادل ومنه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة . قال نعم يصلون اربعا إذا لم يكن لهم من يخطب .

ومنه الموثق كالصحيح بابن بكير بل الصحيح قال سألته عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر أم الجمعة في جماعة ، قال نعم إذا لم يخافوا وكان وحدة التكليف والتعيين كان مسلماً عند اصحاب الصادق والباقر ، وكانوا يعلمون عدم التخيير مع أن زمانهم زمان غيبة غاية الامر انهم سئلوا عن المتعين على أهل القرى في زمان الغيبــة هل هو الظهر كما يقول العامة او الجمعة فاجاب الامام ان المتعين عليهم هو الجمعة إذا لم يخافوا وقوله ليس لهم من يجمع بهم يعني ليس لهم امام منصوب للجمعة اولها مع غيرها من قبـل الجائرين كما كانت عليه العادة في ذلك الزمان ، وإنما لم ينصب حكام الجور للجمعة في القرى لزعمهم سقوطها عن أهل القرى ،

ومن هــذا القبيل خبر سماعة المتقدم في رواية التهذيب ، ويدل على ان المراد بمن يخطب مطلق من يخطب ولو لم يكن اماما منصوبا مضافا الى اطلاق اللفظ قوله في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة بتنكير خطبة ، وقوله في صحيحة زرارة المتقدمــة امهم بعضهم وخطبهم .

القسم السادس — ما دل على وجوب الجمعة وعدم مشروعية الظهر يومها اصلا ففعلها حرام لانه بدعة والعبادات توقيفية ، ولا يشترط في البدعة القصد إذ هي ادخال ما ليس من الدين في الدين مما كان مثله يؤخذ من الوحي ، ولو لم يقصد انه من الدين ففعل الظهر ولو للاحتياط بدعة محرمة وتعد عن حدود الله التي حددها وشرائعه التي شرعها ، ومن هذا القسم ما رواه ثقة الاسلام والصدوق والشيخ في التهذيب عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال سألتــه عما فرض الله من من الصلوات قال خمس من الصلوات الى أن قال وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاهـا رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ثم قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ، والمراد بالامام في هذه الرواية امام الجماعة بقرينة قوله بعد ذكر الامام فمن صلى يوم الجمعة في

غير جماعة مضافاً الى ان المتبادر من لفظ الامام في ابواب الصلوة إنما هو امام الجماعة كما قدمنا ، فقوله لمكان الخطبتين مع الامام بمنزلة قوله لمكان الخطبتين في الجماعة ، وقوله فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات يدل على ان الجماعة شرط الصحة لا الامام المعصوم والا لقال فمن صلى يوم الجمعة مع غير الامام ، والمراد بمن صلى في غير جماعة اولوا الاعذار كالمريض والاعرج ، ومن بعد عن محل اقامتها ازيد من فرسخين وغيرهم فهي تدل على عدم جواز الصلوة اربعاً اختياراً إذ ان الصلوة اربعاً يوم الجمعة لم تشرع حيث لم يضف اليها النبي ركعتين كما صرح به صدر الرواية فتكون صلوتها تشريعاً بل بدعة ولا اشكال في تحريمها على كل حال ، وبهذه الرواية يعلم ان الروايات الكثيرة الواردة في باب السهو المصرحة بان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الى الركعتين ركعتين في الظهرين والعشائين فالسهو فيها أي الركعتين المضافتين لا يبطل الصلوة إنما ارادت بالظهرين ما عدا صلوة الجمعة مما يسمى صلوة الظهر فلا يصح الاستدلال بعموم تلك الروايات على ان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الى الصلوة في ظهر يوم الجمعة ركعتين لان تلك الصلوة بلا قرينة لا تسمى ظهراً بل تسمى صلوة الجمعة اوظهر الجمعة ، ولوفرض تسميتها ظهراً فاطلاق الظهر منصرف الى ما عدا الجمعة لأنه الشائع ، ولو فرض عدم الانصراف فعموم تلك الروايات مخصص بهذه الرواية ، ومنها يعلم عدم صحة التمسك باستصحاب وجوب اربع ركعات يوم الجمعة في زماننا لقيام الدليل اللفظي على ان اربع ركعات لم تشرع اصلاً فكيف يستصحب ما علم بالدليل اللفظي عدمه لا أقل من الشك في مشروعيتها فلا يقين سابق على انه لا وجه

للشك بعد نص القرآن وتواتر السنة فلا شك لاحق وقد انهدم كلا ركني الاستصحاب وسيأتي زيادة ايضاح لذلك ، وعلى أي حال فالرواية دالة على عدم مشروعية الظهر يوم الجمعة ففعلها تشريع وبدعة مضافاً الى ما دل على ذلك من قوله تعالى (وذروا البيع) كما قدمنا فالمتعين صلوة الجمعة زمن الغيبة .

ولو تنزلنا وسلمنا عدم دلالة الرواية والآية على عدم المشروعية فلا أقل من أنهما يوجبان الشك في المشروعية ، والشك كاف في حرمة الظهر لأن العبادات توقيفية لا يجوز فعلها إلا بدليل ، ومما يؤيد عدم مشروعية الظهر يوم الجمعة أصلاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع في أول جمعة أدركته بالمدينة ، كما سيأتي ذكره انشاء الله ، فدل على أن الجمعة كانت قد شرعت بدء الوحي ، وان كانت سورة الجمعة مدنية لان الوحي غير خاص بالقرآن ، وإن النبي لم يكن يستطيع إقامتها بمكة لممانعة المشركين فيها عن الاجتماع ولما ورد المدينة زال المانع فجمع ، والظاهر انه لم يتجدد بها وحي هناك .

القسم السابع — ما دل على الوجوب بحث وتحريض من دون ذكر للامام المعصوم بل دل على عدم مدخليته في وجوب الجمعة ووجوب إقامتها ومحبوبيتها حتى من أولى الاعذار الذين سقط عنهم الوجوب فمن هذا القسم صحيحة زرارة قال : حثنا أبو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه ، فقلت نغدو عليك ، فقال إنما عنيت عندكم ، وكان زرارة كان عالماً بوجوب صلوة الجمعة لكنه لم يكن يعلم بدرجة وجوبها ، فلما سمع حث الصادق عليه السلام ذهب وهمه الى انه

يريد ان يأتوه إذ لم تكن إقامة الجمعة في الكوفة تستوجب الحث في نظره فقال عليه السلام له إنما عنيت عندكم مبيناً له ان الجمعة لا يجوز تركها بحال ، فدل ذلك على ان العصمة في إمام الجمعة ليست بشرط أصلاً إذ لم يكن عندهم في الكوفة إمام .

ومنه ما رواه الشيخ عن عبد الملك في الموثق بعبدالله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف أصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة، وكان عبد الملك ومن معه من أهل الكوفة لا يصلون الجمعة في الكوفة فبيّن لهم الباقر أن صلوة الجمعة واجبة لا تسقط بحال ووبخه هذا التوبيخ الشديد على ذلك الظن وأمره وجميع أهل الكوفة بإقامتها من دون شرط للامام المعصوم الذي لم يكن في الكوفة ، وفي لفظ الأمر ، وفريضة ، وفرضها الله ، ويهلك ، من الدلالة على الوجوب التعييني وشدة تأكيده ، ولو مع عدم الأمام ما لا يخفى .

ومنه ما رواه الشيخ في مصباحه والصدوق في أماليه بسند يظهر منه الصحة انه عليه السلام قال اني أحب الرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة في جماعة ، وهذا الحديث يدل على ان صلوة الجمعة محبوبة ولو من أولي الاعذار الذين سقطت عنهم الجمعة تخفيفاً فيستحب لهم ان يتكلفوا السعي لها والحضور والمرأة لا يستحب لها ذلك ومن أجله عبر بالرجل لورود النص بمرجوحية صلوة الجمعة لها، ولا ينافي ذلك أجزائها لها عن الظهر لو حضرتها إذ كثيراً ما يجزي المرجوح عن الراجح لكن جمعتها ليست بمحبوبة لنقصانها كما في صحيحة أبي همام عن ابي الحسن انه قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل وفي

نسخة نقضت في الثانية بالضاد المعجمة ، وعلى أي حال فالمرأة من أولي الاعذار لا يستحب لها تكلف السعي والرجل المعذور يستحب له تكلف السعي فدل على أن سقوطها عن أولي الأعذار رخصة وتخفيف ، ومن لا يكون معذوراً فلا يرخص له في تركها بل تجب عليه عيناً لادلة التعيين وهذا المعنى ظاهر من الحديث ، والعجب من الشيخ كيف استدل به على التخيير في زمن الغيبة زاعماً أن الجمعة يجوز تركها لغير اولي الاعذار كما يجوز ترك المتعة ، وهذا الحديث إنما صدر من الامام الذي هدد ووعد وانذر تارك الجمعة ، فكيف يلائم قوله بجواز تركها ولو سلمت دلالة هذا الحديث على التخيير لدل عليه في زمن الحضور أيضاً ، إذ لم يذكر الامام ان هذا الحب في زمن الغيبة والقول بالتخيير في زمن الامام مخالف لضرورة الدين ومدعيه يعد في زمرة المشركين إلاّ ان يقال ان زمن الصادق زمن غيبة لعدم بسط يده وحينئذ فيعارض هذا الحديث جميع ما تقدم ويأتي مما دل على التعيين في زمان الصادقين عليهما السلام والترجيح في جانب أدلة التعيين ولو قيل بالتخيير لان اذن الامام شرط في التعيين لا في أصل المشروعية لوجب على الامام الاذن مع حضوره ولا دليل على انه مخير في ذلك وان كان لتشريك المتعة مع الجمعة هو الذي أوقع الشيخ في هذا الاشتباه ، فقد وقع في مثل ما فر منه لانه على القول بالوجوب التخييري لا تكون الجمعة مثل المتعة إذ الثانية مستحبة يجوز تركها مطلقاً والاولى واجبة بالتخيير لا يجوز تركها الا الى بدل فحصلت المغايرة على كل حال وان اكتفى في المماثلة بجواز الترك مطلقاً فليكتف بها في مطلق المحبوبية وان كان ترك احدهما مبغوضاً دون الاخرى فلا ينافي ذلك الوجوب

العيني على ان ترك المتعة رغبة عنها مبغوض أيضاً ولئن أراد أن الحديث
يدل على المماثلة من جميع الجهات فهي دعوى بلا بينة ولو سلمت فالمماثلة
من جميع الجهات لا تحصل الا بين المتعة وجمعة المعذورين من الرجال سواء
حال الحضور أم حال الغيبة وهو ما قلناه في معنى الحديث. وتقييد المتعة
بالمرة دون الجمعة دليل شدة محبوبيتها وزيادتها على المتعة ولو من أولي
الاعذار .

ومنه ما رواه عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده
قال جاء اعرابي الى النبي يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى
الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج
المساكين والمماثلة بين الحج والجمعة من وجوه اشتراكهما في الاجتماع
والمنافع والخضوع والعبادة وعدم اشتراط الامام والوجوب في جميع
الازمان سواء زمن الحضور والغيبة ويدل عليه لفظ المساكين فانه جمع
محلى باللام يدل على عموم المساكين فلا وجه لاخراجه أهل زمن الغيبة
من هذا الشمول والفضل الجسيم .

ومنه ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال في صلوة
العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون
يوم الجمعة وهذا الحديث يدل على ان صلوة الجمعة بمكان من الوجوب
في الاهمية تضرب به الامثال وعليها تقاس أهمية غيرها من الصلوة والمماثلة
بين العيدين والجمعة تقتضي عدم التخيير فيها كما لا تخيير فيهما ولفظ اذا
والقوم ويوم الجمعة يدل على ان الثلاثة واجبة زمن الغيبة لان تلك
الالفاظ من الفاظ العموم والترديد بين الخمسة والسبعة ومفاده لك العدد اذا

كل سبعة فالصلوات الثلاث واجبة عيناً وان كان خمسة فهي واجبة
تخييراً سواء زمن الغيبة والحضور ويدل عليه في الجمعة صحيحة زرارة
المتقدمة حيث قال فيها تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من
خمسة من المسلمين أحدهم الامام فانه عدّى الوجوب الى السبعة بعلى مشعراً
بتعيينه عليهم والى الخمسة باللام ايذاناً بالخيار ويدل عليه في الخمسة ما رواه
الكشي عن الباقر عليه السلام انه قال إذا اجتمع خمسة أحدهم الامام
فلهم ان يجمعوا إذ لم يقل فعليهم وبهذا يجمع بين أخبار السبعة والخمسة في
العدد .

والعجب من بعض المحققين حيث استدل على شرطية الامام المعصوم
بالاخبار المتقدمة التي ذكرت الامام مطلقاً فادعى ان المراد منه المعصوم ثم
استدل بالحديث الاخير على التخيير زمن الغيبة مع ان مدعاه الاول لو
سلم لدل هذا الحديث على الوجوب التخييري زمن الحضور لمكان لفظ
الامام وهذا مخالف لضرورة الدين فدل هذا الحديث على ان المراد بالامام
في مثله امام الجماعة لا امام الاصل وكيف كان ان احاديث الحث عن
الصادقين عليهما السلام لا تناسب سقوط الجمعة عن أهل زمان الغيبة بوجه
من الوجوه .

القسم الثامن — ما دل على التهديد والوعيد والانذار بالعذاب
الشديد لمن ترك الجمعة سواء في حال الغيبة والحضور والتهديد على ترك
أمر يدل على تعيين وجوبه وإلا لما أوجب تركه عقاباً إذا كان الى بدل
فمنه صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من
ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه ، والطبع يستلزم

أشد العذاب وكثيراً ما يهدد به الكفار كقوله تعالى (طبع ال
على قلوبهم) وقوله تعالى (ختم الله على قلوبهم) وانما كان لترك ثلاث
جمع مع ان ترك واحدة حرام لأن ترك الواجب مرة واحدة لا يستلز
الطبع وان استلزم العقاب في أول مراتبه.

ولذلك لا يقتل تارك الصلوة إلا في المرة الثالثة وكذا كثير من
الاحكام، انما يوجب القتل تكرار مخالفتها لا مجرد المخالفة ومن في
الحديث عام يشمل أهل زمن الغيبة وزمان الباقر زمن غيبة كما تقدم وهو
الذي حكم بذلك.

ومنه ما رواه المفيد قدس سره في المقنعة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه.

ومنه روايات رواها الشهيد الثاني قدس سره في رسالة الجمعة قال عليه
الرحمة في تلك الرسالة، وقال عليه السلام من ترك ثلاث جمع تهاونا بها
طبع الله على قلبه، وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير
علة طبع الله على قلبه بخاتم. وقال عليه السلام لينتهين أقوام عن ودعهم
(وفي نسخة ردعهم) الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين، وقال النبي في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ان الله تعالى
فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو
جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الا ولا صلوة له
الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى
يتوب (انتهى ما رواه الشهيد الثاني). وهذه الروايات صريحة في
الوجوب التعييني زمن الغيبة وفي بعضها من تركها من غير علة وفي آخر

من تركها تهاونا أو استخفافا أو جحوداً وفي آخر متعمداً من غير علة
فدل على ان الاستخفاف والتهاون والجحود يتحقق بالترك عن عمد من
غير علة وهو كذلك إذ لا يقدم مسلم على الترك عمداً من غير علة إلا إذا
كان متهاونا مستخفا أو جاحداً والا فاذا يؤمنه من العقاب.

وقد روى البخاري في صحيحه الخطبة النبوية، هكذا فمن
تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل أو جائر إلى آخرها، ورواها
غيره من العامة كذلك ورواها العلامة في المنتهى عن الجمهور كما رووه
قال صاحب الكشاف وغيره ان هذه الرواية مستند أبي حنيفة في اشتراط
السلطان في وجوب الجمعة، انتهى.

ويظهر ان هذا الشرط قال به كثير ممن تقدم أبا حنيفة، ولعله كان
شايعاً بين العامة منذ استقل عبد الملك بن مروان بالخلافة وانما أخذه أبو
حنيفة من أستاذه عطا وكان معاصراً لعبد الملك. ولذا وردت الروايات
الكثيرة عن الصادقين بخلافه، ورواها الشهيد الاول في الذكرى باضافة
وله امام عادل واسقاط أو جائر، وكذلك رواها العلامة في التذكرة
والفاضل المقداد في كنز العرفان وهي من طرق الخاصة كما رووه وتقييد
الامام بالعادل يدل على ان المراد به امام الجماعة إذ لو أريد به المعصوم
للغي القيد، لكن الشهيد الثاني رواها كما نقلنا وقال انه روى مما اتفق
عليه الفريقان واسقط ما اختلفوا فيه ولو صح اشتمال الرواية على لفظ أو
جائر لكان دليلاً على وجوب الجمعة مع الامام الجائر إذا لم تمكن اقامتها
مع العادل، إلا اني لم أجد لفظ جائر في طرق الخاصة وعلى كل حال فان
الرواية نص على وجوب صلوة الجمعة تعييناً بعد النبي صلى الله عليه وآله

وسلم الى يوم القيمة، وكان ما وقع فيه المسلمون من تفرق الكلمة وتشتت
الشمل وارتفاع البركات نتيجة دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصديق
لقوله لأن المسلمين جميعاً قد تركوا الجمعة كما جاء بها النبي فشتت شملهم
وارتفعت من بينهم البركة (ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا
يكسبون).

ومن هذا القسم ما رواه الكفعمي عن الرضا عليه السلام انه قال
مما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره
ولا يخلفه في أهله ولا يرزقه من فضله، وما في نهج البلاغة من كتاب
لامير المؤمنين عليه السلام الى الحارث الهمداني قال ولا تسافر في يوم
جمعة حتى تشهد الصلوة إلا فاصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به.
وما رواه الشيخ عن الباقر عليه السلام انه قال يكره السفر والسعي
في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك
به ويكره هنا بمعنى يحرم بقرينة فجائز فهو كالنهي في رواية نهج البلاغة
والتهديد في رواية الكفعمي يدل على تعيين الوجوب حال الغيبة ومن
فيما يعم أهل زمن الغيبة لكن في قوله عليه السلام من سافر من دار
اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب من سفره ولا يعان على
حاجته.

القسم التاسع — ما دل على ان الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا
أشد الناس مواظبة على صلوة الجمعة وكانوا يصلونها مع الجائرين إذ
كانوا عن اقامتها ممنوعين، قال جابر كان ابو جعفر يبكر الى المسجد يوم

الجمعة حين يكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك
الى آخر الحديث ومن المعلوم ان الباقر عليه السلام كان في امارة بني
مروان وكان ممنوعاً عن اقامة الجمعة بنفسه فكان يبكر ليصليها مع امراء
الجور وهناك أحاديث أخر تدل على ذلك.

القسم العاشر — ما دل على الوجوب التعييني بسبب الامر باتباع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوته كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي
وهذا الحديث مما اتفق عليه المؤالف والمخالف ولم يختلف فيه أحد من
المسلمين ورجعوا اليه في تفسير الآيات وبيان أجزاء الصلوة وشرايطها
وكيفيتها وعدد ركعاتها وأوقاتها وكل ما يتعلق وبمعناه نطق الكتاب
المجيد بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو
الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً وقوله الذين يتبعون النبي الامي وغير
ذلك من الآيات ولعل في قوله وذكر الله كثيراً اشارة خاصة الى صلوة
الجمعة التي سماها الله ذكر الله بقوله فاسعوا الى ذكر الله وقد قامت الضرورة
على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كان يصلي الجمعة يومها منذ
تمكن من اقامتها الى ان قبض فانه صلى الله عليه وآله وسلم لما ورد المدينة
نزل قبا واقام بها الى الجمعة ثم دخل المدينة وصلى الجمعة في دار لبني سالم
بن عوف وهي أول جمعة جمعها صلى الله عليه وآله وسلم لحصول العدد
وارتفاع الخوف ونجاته من مشركي العرب واستمر على ذلك يصليها
الى ان قبض صلى الله عليه وآله وسلم وأمر المسلمين ان يصلوا كما رأوه
يصلي فكيف يسع مسلماً ترك ما جاء به النبي ومخالفته في العمل
عدم اتباعه والتأسي به وكيف الاعتذار اذا قامت الحجة بذلك يوم القيمة

والتعسف في تأويل هذا الحديث على وجه لا يشمل مثل المقام صد عن ذكر الله وخروج عن مواقع امره بعد قيام الحجة والبيان بلا دليل ولا برهان بل رد على ما جاء في ذلك من آيات القرآن .

القسم الحادى عشر — ما دل على الوجوب التعييني مما كان لصدد بيان وقت الجمعة واجزائها وشرائطها وكيفها واحكامها واكثر احاديث هذا القسم وردت عن الصادقين عليهما السلام وكانا ممنوعين عن اقامة الجمعة فلو لم تكن واجبة في زمانهما ومن بعدهما لغت تلك الاحاديث عن الفائدة على ان اكثرها مصرح بالوجوب من دون شرط الامام او نائبه لا لوجوبها ولا لعينيتها ولا لصحتها فمن هـذا القسم صحيحة ذريح قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم أشد مواظبة على الوقت فقد امره بصلوة الجمعة في زمن غيبته منع فيها امام الاصل عن التصرف ومنه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده ، قال إذا قامت الشمس صل الركعتين ، فاذا زالت الشمس فصل الفريضة ، وليس المراد من الفريضة إلا فريضة الجمعة لمكان اللام وهي للعهد الذكرى المدلول عليه بقوله عن الزوال يوم الجمعة ومنه حسنة الحلبي قال فيها ان فاتته الصلوة أي صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعاً ، وهي تدل على عدم مشروعية الظهر لمن ادرك الجمعة بلا شرط من امام وغيره لأن مفهوم الشرط عام ومنـه ما رواه الصدوق عن الفضل بن عبدالملك ، وعن أبي بصير عن أبي عبدالله قال إذا ادرك الرجل ركعة فقـد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعاً وهي بالمفهوم تدل على ان صلوة اربع لا تسوغ إلا بعد فوات الجمعة مطلقاً ، حضر الامام ام غاب .

ومنه خبر عمرو بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي اليهم في هذا ، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى ، وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية فان السؤال يدل على انه وجوب الجمعة كان مسلماً عندهم ، وإنما السؤال عن محل القنوت فيها او الجواب يدل على ان من وجب عليهم أن يصلوا الجمعة من غير اولي الاعذار فحكمهم أن يقنتوا في الاولى ، واولو الاعذار الذين لا تجب عليهم الجمعة وحكمهم الظهر حكمهم أن يقنتوا في الثانية ، فالحديث في صدد بيان القنوت بعد مسلمية الوجوب عند السائل ، وليس بصدد بيان الوجوب بوجه فلا يكون مشعراً بالتخيير كما توهمه بعض المحققين والترديد إنما هو بين اولي الاعذار وغيرهم لا لأن فعل الظهر اختياراً جائز كما هو ظاهر ، ومنه الاخبار الدالة على وجوب الجمعة على من بعد عن محل اقامتها اكثر من فرسخين ، ووجوبها على من كان ادنى من ذلك ، واخبار هـذا القسم كثيرة جداً نقتصر منها على ما مر لأن نقلها يستدعي بسطاً لا يليق بهذا المختصر ، ومن اراد التوسع فليرجع الى كتب الحديث .

القسم الثاني عشر — ما دل على مبلغ اهميته صلوة الجمعة من بين الصلوات وانها كالحدود والفيء والصدقات وغير ذلك مما يتوقف عليه سلطنة الاسلام ، وان فيها من المصالح العظيمة وشؤون الدين والملك ما جعلها في أعلى الدرجات ، ومن افضل الطاعات بحيث كانت أحد مناصب الائمة والولاة مثل الحكومة والقضاء والافتاء ، فكما لا يجوز الاخلال بتلك المناصب زمن الغيبة لا يجوز الاخلال بهذه الصلوة ، وهذه الاحاديث لولا ضعف سندها لكانت ادل على الوجوب التعييني زمن

الغيبة من جميع الاحاديث إذ من المقطوع به ما قامت عليه الادلة العلمية
من عدم جواز الاخلال بحكم من احكام الشرع لأحد المسلمين زمن الغيبة
مهما كان فكيف بما يتوقف عليه مجد الاسلام وسلطانه من الاحكام ،
وأي مؤسس سلطنة او مشرع شريعة يرضى بترك ما يتوقف عليه سلطنته
او يفتقر اليه بقاء شريعته ، ولا شك إن ذلك من أشد ما يغضبه ويزعجه
وإن اعدى اعدائه من حمل على ذلك ، إذ فيه هدم اساس سلطنته وتخريب
بنيان شريعته واهانته للمؤمنين ، إذ ان الله اكرمهم بالجمعة وبشارة
وتوبيخاً للمنافقين ، إذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله سنتها توبيخاً لهم كما جاء
في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وأي مؤمن يرضى ذلك لنفسه ، ومن
هذا القسم المرسل المحكي في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال
لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للامام او من يقيمه الامام ،
ومنه المرسل ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين ، وهذان الحديثان
يدلان على أهمية الجمعة وان صلاحها بامام المسلمين وهي له لشدة اهميتها ،
إذ هي من الامور العامة وشؤون السلطنة كالحكومة والحدود والسلطنة
فهو مجريها لا ان وجوده او اذنه شرط فيها ، فاذا غاب وجب على كل
قادر اجرائها لئلا تخل شؤون السلطنة الاسلامية وكونها له او لا تصلح
إلا به غير كون وجوده ، او اذنه شرطاً في وجوبها او صحتها او عينيتها
وإلا لقال لا تجب او لا تصح إلا به ، وكأن الحديثين في مقام بيان
وجه الحاجة الى نصب الامام وهو اجراء الاحكام التي لا تصح إلا به ،
وهي له مثل الحدود والصدقات والجمعة والحكومة فيجب على الله نصبه
حفظاً لها ، وإلا لضاعت مع وجوبها لعدم من يجريها قهراً لا أن وجوبها

يسقط اذا لم يكن موجوداً ، ومنه المرسل المحكي عن رسالة بن المصفور
الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا ، وهذا الحديث يدل على أفضلية الجمعة
لايجابها اظهاراً لفضل الائمة ومنةً عليهم على الجماعة التي منّ الله بها
على الشيعة وأن التفاوت بينهما كالتفاوت بين الائمة وسائر المؤمنين فتركها
يساوق جحود الائمة والصد عنهم ، وفي تركها اخفاء لفضل الائمة ومخالفة
للأمر بالتحديث بنعم الله ، وكما تصح الجماعة من الائمة مع انها للشيعة
تصح الجمعة من الشيعة وحدهم ولو كانت للائمة ، إذ ليس معنى
الإختصاص هنا الا اختصاص الفضل لا اختصاص الوجوب فكأن اللام
لبيان العلة الغائية كأنه قال وجبت الجمعة لأجلنا اذ فيها إظهار فضلنا ،
والجماعة لشيعتنا اذ فيها مصالحهم ، ولا ينافي ذلك الوجوب على جميع
المسلمين لاظهار فضل اللائمة كما لا ينافي استحباب الجماعة للائمة لاحراز
مصالح الشيعة بل لا يتم هذا الفضل ولا يظهر الا باجراء المؤمنين الجمعة
سواء مع الائمة او بدونهم والا لخفي فضل الائمة زمان الغيبة ، ويدل
على ذلك ما مر في صحيحة محمد بن مسلم من قوله عليه السلام إن الله
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنتها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم
وتوبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلوة له ، فلا
تنافي بين كونها اكراماً وبشارة للمؤمنين ، وبين كونها لاظهار فضل الائمة
إذ يصح أن يكرم المؤمنون باظهار فضل ائمتهم ، ولولا ما قلناه لحصل
التنافي بين الحديثين ، ويدل على ان الاختصاص يتأتى ببيان الغاية وانه يتم
مع ادنى ملابسة قول الصادق عليه السلام من حديث يأتي في الفصل
الثاني والجمعة للتنظيف والتطييب وهو عيد للمسلمين ويحتمل أن يكون

المراد من الجمعة فيه يومها لا صلوتها وكيف كان فالحديث يدل على وجوب الجمعة تعيينا على المكلفين في زمان الغيبة لما بيناه .

ومنه ما رواه بن عصفور أيضاً مرسلاً عنهم عليهم السلام انهم قالوا لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال ، والكلام في هذا الحديث كالكلام في سابقه وبقرينة عطفه على الخمس ووجوب الخمس في زمان الغيبة ثابت على الاظهر يكون أدل على وجوبها التعييني هذا الزمان وكما لا يحرم صفو المال ولا الانفال زمان الغيبة تجب الجمعة زمانها لمكان التشريك المستفاد من العطف وبالجملة الحديثان يدلان على ان الجمعة كسائر شؤون السلطنة فهي للامام مثلها ، ويدلان على انها لا تسقط كما لا تتغير احكام جميع شؤون السلطنة زمان الغيبة بل يجب على كل مسلم اجرائها ، ويباح لهم التصرف فيما يعود لها من الاموال كالانفال وصفو المال ولو لانهم قالوا ما كان لنا فهو لشيعتنا ويشمل هذا كل ما كان لهم حتى الجمعة لو فرض دلالة الحديثين على انها من مختصاتهم لا غير . ومنه الحديث النبوي المشهور اربع للولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة ، وهذا الحديث عامي وبه استدل ابو حنيفة على ان اذن الامام شرط في الجمعة على ما في الكشاف عند تفسير سورة الجمعة ، ومع ذلك فهو دال على وجوب الجمعة واهميتها حتى زمن الغيبة ، كما تجب اقامة الحدود واداء الصدقات وتقسيم الفيء زمانها فيبطل استدلال أبي حنيفة بهذا الحديث على ان الامام شرط في وجوب الجمعة . ومنه ما ورد في الصحيفة السجادية من قوله في دعاء يوم الجمعة : اللهم ان هذا المقام مقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد

ابتزوها وأنت المقدّر لذلك ، دل على ان لصلوة الجمعة من المنزلة والفضل ما صارت به مقاماً لخلفاء الله لانها من شؤون السلطنة المختصة بهم التي تجب اقامتها مع عدم حضورهم على كل قادر كما تقدم في بيان الاحاديث السابقة وكونهم اولي التصرف في امور المسلمين عند حضورهم لا يوجب اهمال تلك الامور عند غيبتهم ولا ترك ما يتعلق بها من الاحكام للفرق الواضح بين اولوية التصرف وبين شرطيــة وجودهم للاحكام صحةً او وجوباً فان الثاني لم يدل عليه دليل ويرشد الى ذلك ان السجاد عليه السلام كان يقرأ هذا الدعاء بعد صلوته للجمعة مع المخالفين الذين لا يشك في عدم عدالتهم . ومنه ما رواه الصدوق رحمه الله في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام من حديث انه قال إنما صارت الجمعة إذا كانت مع الامام ركعتين ، وإذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين لأن الناس يتخطون الى الجمعة من بعيد فاحب الله عز وجل أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون الصلوة ، ومن انتظر للصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولأن الصلوة مع الامام أتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولأن الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ثم قال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للامام سبب موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من معصيته وتوقيفهم على ما أراد في مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد من الآفاق ومن الاحوال التي فيها المضرة والمنفعة وزاد في العلل قوله بعد ذلك ولا يكون الصابر في الصلوة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء على الله

والتحميد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم من أمره ونهيه بما فيه الصلاح والفساد وهذه الرواية ذكرت مصالح صلوة الجمعة ومفاسد تركها فدلت على وجوب اقامتها لوجوب جلب المنفعة ودفع المفسدة عقلاً وشرعاً وإذا كانت بعض الحكم المذكورة في هذه الرواية لا تحصل إلا مع امام الاصل لعلمه وفقهه وفضله وعدله فلا يقتضي ذلك سقوط الوجوب عند غيبته لان العلل الشرعية حكم معرفات لا علل يدور مدارها الحكم كما تقرر في الاصول فحكمة الصلوة النهي عن الفحشاء والمنكر وحكمة الحج ليشهد الناس منافع لهم كما جاء في القرآن ولا تسقط الصلوة عمن لا تنهاه ولا الحج عمن لم يشهد المنافع وكذلك الجمعة لا تسقط عمن لم يتنعم بنعمة علم الامام وفقهه وفضله وعدله وهذه الرواية واخواتها مؤكدة لوجوب الجمعة على كل مسلم غاب عنه الامام أم حضره بذكرها مصالح الجمعة العظيمة وكأنها مبيّنة لسر التأكيدات الشديدة الواردة في القرآن الكريم لوجوب الجمعة وقد تقدم ذكر شيء منها وقوله في رواية العلل وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير الجمعة ليس لبيان اختصاص ذلك بالامام بل لبيان ان الخطبة لا تجب إلا في صلوة الجمعة فلا مجال لبيان ما تتوقف عليه مصالح المسلمين وجوباً إلا فيها هذا كتاب الله وهذه سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وهذه أحاديث الأئمة الأطهار عليهم سلام الله أجمعين وسيأتي في الفصل الثاني والثالث والسادس ذكر كثير من الاخبار التي لم نذكرها في هذا الفصل وكلها تنادي بأعلى صوت بوجوب صلوة الجمعة مؤكدة له أشد تأكيد مبيّنة مصالحها ومفاسد تركها أوضح بيان فبماذا يعتذر المسلمون

تركها في هذه الايام ومخالفة أوامر الملك العلام . ألا يكفيهم ما فاتهم بسبب ذلك من المصالح ، وحاق بهم من المفاسد ونزل بساحتهم من البلاء حل بهم من الذل والهوان ، وما وقعوا فيما وقعوا فيه الا بتركهم أحكام الملك الديان مع قيام الحجة ووضوح البينة وسطوع البرهان لا نرى لهم عذراً إلا شبهة لا تقاوم كتاب الله ومتواتر السنة وهي أشبه بوساوس الشيطان فلا ينبغي ذكرها الا تكميلاً للفائدة واداءً لحق الاصطلاحات الفقهية والاصولية في مقام تعارض الادلة أو وجود دليل يتوهم منه المعارضة وشبهتهم في هذا المقام ما قاله بعضهم من ان الاخبار دلت على ان امام الاصل أو نائبه شرط في صلوة الجمعة والمشروط عدم عند عدم شرطه ، واختلفوا في الشرطية فقال بعضهم انه شرط في وجوبها فتحرم عند عدمه وتجب الظهر ، وقال بعضهم انه شرط في وجوبها التعييني فتجب الجمعة عند فقده تخييراً بينها وبين الظهر وقال بعضهم انه شرط في صحة الجمعة فلا تصح بدونه ، وفسر بعضهم الصحة بالماهية فقال ان ماهية الجمعة لا تتحقق بدون الامام ، وقال آخرون ان النائب العام وهو الفقيه الجامع للشرائط يقوم مقام الامام حين الغيبة فتجب معه عيناً ، وقال بعضهم ان الفقيه شرط في وجوبها التخييري حال الغيبة وبدونه تحرم .

والسر في اختلاف هذه الاقوال عدم وجود دليل بيّن على المدعى فكثرت الآراء واختلفت الاهواء ، ونحن ننبه على ما في هذه الشبهة من الخلل وهو من وجوه :

الاول : انه لا دلالة في شيء من الاخبار على شرطية امام الاصل بنحو من انحاء الشرطية المذكورة وما توهم منه الدلالة لم يكن إلا مؤكداً

للوجوب التعييني ، وقد مر ذكر تلك الاخبار وليس في شيء منها
يستفاد منه الشرطية بوجه من الوجوه واين كون الحكومة والجمعة لام[...]
المسلمين من كونه شرطاً فيهما بحيث تحرم الحكومة والجمعة بدونه ك[...]
يدعون . ولا يبعد دلالة بعض تلك الاخبار على ان الامام مع حضور[ه]
أولى بالجمعة من غيره بحيث يجب عليه اقامتها ويحرم الاستبداد بها دو[نه]
على المسلمين فلا تصح بدونه عند حضوره ، وهذا ما نقول به والاجما[ع]
من الشيعة قائم عليه ومقتضى ذلك وجوب اقامتها عند غيبته كما يجب
جميع مختصاته من الخمس والافتاء والقضاء والحدود والحكومة غاية
الامر توهم تصدي الفقيه لها وسيأتي انه خال عن الحجة وليس الفقيه[...]
بشرط لها .

ومن عجيب أمر القائلين بحرمة الجمعة انهم يوجبون الحكومة والقضاء
كفاية على الفقيه ويتصرفون بنصف الخمس وبالانفال مع انها مختصة بالامام
كتاباً وسنة وضرورة من المذهب ويحرمون الجمعة مع عدم وجود دليل
على اختصاصها بالامام فضلاً عن اشتراطها به الا عند حضوره لو صح
الاعتماد على تلك الاخبار على ان تلك الاخبار خالية من ذكر النائب الا
مرسل دعائم الاسلام ولا يصح الاعتماد عليه وسيأتي مزيد بيان لهذا
الوجه في نقد الشبهة الحادية عشرة من شبه النافين في أواخر الفصل
الخامس .

الثاني : انه لو كان في تلك الاخبار دلالة على شرطية الامام فان كان
شرطاً في الوجوب فهي معارضة للكتاب ومتواتر السنة الدالة على
الوجوب المطلق المعين فيجب طرحها خصوصاً مع ضعف سندها وليست

المعارضة بالاطلاق والتقييد كي يقيد بها الكتاب والسنة على القول بجواز
تقييد الكتاب بالخبر الواحد لما عرفت من ان النسبة بين الوجوب المطلق
والوجوب المشروط والوجوب المعين والخير هي التباين لا الاطلاق
والتقييد وان كان شرطاً في الصحة أو الماهية كما قيل فتلك الاخبار حينئذ
تكون مفسرة للصلوة من يوم الجمعة الواردة في الكتاب ولكن لا يصح
التعويل عليها اما اولاً فلضعف سندها عن اثبات حكم مستقل . وأما
ثانياً فلأن كون شخص خارجي شرطاً في صحة العبادة أو ماهيتها مما لا
معنى له في نفسه الا ان يدعي ان العصمة شرط في امام الجمعة كالعدالة في
امام الجماعة وهذا غير كون الامام شرطاً في ماهية صلوة الجمعة ومع ذلك
فانهم لا يقولون به لايجابهم صلوة الجمعة مع النائب الخاص ولا دليل عليه
من النصوص لو قيل به بل الدليل قائم على خلافه كما مر وسيأتي مزيد
توضيح لذلك في الفصل الخامس . وأما ثالثاً فلأن كل شرط للصحة أو
الماهية في العبادة اذا تعذر سقط بنفسه ولا يسقط وجوب العبادة المشروطة
به كالوضوء أو القيام أو القبلة لمطلق الصلوة وتلك قضية لا يسقط الميسور
بالمعسور ، وما لا يدرك كله لا يترك كله فتكون تلك الاخبار حينئذ
دالة على ان الامام شرط في الجمعة ما دام موجوداً بين الناس واذا تعذر
حضوره وجبت على المسلمين بدونه كما في سائر الشرائط المتعذرة في
العبادات ، ولا يبعد القول بذلك . واما رابعاً فلو فرض قيام الدليل على
الشرطية فالفقيه نائب عام ويجب معه الاجتماع للجمعة كما يجب تمكينه
واعانته في الافتاء والقضاء وسائر مناصب الامام .

الثالث : ان أمر القائلين بالوجوب التخييري عجيب فان الآيات والسنة

تدل على الوجوب التعييني ولو فرض دلالة بعضها على شرطية الامام لدله
على حرمة الجمعة في غيبته فقولهم بالتخييري هو القدر المتيقن في مخالفة
القرآن وجميع الاحاديث وسيأتي ذكر بعض شبهاتهم في الفصل الخامس وهي
مما تضحك له الثاكل الحزين .

الرابع : ان صلوة الجمعة لا تتوقف على أمر غير كون الامام خطيباً
فمتى وجد الخطيب وجبت بخلاف الحكومة فانها تتوقف على معرفة
الفقه ولذلك لا مسوغ لغير الفقيه واذا فقد وجبت على عموم المسلمين
كفائياً فلا وجه لاشتراط الفقيه في الجمعة ولا دليل عليه من عقل ونقل
غير ما توهم من كون الفقيه نائباً عاماً له جميع مناصب الامام عند غيبته
ولم يثبت ذلك في غير الحكومة لا لخصوصية في الفقيه بل لتوقف
الحكومة على الفقه وما عداها من مناصب الامام يجب على عامة المكلفين
عند غيبته والا لضاع الدين وانهدت اركانه ويؤيده انهم عليهم السلام
إباحوا ما كان لهم لشيعتهم وحللوا لهم المساكن والمناكح والمتاجر ولم يخصوا
بذلك الفقيه فقد تبين ان اشتراك الفقيه في صلوة الجمعة زمن الغيبة
موهون جداً .

الخامس : إنا لو فرضنا دلالة بعض الاحاديث على شرطية الامام
الماهية او الصحة فهي معارضة بما هو أقوى منها سنداً ودلالة ، ولو
فرض التكافؤ فالحكم هو التساقط والمرجع هو الكتاب وقد دل على
التعيين ، ولو فرض عدم دلالته بالتنصيص على التعيين في جميع الازمان
فالمرجع الاطلاق ومقتضاه نفي ما شك في شرطيته أو جزئيته من اذن
الامام أو غيره وان قلنا بان ألفاظ العبارات في الكتاب لم ترد في مقام

بيان ماهيتها لان آية الجمعة بخصوصها واردة في مقام البيان كما سيأتي
ذكره في الفصل الرابع على ان الاخبار المتواترة الواردة في مقام البيان
كافية في الرجوع الى الاطلاق واقعاً سواء قلنا بوضع ألفاظ العبادات
للصحيح أو الأعم ولو تنزلنا وسلمنا عدم الاطلاق فالمرجع البراءة عند
الشك في الاجزاء والشرائط كما بيناه في كتبنا الاصولية وهي تنفي شرطية
ما شك في شرطيته من اذن الامام عليه السلام .

السادس : لو فرض دلالة بعض الأخبار على الشرطية للوجوب فهي
معارضة بما دل على العدم وهو أقوى سنداً وأوضح دلالة فالترجيح في
جانبه مضافاً الى ان شرطية السلطان موافقة لمذهب العامة ومخالفة
للكتاب فيزيدها ذلك وهناً على وهن ، ولو فرض التكافؤ من جميع
الوجوه في الاخبار فالحكم التساقط ويبقى نص الكتاب سليماً عن
المعارض فيجب العمل به وهل يعارضه شيء ولو فرض عدم استفادة شيء
من الأدلة اللفظية كتاباً وسنة . فالمرجع هو الأصل الاولي في المسألة
وهو استصحاب الوجوب التعييني لان ضرورة الدين قاضية بثبوته زمن
النبي صلى الله عليه وآله وعدم تغير ذلك الى زمن وفاته ، فاذا شك في
ذلك بعدها ولم يكن دليل فالاستصحاب يثبته ، ولا يعارض باستصحاب
الظهر للقطع بارتفاعها يوم الجمعة زمن النبي ، بل للشك في مشروعيتها من
أصل يوم الجمعة ، وقد مر في القسم السادس من الاخبار مضافاً الى
الآيات ما صح عن زرارة ورواه المشايخ الثلاثة عن أبي جعفر ان الظهر
لم تشرع يوم الجمعة أصلاً فلا حكم حتى يستصحب لا أقل من الشك فلا

يقين سابق حتى ينفى به الشك اللاحق ، هذا ما نطق به الكتاب ودلت عليه السنة واقتضته الاصول العملية .

وإذا انتهى الكلام الى هنا ، فلا بأس ان نعقبه بذكر ما ورد من الاحاديث في فضل الجمعة وصلوتها وذكر بعض فضائلها ومصالحها وفوائدها وشرائطها ثم ننبه على شبهات النافين للوجوب التعييني تفصيلا اقامة للحجة ونسأل الله التوفيق بمنه وكرمه وفضله .

الفصل الثاني

في فضل يوم الجمعة وأعماله

وصلوة الجمعة وفوائدها

استفاضت الأحاديث في فضل يوم الجمعة وذكرت فيه كثيراً من الاعمال والعبادات وحثت عليها وعلى صلوة الجمعة بالخصوص وذكرت لها من الاجر الاخروي والفوائد الدنيوية ما يدل على وجوبها التعييني مضافاً الى ما مر إذ في تركها حرمان من تلك الفوائد جمعاء .

ويظهر من مجموع الاحاديث وسيرة النبي والأئمة عليهم السلام ان الشارع جعل الجمعة شعار المسلمين وشعيرة الاسلام ، وانه أمر المسلمين فيها بانواع الزينة في ابدانهم وملابسهم والصالحات في أعمالهم وأقوالهم والفكرة فيما يحتاجون اليه من أمور دنياهم وآخرتهم وأمر أئمة الجمعة بذكر ما يهم المسلمين في جميع اقطار الارض والامر بدرأ ما طرأ للمسلمين من بوائق الشر في الاسبوع والحث على الازدياد من الخير في خطبهم الواجبة قبل صلوتهم ، وقد قسم الشارع في ذلك جميع المسلمين الى جماعات صغيرة فأمر باجتماع أهل كل أربعة فراسخ لكل جمعة في محل واحد ليعرفوا ما يهمهم مما يجب ويحرم عليهم ويهمهم في جميع أمورهم مما يجب بيانه في خطب الأئمة .

وإذا كان لكل أمة عنوان وشعار ، فان الجمعة عنوان المسلمين وشعارهم ومساجدهم هي الجامع العامة التي يجب على كل مسلم دخولها والاجتماع فيها في كل اسبوع مرة على الاقل وجوباً تعيينياً لا يسع أحد من المسلمين تركه ، والتارك له خارج عن جماعة المسلمين تجب غيبته وتحل حرمته ، ويحل حرقه واضرام بيته عليه ناراً ، ولا بارك الله ، ولا صلوة له ، ولا عبادة ، وبهذا حفظ الشارع للمسلمين أتم نظام وأقوى عصام ، ولكن المسلمين لجهلهم أضاعوا ذلك فخسروا الدنيا والآخرة ، ونحن ذاكرون طرفاً من الاحاديث الدالة على ذلك مما رواه أهل الحديث من جميع طوائف المسلمين باسقاط السند طلباً للاختصار ، ونذكر في الفصل السادس طرفاً آخر منها مضافاً الى ما مر من الاحاديث .

روي عن علي عليه السلام انه كان يقول لان أدع شهود حضور الاضحى عشر مرات أحب إلي من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة . وفي المجالس عن الصادق عليه السلام انه ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها على النار . وفي رواية الخصال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل يعني اغتفرت له جميع ذنوبه .

وجاء نفر من اليهود الى رسول الله فسألوه عن سبع خصال فقال : أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الاولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه الى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيمة ثم يأمر به الى الجنة وقال أمير المؤمنين ضمنت لستة على الله الجنة منهم رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة . وقال الباقر إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون

معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام ، فاذا خرج طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين .

وقال جابر كان أبو جعفر يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح ، فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك ، وكان يقول ان الجمع شهر رمضان على سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور . وقال الصادق الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف ، وساعة أخرى من آخر النهار الى غروب الشمس . وقال معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له قال نعم إذا خرج الامام ، قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس . وقال الصادق ان الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الايام يوم الجمعة وقال الباقر ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة . وقال الصادق ان للجمعة حقاً وحرمة فاياك ان تضيع ، او تقصر في شيء من عبادة الله أو التقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل ، ثم قال يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب

فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو
يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به أحد من الناس وعرف
حقه وحرمته ، إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه
من النار فان مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف
أحد بحرمته وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل ان يصليه نار
جهنم الا ان يتوب (أقول لا شك في ان ترك صلوة الجمعة التي هي من
أهم ما يعمل يوم الجمعة استخفاف بحرمة ذلك اليوم ولتضييع لحقه)

وقال موسى بن جعفر من حديث وأما اليوم الذي حملت فيه مريم فهو يوم
الجمعة للزوال وهو اليوم الذي هبط فيه الروح الامين ، وليس للمسلمين عيد
كان أولى منه ، عظمه الله تبارك وتعالى وعظمه محمد فأمره أن يجعله عيداً
فهو يوم الجمعة . وسئل الباقر عن يوم الجمعة وليلتها ، فقال ليلتها ليلة
غراء ويومها يوم زاهر ، وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس
أكثر معافى من النار ، ومن مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت
كتب الله له براءة من النار ، وبراءة من عذاب القبر ، ومن مات ليلة
الجمعة أعتق من النار .

وقال رجل للباقر كيف سميت الجمعة قال لأن الله عز وجل جمع فيها
خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق وسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .
وقال الباقر والصادق ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة وان
كلام الطير فيه إذا التقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح ، وهذا يدل
على ان للحيوانات لغات تتفاهم بها كما نص عليه الشارع واعتقده كثير
من علماء الحيوان في هذا العصر .

وقال الرضا عليه السلام من حديث اذا ركدت الشمس عذب الله
أرواح المشركين بركود الشمس ساعة ، فاذا كان يوم الجمعة لا يكون
للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة .

ولقد دلت المراصد الفلكية في هذا العصر علماء الفلك على درجات
من حرارة السطح الظاهري للشمس تذهل لها العقول ويشيب لهولها
الولدان واذا قيست بما ورد من الآيات والاحاديث في صفة جهنم جاءت
متفقة فلا يبعد ان تكون لفحة من جهنم أو هي النار الاولى وقد ذكرت
الآيات والأحاديث ان ارواح المشركين تعذب في البرزخ ونص هذا
الحديث على انها تعذب بالشمس وقال الصادق في قول الله عز وجل وشاهد
ومشهود الشاهد يوم الجمعة وقال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشغلن
بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة .

وخطب أمير المؤمنين في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الى ان قال
الا وان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد أيامكم وأفضل
أعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه
ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والرغبة ومسألة الرحمة والمغفرة
فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل
مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة
لا يسأل الله عبد مؤمن إلا أعطاه وقال علي أمير المؤمنين عليه السلام ليلة
الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من
ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وقال الصادق

في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها
يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف و
الباقر الحسنة والسيئة تضاعف في يوم الجمعة وقال رسول الله (ص) تق
الساعة يوم الجمعة بين الظهر والعصر (أقول) مبيناً لمن أدركته السا
مقيماً لصلوة الجمعة غير مضيع لها ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان لـ
الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ست ما
الف عتيق من النار ، وقال الصادق السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثن
لعدونا والثلثاء لبني أمية والاربعاء يوم شرب الدواء والخميس يوم تقض
فيه الحوائج والجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو أفضل م
الفطر والاضحى ويوم عيد غدير خم أفضل الاعياد وهو الثامن عشر م
ذي الحجة ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجم
وما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآله ، وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل اختار من الايام الجمعة ومن الشهور
شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختارني على جميع الأنبياء واختار
مني علياً وفضله على جميع الاوصياء وفي هـذا الحديث نص على الأئ
الاثني عشر وعن الباقر والصادق ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر
الله قضاء حاجاته التي سأل الى يوم الجمعة وقال الباقر إذا أردت أن
تتصدق بشيء قبل الجمعة فأخره الى يوم الجمعة ، وقال رسول الله (ص)
الجمعة سيد الايام وأعظمها عندالله عز وجل وهو أعظم عندالله من يوم الفطر
ويوم الاضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم الى
الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها أحد شيئاً إلا

أعطاه ما لم يسأل محرماً وما من ملك مقرّب ولا سماء ولا أرض ولا رياح
ولا جبال ولا شجر إلا وهو شفق من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه ،
وقال الباقر ان لله كرائم في عباده خصهم بها في كل ليلة جمعة ويوم
جمعة فأكثروا فيها من التهليل والتسبيح والثناء على الله والصلوة على النبي
وقال الصادق ان المؤمن ليدعو في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي يسأل
الى يوم الجمعة وكان علي عليه السلام يقول اكثروا من المسألة في يوم
الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدع
بقطيعة ومعصية أو عقوق واعلموا ان الخير والبرّ يضاعفان يوم الجمعة ،
وقال الصادق ان الحور العين يؤذن لهن يوم الجمعة فيشرفن على الدنيا
فيقلن أين الذين يخطبوننا الى ربنا وقال الباقر ليلة الجمعة ليـلة غرّاء
ويومها يوم أزهر ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقاً فيه
من النار من يوم الجمعة وروى زيد بن علي عن آبائه عن فاطمة قالت
سمعت رسول الله يقول ان في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله
عز وجل فيها خير إلا اعطاه اياه قالت فقلت يا رسول الله اية ساعة هي
قال اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب قال فكانت فاطمة تقول لغلامها
اصعد على الظراب فاذا رأيت نصف عين الشمس تدلى للغروب فاعلمني حتى
أدعوا وقال الصادق فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان
تزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وقال الباقر
إذا كان حيث يبعث الله العباد أتى بالايام يعرفها الخلائق باسمها وحليتها
يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع يتبعه سائر الايام كانهـا عروسة كريمة

ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم تكون يوم الجمعة شاهداً وحافظاً
لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى
الجمعة والعجب ممن يجرؤ على ترك صلوة الجمعة وهو مطلع على أمثال هذا
الحث الشديد مضافاً الى ما مر من الآيات والاحاديث واتفق جميع المسلمين
على رواية تعظيم الجمعة والزينة والتطيب فيهـا فقد أورد البخاري في
صحيحه عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم
الجمعة فاحسن غسله ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته أو دهنه ثم لم
يفرق بين اثنين غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام
بعدها وروى سلمان التيمي عن النبي قال ان الله عز وجل في كل جمعة
ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجب النار وفي الصحاح عن أبي
هريرة إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا
يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم
ويستمعون الذكر وعنه من مات يوم جمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي
فتنة القبر وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغصة
بالمبكرين الى الجمعة ويمشون بالسرج وقيل ان أول بدعة احدثت في
الاسلام ترك البكور الى الجمعة والاحاديث في ذلك كثيرة عن العامة وقد
وردت الاحاديث بذكر أعمال مستحبة في يوم الجمعة مضافاً الى ما مر
والى الصلوات المرغبة الكثيرة الواردة في ذلك اليوم وكثير من تلك
الاحاديث تتعلق بالغسل والتنظيف والزينة والتطيب وفوائدها البدنية
إذا اجريت في كل جمعة وقد فهم علم الطب كثيراً من فوائدها وأسرارها

وشهدت التجربة بما لا يصل علم الطب اليه كفائدتها في توسعة الرزق
والاجر الاخروي لا يعلمه إلا صاحب الشرع وقد اخبر به فوجب
تصديقـه لأنه ما ينطق عن الهوى فلنذكر شيئاً مما ورد في ذلك ، قال
الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص
وقال من أخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة
كان كمن اعتق نسمة وفي خبر آخر ان ذلك ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وفي آخر تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص
والعمى فان لم تحتج فحكها حكاً ، وقال بن أبي يعفور للصادق يقـال
ما استنزل الرزق بشيء مثـل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فقال أجل ولكن اخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة وفي آخر ان ثواب من فعل ذلك انه مازال متطهراً الى الجمعة
الاخرى وفي آخر من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث أنامله وفي آخر من
قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيه الدواء وفي
اخبار كثيرة ان قص الاظفار يوم الخميس أمان من وجع العين ومن الرمد
وفي يوم الخميس والسبت أمان من وجع الضرس ومن وجع العين وهو
مجرّب وفي بعضها قص الاظفار يوم الخميس وابقاء واحد ليوم الجمعة
ينفي الفقر وقال الصادق عليه السلام من أخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم
الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة
وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت وفي المناهي
ان رسول الله نهى عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم
الاربعاء والجمعة والظاهر ان النهي يوم الاربعاء لنحسه ويوم الجمعة

لأن أخذ الدم يوجب ضعف البدن ولو زمانا يسيرا فربما يضعف المحتجم
عن الاتيان بأعماله الكثيرة وشهود الجمعة وزحامها وإلا فان الحجامة طهارة
باطنية للبدن بتصفية الدم عن الحجيرات الفاسدة وفضول المايعات المخالطة
للدم والوقاية من حدوث مرض ضغط الدم الشايع في هذا الزمن بسبب
اعراض الناس عن الحجامة وان جهل كثير من علماء الافرنج في هذا
العصر فوائدها فنهوا عنها واوقعوا البشر في كثير من الامراض المهلكة
التي لم يكن يعرفها البشر سابقاً والشرع أمر على الحجامة لدفع تلك
الأمراض وهو اعلم بما يصلح للبدن إذ هو خالقه ألا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير ، وقال موسى بن جعفر لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في
كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا
يدع ذلك وقال الصادق عليه السلام حق على كل مسلم محتلم اخذ شاربه
واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله اذا كان يوم الجمعة ولم
يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فغسلها ثم وضعها على وجهه وقال
عثمان بن مظعون لرسول الله قد أردت أن ادع الطيب وأشياء ذكرها
فقال رسول الله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من
المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة والاخبار في ذلك كثيرة جداً ومنها يفهم
انه لا يسع مسلماً ترك ادمان الطيب ولا سيما يوم الجمعة والشارع أمر
وأكد بالطهارة يوم الجمعة بجميع وسائلها حتى النورة لانها تزيل الشعر
وتطهر البدن من الدرن وقيل للصادق يزعم بعض الناس ان النورة يوم
الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت أي طهور اطهر من النورة يوم
الجمعة وكان رسول الله (ص) يطلي في كل جمعة ولكن ورد النهي عنها

في بعض الاحاديث يوم الجمعة معللاً بانها تورث البرص والظاهر ان
النورة تحتاج الى تنظيف البدن منها ايضاً بالخضاب بعدها بالحناء أو
الاطلاء بالنخالة والزيت أو الدقيق والزيت فمن يستعمل[illegible]م الجمعة ، ولا
يستعمل ما بعدها لنعومة البدن ويحضر الاجتماع يوم الجمعة فربما اثرت
النورة بثوراً في جلده قد تؤدي الى البرص أما من استعمل ذلك بعدها
فهي طهور مستحب يوم الجمعة وبهذا يجمع بين الاحاديث ، وقد وردت
باستحباب ما ذكرناه بعد النورة في كل وقت .

وقال الصادق في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد انه
في العيدين والجمعة ، وقال ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ويتهيأ للجمعة ، وليكن عليه في ذلك
اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فانه
يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات . وقال الصادق لا تدع الغسل يوم
الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من
الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ، وقال الغسل
واجب يوم الجمعة ، وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين لما على
الرجال ؟ قال نعم .

وورد في كثير من الاخبار لعن من لم يتزين من النساء وأمر الرجال
بالتزين لهن كما يتزين لهم ، وان الفجور شاع في نساء بني اسرائيل لترك
رجالهن الزينة ، وكان يوم الجمعة يسمى يوم الزينة ، وقد أمر الن
وسائل الترغيب في يوم الجمعة فقال صلى الله عليه وآله أط

يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ، فاذا فعل كل
انسان ذلك بين أهله فرح جميع المسلمين بالجمعة ، وصاروا يتوقعونها ولا
سيما الفقراء لان الصدقات فيها كثيرة وبذلك يكون يوم الجمعة أعز الايام
عند الناس ومن أجل ذلك ورد استحباب الصدقـــة يوم الجمعة مؤكداً
واستفاضت فيه الاحاديث .

وقال الصادق عليه السلام انها لليلة الجمعة ويومها بالف ؛ ومن أجل
تعظيم يوم الجمعة نهى عن انشاد الشعر فيه والتحدث باحاديث الجاهلية .
وقال رسول الله إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهليـــة
فارموا رأسه ولو بالحصى ، وقال الصادق تكره رواية الشعر للصائم والمحرم
وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وان يروى بالليل . قال الراوي وان كان شعر
حق ، قال وان كان شعر حق وذلك لأن أحاديث الجاهلية تميت القلب
لخلوها عن المصالح الاجتماعية والفوائد الاخلاقية ، فنهى عنها يوم الجمعة
لأن ذلك اليوم خصص لما يهم نفعه المسلمين فى دنياهم وأخراهم ، وان
الشعر كلام مقفى موزون خارج عن البساطة والعدل ويحرك الى الامور
الخيالية لا الى الحقيقه والصدق شبيه باقوال الكهان وهو كما قيل نقص
الكامل ، فاراد الشارع الحكيم ان ينزه يوم الجمعة عن القول بغير الحق
والمصلحة ، ولو كان حقاً بصورة الباطل والخيال ، فنهى عن الشعر يوم
الجمعة وان كان شعر حق ، واكد في الاكثار من الذكر وكل قول حسن
ولا سيما الصلوة على محمد وآل محمد يوم الجمعة وليلتها .

وقال الصادق عليه السلام من حديث والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة
بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفاً من السيئات ويرفع فيها الفاً من

الدرجات وان المصلي على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره في السموات الى
يوم تقوم الساعة وان ملائكة الله في السموات ليستغفرون ويستغفر له
الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعه .

ومن وسائل الترغيب في الجمعة ولا سيما للنساء استحباب الجماع ليلتها
ويومها مضافاً الى ما فيه من الحكمة البالغة لان الشهوة مثار الغضب
والخيال والوهم وهي القوى التي تنشأ منها مساويء الاخلاق والاجتماع مما
يثير تلك القوى ويحركها والجماع من أشد ما يطفيها ، فاراد الله ان تموت
القوى السيئة والرذيلة عند الاجتماع يوم الجمعة فامر بالجماع وجعله من
المستحبات المؤكدة لهذه الحكمة التي تتضمن حكماً ومصالح كثيرة ومن
فوائد الجماع الانبساط المطلوب في الاجتماع وسيأتي عند ذكر استحباب اكل
الرمان ، واستحباب زيارة القبور مما تذكر بالموت وانه واقع لامحالة فيوجب
ذلك عدم ثقة الزائر بالدنيا وقلة انهاكه بالمال فيدع الجبن جانباً ويكون
حليف الشجاعة وهي الفضيلة الكبرى إذ ليست رذيلة الجبن الا الخوف
من الموت ويقدم على بذل المال الذي تذكره زيارة القبور انه لا يبقى له
وتحثه على الاكثار من المبرات والخيرات ليقدمها أمامه الى ذلك البيت
الموحش المكرب وتصرفه عن السوء والفحشاء وجميع السيئات حذار أن
يؤاخذ بها عند غربته في دار كربته ولذلك ورد استحباب زيارة القبور
يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ترغيباً الى المبرات وتحذيراً عن المنكرات .

ومما يستحب يوم الجمعة اكل الرمان يومها وليلتها ، وسبع ورقات من
الهندباء عند الزوال ، وقد ذكرت في جزء المعيشة من كتاب المعارف
المحمدية في ضمن المطاعم فوائد اكل الرمان والهندباء ، ومعالجتها لكثير

من الامراض ، وانما أمر بهما هنا لأن من فوائد الرمان تصفية الدم وتحريك الباه وانبساط القلب ، ومن فوائد الهندباء دفع ضرر ما يردالي الجوف مع الهواء من الخارج من الاجزاء المخالطة للهواء في التنفس ، ولما كانت الجمعة مشهداً عاماً يعظم فيه اجتماع المسلمين أراد الشارع ان يكون المجتمعون على انبساط تام فامر باكل الرمان كما أمر بالجماع واقتضت حكمته ان يدفع عن المجتمعين ما عساه ان يحدث من ضرر انفاس بعضهم لبعض في ذلك الاجتماع العظيم فامر باكل الهندباء عند الزوال قبل انعقاد ذلك الاجتماع ليبقى أثرها حينه وهي خير دواء لذلك لا يمد لها دواء غيرها مهما كان ويلزم استعمالها في الاجتماعات العامة رعاية لصحة المجتمعين، وبهذا تبين سر استحباب الزينة والغسل والتنظيف وازالة الشعر والتطيب وقص الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة ، فانها جميعها مما تعين على الاجتماع وتوجب الانبساط فيه وتدفع الاضرار الصحية التي يتوقع عند الاجتماعات حدوثها .

وقد جهل أطباء الافرنج في هذا العصر كثيراً من هذه الحكم ، ولما شاهدوا اضرار الاجتماعات الصحية منعوها في بعض الاحيان ، ولا سيما عند توقع حدوث شيء من الاوبئة والامراض السارية فحرموا البشر من فوائد الاجتماعات الجمة ولو انهم اقتفوا إثر الشارع الحكيم في ذلك فاباحوا الاجتماعات في أمثال تلك الموارد حرصاً على فوائدها واشترطوا ما اشترطه لها من التنظيف والزينة والتطيب وازالة الشعر والغسل وتقليم الاظفار وقص الشارب واكل الرمان والهندباء وتفقد الاهل والترحم على الفقراء لسلموا من مضار الاجتماعات الاخلاقية والصحية ولقادوا

البشر الى السعادة بالاجتماعات المفيدة الصالحة كما صنع الشارع في اجتماعا[illegible]
يوم الجمعة ، ولكن من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور وبهذا يعلم ا[illegible]
جميع ما مر في هذا الفصل من احاديث الصدقة وتفقد العيال والزينـ[illegible]
والتطيب والغسل وتقليم الاظفار والاطلاء بالنورة وقص الشارب والجما[illegible]
واكل الرمان والهندباء وغيرها كلها تنادي بوجوب الاجتماع وصلوة الجمـ[illegible]
لان تلك الاحوال والاعمال وان كانت في نفسها مفيدة الا ان اختصاص[illegible]
بيوم الجمعة لا يتصور له حكمة ومصلحة غير الاجتماع لاستماع نصائح الا[illegible]
في خطبه والصلوة التي لا يراد بها الا وجه الله وهي التي تنهى عن الفحشـ[illegible]
والمنكر .

الفصل الثالث

في تلخيص ما جاء في الفصلين السابقين وشيء من اسرار صلوة الجمعة

ذكرت الآيات والروايات على حسب ما يقتضيه الاستدلال إذ كنت في الفصلين السابقين بصدد ذلك فجاءت مبددة فيهما واني أحاول في هذا الفصل ذكر ما تلخص منها وشيء من مصالح صلوة الجمعة وأسرارها ليقف عليها الناظر جملة مجموعة مرتبة فيعرف شيئاً من حكم الشريعة الاسلامية وأسرار أحكامها وما منّ الله تعالى به على البشر بارسال النبي الامي الذي جاء رحمة للعالمين .

اعلم ان لكل حكم من احكام الشريعة حكماً ومصالح لا ينال البشر السعادة إلا بها . إذ لم يأمر الله عز اسمه الا بحسن تتوقف عليه مصالح العباد ، ولم ينه إلا عن قبيح يدفع بتركه الشر والفساد .

ومن أهم ما جاء في الشريعة الاسلامية تأسيس جمعيات واجتماعات وثيقة العرى ، محكمة الأساس ، مشيدة البنيان ، منيعة القوة ، عزيزة السلطان ، تشمل البشر عامة ، ولو تمسك بها المسلمون واقاموها لانبسط سلطانهم على شرق الارض وغربها ولبقي عزهم فيهم ولما ذلوا في عقر دارهم

ومن أهم تلك الجمعيات والاجتماعات ما جاء في احكام نظام العائلة وذوي الارحام والاخوة بين المسلمين وترك التنازع المؤدي الى الفشل وذهاب الريح وجعل الامم كلها أمة واحدة لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى وترك حمية الجاهلية، والنداء بالناس عامة بقوله : يا أيها الناس انا خلقنا من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقا حتى صار العجمي يقاتل في صف العربي والهندي الى جنب التركي كأن بنيان مرصوص شعارهم الاسلام ودثارهم التقوى تجمعهم وحدة التوحي وكلمة الاخلاص ولا يشينهم شنآن الشرك والنفاق ولم يكتف الشر بالدعوة الى ذلك بل قرنه بالعمل فأسس جمعيات واجتماعات عملية يقف في الفقير الى جنب الغني والسوقة في صف الامير والاسود مع الابيض يذكرون الا الله ولا يتطلبون غير رضاه ، ولا تهمهم إلا المذاكرة والفكر في مصالح المخلوقين طلباً لمرضاة الخالق فامر بالحج ليجتمع المسلمون من كل صوب وحدب وافدين على الله طالبين منه الزيادة سامعين لاوام أئمة المسلمين ناقلين أخبارهم الى بلادهم في كل ما يهم المسلمين أمره .

وأمر بالاجتماع استحباباً في كل يوم خمس مرات ووجوباً في ك اسبوع يوم الجمعة وفي العيدين ، ولست بصدد بيان اسرار جمي الاجتماعات والجمعيات الاسلامية في هذه الرسالة المختصرة فان ذلك يضيق به نطاق البحث فضلاً عن الكتاب ، وقد بينت كثيراً منها في بعض أجزاء كتاب المعارف المحمدية والغرض في هذا المختصر بيان شي من أسرار صلوة الجمعة وحكم أحكامها لتكون نتيجة الفصلين السابقين .

أسست الشريعة الاسلامية أكبر جامعة عرفتها الخليقة إذ جعلت جميع أفراد البشر أعضاء جامعة واحدة فنبذت الاختلافات والنعرات الجاهلية وأرادت أحكام هذا الأساس بالجمعة ففرضت على أهل كل أربعة فراسخ طولاً وعرضاً وهم من بعدوا عن محل اقامة الجمعة بفرسخين من كل جهة أن يسعوا إلى الجمعة اي ان يجتمعوا في محل واحد كل يوم جمعة لاستماع الخطبتين واداء الصلوة ، وقد ذكرت هذا الغرض في القرآن الشريف وفي الاخبار المتواترة وحثت عليه اكثر من جميع أحكامها فامرت بالسعي وترك البيع عند النداء يوم الجمعة في القرآن وحكمت في الاخبار بان ذلك فرض واجب وسنة متبعة الى يوم القيمة لا يسع أحداً تركها ومن تركها فلا صلوة له ولا صوم له ولا حج له ولا بر حتى يتوب وانه ممن طبع الله على قلبه وانه فاسق واذا تركها وسافر دعت عليه الملائكة لا يعان في سفره ولا يرزقه الله من فضله ولا يخلفه في أهله ، وغير ذلك من التهديد والوعيد .

وقالت إن يوم الجمعة قد خصص لذلك لان الاجتماع يستدعي مقدمات واموراً يحسن اجرائها قبله ، ليسلم من كل مفسدة ، ويخلص للمصلحة فخصصت يوم الجمعة لتلك المقدمات وعظمته ورغبت اليه وسمته سيد الايام وانه يوم زاهر وليلته زاهرة وان الدعاء فيه مستجاب وان لله فيه عتقاء كثيرين من النار وحثت على تفقد العيال وصلة الرحم فيه والتصدق على الفقراء ترغيباً اليه ، وحكمت بان الاجتماع يوم الجمعة والانتشار يوم السبت .

وحكمت فيه باستحباب الغسل والزينة والتطييب والتنظيف ، وازالة

الشعر وتقليم الاظافر وقص الشارب والاطلاء بالنورة ولبس الثياب الفاخرة النظيفة ، كل ذلك لتكون الابدان والالبسة طاهرة زكية نظيفة فلا يحصل من الاجتماع ضرر على المجتمعين يخل بصحتهم ولا ينفر بعضهم من بعض لقذارة او نتن ريح .

ولم تهمل أدق ما ينفع في الاجتماع من كسر الشهوة بالجماع ، فانها مثار الغضب المفسد للاجتماع وتصفية الدم بأكل الرمان والتوقي عن الانفاس المضرة بأكل الهندباء عند الزوال .

وبهذا يظهر قوة المسلمين وزينتهم وانبساطهم في كل بقعة من بقاع الارض ويترتب على ذلك التعارف بينهم والمودة والتحاب وصحة ابدانهم وتزكية نفوسهم وعلو هممهم وصفاء أرواحهم وشدة عزمهم واحصاء عددهم حتى لو أراد كل احد احصاء عدد المسلمين العاملين غير أولي الاعذار من شيخ وصبي وغيرهما إذ لا فائدة فيهم ولا قدرة على حمل السلاح فلا ثمرة في احصائهم ليتيسر له ذلك في كل اسبوع ولا يفتقر الى اكثر من وقوف من يأمر بذلك على ابواب المساجد وعد من يدخل اليها بلا مؤونة كما تتوقف عليه دوائر الاحصاء الدولية في هذا العصر من بذل الاموال الجزيلة وتأسيس الدوائر العريضة الطويلة لاحصاء نفوس أهل مملكة صغيرة ، ويترتب على ذلك اقتصار في الوقت للعمل لان كل من له حاجة عند أحد أو معاملة معه أو غرض لا يفتقر الى ان يقصده في محله إذا كان لا يبعد عن محل اقامة الجمعة اكثر من فرسخين لانه يراه يوم الجمعة .

وبعد أن أمرت الشريعة الاسلامية بالتأهب لهذه الاجتماعات
العامة على ادق ما يمكن ان يكون من النظام والمصالح والاسرار
حكمت عليهم ان يتوجهوا جميعاً في جميع بقاع الارض الى وجه
واحد وهو القبلة وان تنتظم صفوفهم على نسق واحد في كل صقع
لا يختلف في ذلك الشرقي عن الغربي والشمالي عن الجنوبي والآسيوي عن
الاوربي والامريكي عن الافريقي والهندي عن البربري والعربي عن
العجمي وفرضت ان يكون ذلك كله في وقت واحد في جميع بلاد العالم
بأسره وحكمت بتسوية الصفوف على ذلك النسق واوجبت على جميع تلك
الصفوف ان يسكتوا ويصغوا الى ما يقوله الخطيب فان الاصغاء الى قول
الخطيب واجب وان الخطبتين بمنزلة ركعتين من الصلوة واوصت بذلك
مؤكداً حتى ورد في اخبارها ان الخطيب قبلة الناس وان الناس قبلة
الخطيب ولما كملت العدة على هذا النمط وانصت من في الارض كل الى
خطيبه في وقت ظهره وفرضت على الخطيب انشاء خطبتين بلهجة خاصة
فقالت انه يخطب كأنه نذير جيش كما كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل
ذلك وهي اشد لهجة تؤثر في نفوس السامعين وفرضت على الخطيب ان
يكون قائماً في خطبته لانه ابلغ في البيان وأهيب في نفوس السامعين
واوجبت عليه ان يجعل جطبته خطبتين ويقعد بينهما بقعده يكون له فيها وبين خطبته
مجال للفكر وتدارك ما لعله نساه في خطبته الاولى من الامور المهمة وان
يجمل اركان خطبته حمد الله والصلوة على نبيه والامر بالتقوى وقراءة شيء
من القرآن لاشتماله على ابلغ الوعظ والنصح والحكم وحكمت عليه ان يجعل
احدى خطبتيه مضافاً الى الاركان لبيان ما يحتاج اليه المسلمون من امور

الآخرة والأخرى لبيان ما يحتاجون اليه من امور الدنيا وان يذكر
المسلمين ما وصل الى ذلك البلد من اخبار جميع البلاد الاسلامية وما دهم
المسلمين واهمهم في جميع بقاع الارض وما ينفعهم ويضرهم وما يجب درؤه
ورفعه وما به يحفظ المسلمون ويذب عن حرم الاسلام وجميع ما يحتاج
اليه المسلمون ليتأهبوا لذلك ويقوموا به في جميع البلدان فلا يكاد ينقضي
وقت الخطبة أي لا يمضي من الزوال مقدار ساعة على جميع المسلمين في
شرق الارض وغربها إلا وهم كلهم عالمون بما طرء على المسلمين في جميع
البلاد والممالك وما حدث لهم من خير او شر في مدة الاسبوع الماضي
وما يجب عمله في الاسبوع الآتي فيكون المسلمون كلهم يداً واحدة
وعملهم عملاً واحداً وغايتهم غاية واحدة وسعيهم سعياً واحداً ونيتهم نية
واحدة وهذه قوة لا تغلب وعلم لا يعتوره جهل وخبرة لا يشيبها خفاء
ونباهة لا تعتريها غفلة لا تقوم مقامها الصحف اليومية والاسبوعية ولا
التعاليم الوطنية ولا التمارين العسكرية ولا السفارات والادارات والاذاعات
مما هو شائع اليوم بين الدول وليس فيه إلا الضرر وتثقيل عبء الضرائب
على كواهل الناس والقاء البشرية في هوة سحيقة من الجهتين الاقتصادية
والاخلاقية وحكمت بعد ذلك على الخطيب ان يدعو بكل ما اهم ويسأله
ويطلبه من الله لجميع المسلمين وفي هذا يحصل وثوق المسلمين بان عملهم
سيقرن بالنجاح ثقة بأن الله يستجيب لمن دعاه لقوله ادعوني استجب
لكم .

وكان علي عليه السلام يذكر هذه الآية عند دعائه في خطبة الجمعة ،
وقد ندبت الشريعة الاسلامية المجتمعين بعد تمام الخطبتين الى الدعاء بنيل

المقصود والزمتهم أن يقوموا الى الصلوة على سكينة ووقار فيقفوا جميعاً بوقوف الامام ويكبروا بتكبيره وينصتوا الى قرائته اذ يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين فيصغوا الى ما فيهما من التسبيح والحكمة والبسالة والشجاعة والمنعة والمواعظ والنصايح والبذل والانفاق وطرق العلم وسبل العز مما اشتملت عليه هاتان السورتان ، ولا يسع بهذا المختصر شرحه ويقنتوا بقنوت الامام قبل الركوع في الاولى فيدعوا بما اهمهم من امور الدنيا والآخرة وبعد الركوع في الثانية كذلك ويركعوا بركوعه ويسجدوا بسجوده معظمين لله ذاكرين له مسبحين ويتشهدوا بتشهده مذعنين معترفين ويسلموا بتسليمه طالبين للسلام داعين اليـه فانه شعار الاسلام ويكونون في ذلك كأنهم رجل واحد ذو روح واحدة هي الاذعان والانقياد الى الله تعالى بطلب الصلاح والخير ودفع الفساد والشر فاذا سلموا انصرفوا وملؤ قلوبهم ايمان واخلاص وعلم وعمل وهم عالمون بما طرأ على البلاد الاسلامية جميعها من خير وشر في اسبوعهم الماضي متأهبون للعمل بما يجب عليهم مما ينقذ جميع البلاد الاسلامية ويمدها الى الجمعة المقبلة طاهرة ابدانهم زاكية نفوسهم نقية أرواحهم عالية هممهم متحابة قلوبهم مؤتلفة سرائرهم صافية عقولهم واثقون بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وكل فريق مطمئن بأن جميع المسلمين في جميع بلاد الأرض على ذلك يهمهم ما أهمهم ويحزنهم ما أحزنهم ويسرهم ما أسرهم وهم عالمون بما عملوا عاملون في اسبوعهم كما يعملون ، أترى امة هـذه تعاليمها تبيد أو يصيبها وهن بغفلة أو جهل ومن نظر في احوال المسلمين في صدر الاسلام يرى ذلك محسوساً ملموساً في أعمالهم ويكفي

مثلاً ما كان لشهيد الاسلام الفاتح العظيم المؤيد بتأييد رب العالمين المنصوب بأمر أمير المؤمنين النعمان بن مقرن المزني فانه جاء في شرذمة من المسلمين قليلة الى فتح نهاوند وكان فيها قوة الاكاسرة وجموع المجوس التي لا تحصى وعدتهم وعددهم وفيلهم ومددهم فلما سألوه عن وقت الهجوم قال قدس الله روحه هو بعد الزوال يوم الجمعة لأن المسلمين بالمدينة يجتمعون في ذلك الوقت للصلوة وهم يدعون للغزاة والمجاهدين ، فكان رحمه الله يرى وهو في نهاوند جماعة المسلمين المجتمعين بالمدينة ومكة لصلوة الجمعة جيشاً له وانصاراً ومدداً وأعواناً وناهيك ذلك من قوة معنوية لا تغلب يعرفها من جرب الحروب وعرك المعارك وعرف مواقع النزال ، ولو ان المسلمين تمسكوا بهذه التعاليم ولم يجهلوا تلك الاسرار لما اعترتهم غفلة ولما أصابتهم مذلة ولكن لسوء حظهم أو لوسوسة الشيطان وتسويله وتثبيطه اياهم ، قابلوا هذه الحكم والاسرار وردوا تلك الآيات ومتواتر الاخبار بوساوس لا أدري ماذا أقول فيها فكانوا شيعاً وأصبحت وحدتهم تفرقة وعلمهم جهلاً ونباهتهم غفلة وتحزبوا احزاباً فذاقوا وهلكوا .

أما متأخرو الشيعة فقال اكثرهم بالوجوب التخييري بين اقامة الجمعة وصلوة الظهر وردّوا الآيات والاخبار بقياسات لا توافق اصول المذهب ، وقد افردت لها مع ردّها فصلاً وأما أهل السنّة فقد تلاعبوا فيها من زمن عبد الملك فقيه بني مروان على ما يقولون فان عامله الحجاج استهان بالجمعة كسائر الاحكام الشرعية حتى انه قتل في مسجد البصرة يوم الجمعة عند الزوال سبعين ألفاً من المصلين وسالت الدماء من أبواب المسجد على ما رواه بن قتيبة في كتابه الامام والسياسة وغيره من المؤرخين واقتدى

به غيره من سلاطين الجور فاستهانوا بالجمعة وحسبك من ذلك مافعله القاسي
الضاري السلطان محمود الثاني بتسويل والدته (ايميهدي يغري قريبة
جوزفين) زوجة نابليون الاول وكانت افرنسية فوسوست لولدها
السلطان محمود فقتل مائة الف من الانكشارية في المساجد يوم الجمعة عند
الصلوة وأباد جيش الاسلام بحجة الاصلاح ، وهذه أول ضربة ضرب بها
المسلمون في العصور الاخيرة وبالغ المروانيون في تقييد الجمعة فاشترطوا
السلطان لاقامتها . وتابع أبو حنيفة هذا الرأي فاشترط لاقامتها السلطان
مع انه كان شيعياً زيدياً جارودياً على ما قاله عبد الكريم الشهرستاني في
كتابه الملل والنحل وأشار اليه الخطيب في تاريخ بغداد وزاد في ذلك
فاسقطها عن أهل الرساتيق واكتفى في الخطبة بمسمّاها ، وان لم تشتمل
على الاركان وعلى بيان ما يجب بيانه من مصالح المسلمين استناداً الى ان
عثمان اعيي في خطبة الجمعة فقال ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام
مقالاً ونزل ولم يعترضه أحد من الصحابة .

وهذه الواقعه تدل على خطر الجمعة وعلوّ مقامها حتى ان أبا بكر وعمر
كانا يعدان المقال لخطبتيهما مع ما كان لهما من المقام وان عثمان وهو من
شيوخ الصحابة أصابه العي فيها وسكوت الصحابة ليس إلا لأنهم كانوا
عالمين بجميع المصالح والاحكام فلم يردوا على شيخهم لعدم الضرورة
ولاحترام مقام الخلافة ، وعلى أي حال فليس لأبي حنيفة في هذا الشرط
مستند ، ولكن أوجب انتشار مذهبه تهاوناً في الجمعة ونشأ بعده مقلدته
فصاروا يأتون بالجمعة خالية من كل روح وسرّ وأخذوا يقلدون حتى في
الخطبة نخلت الخطب عن فوائدها التي قصدتها منها الشريعة ولقد شاهدت

بعض أئمة الجمعة منهم في زمن الدولة العثمانية وقد حفظ خطبة لعمر بن
عبد العزيز وهو يتلوها في كل يوم جمعة ولا يذكر شيئاً مما اهم المسلمين
في هذا العصر . فما بال المسلمون خرجوا على اختلاف مذاهبهم وتعدد
مشاربهم عن حكم القرآن والسنّة فأصابتهم الذلة والفتنة اللهم بصّرهم
واهدهم انك على كل شيء قدير وانت اللطيف الخبير .

هذا شيء يسير من اسرارها ، وقد كتبت في ذلك رسالة خاصة
باللغة الفارسية طبعت في طهران اذ كنت فيها وأثرت اثرها المطلوب ومن
شاء فليطلبها ولعلنا نستطيع تعريبها ونشرها .

الفصل الرابع

في نفي التعارض بين الكتاب والاخبار في أحكام الجمعة

ان القرآن الكريم بيّن جميع احكام الفقه وكل ما يحتاج اليه البشر في معاشهم ومعادهم والسنّة اوضحت ما جاء في القرآن وبينته وفسرته فالأخذ بها ضروري في فهم آيات القرآن والعمل انما هو بالكتاب إذ ليس المفسر إلا واسطة في فهم ما فسره ، ولما لم يتعمق بعض أهل العلم في آيات الكتاب ولم يسبر ما أمكن سبره من غوره ظن ان القرآن الكريم لم يبين إلا قليلاً من الاحكام الشرعية وان المتكفل لبيانها هو السنّة وحدها وفاته ان السنّة لم تستقل في بيان الاحكام وانما اوضحت آيات الكتاب وبهذا تعلم طريقتنا في حجية الخبر الواحد فنحن نقول بحجيته ان كان في مقام تفسير آيات الكتاب وايضاحها ، وا كثر اخبار الفقه كذلك ونطرحه ان كان معارضاً لنص الكتاب أو صريحه أو ظاهره ولو كان ذلك الخبر صحيحاً مشهوراً معمولاً به لعدم شمول أدلة حجية الخبر الواحد للخبر المعارض و لشمول الاحاديث الآمرة بطرح ما خالف الكتاب لما خالف ظاهر القرآن من الاخبار . واما الخبر الواحد اذا ذكر حكماً مستقلاً لو فرض وجود خبر كذلك فنعمل به بشروطه ، وقد اقما الادلة القاطعة

على ذلك في كتبنا الاصولية فلا نطيل وفي احكام الجمعة مثل بيّن لما قلناه فان الآيات نصت على الوجوب المطلق المعين لصلوة الجمعة فلو فرض وورود خبر واحد دلّ على الوجوب المشروط او الخير وجب طرحه مهما كان صحيحاً لأنه معارض للكتاب وما ورد في تفسير النداء أو السعي أو الذكر أو ترك البيع أو غيرها ، فيجب الأخذ به عملاً بالكتاب لا بالخبر لأنه يكون حينئذٍ مفسراً للكتاب وقد جاءت الاخبار المبينة لاحكام الجمعة بذلك فهي لم تعارض ظاهر الكتاب بل لم تذكر حكماً مستقلاً وانما فسرت الآيات فقد نهى في الخبر عن الاذان الثاني يوم الجمعة وهذا تفسير لقوله تعالى واذا نودي وانه نداء واحد وهو ظاهر اللفظ وانما فعل عثمان ذلك غفلة عن فهم اللفظ واغتراراً بكثرة المسلمين . وقد ورد في الخبر سقوط الجمعة عن المرأة وهو تفسير للمخاطبين بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا فان المخاطبين هم الذكور وفي مثله انما شمل الحكم النساء بقرائن وادلة ليس مثلها هنا ، وعن الاعرج وهو تفسير لقوله تعالى فاسعوا والسعي دون العدو وفوق المشي والاعرج لا يستطيعه ، وعن الاعمى لعجزه عن المشي إلا بقائد او عكاز وكلاهما ينافيان السعي لأنه ظاهر في أمر كل احد ان يسعى بنفسه وعن الهم لعجزه عن المشي فالامر بالسعي لا يشمله ، وعن المريض لانه أسوء حالاً من الهم او مثله وعن المملوك لأن المأمورين بالسعي هم المأمورون بترك البيع الظاهر بالاستقلال فيه لا الاذن عن المولى والعبد لا يسوغ له الاستقلال بالبيع فكيف يؤمر بتركه وعن المسافر لأن شغله الظاهر الغالب هو السفر والبيع اغلب شغل المقيم ، فلذلك ورد مثلا له لانه اظهر اعماله فهو المخاطب وفي قوله تعالى

وذروا البيع دلالة اخرى على السقوط عن المرأة والمريض والهم لانهم لا يشتغلون بالبيع واعتبرت الاخبار في صحة الجمعة اقامتها جماعة وهو تفسير لقوله اذا نودي لأن النداء يكون للجماعة ولقوله الى لأنه يدل على تعيين مكان واحد ولقوله فانتشروا لأن الانتشار تفرق عن اجتماع أو تفرق المجتمع ، ومنه نشر الصحف والجراد المنتشر وعينت الاخبار أول الزوال لوقت الجمعة الى ان تتم وهو تفسير للنداء وانه هو الدلوك وبيان لأن قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لا تختلف فيه الايام ويوم الجمعة في وقت صلوتها مثل سائر الايام في اوقات صلوتها ، واما امتداد وقت الظهر فهو مدلول آية اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ولا يشمل الجمعة بتفصيل لا يسعه هذا المقام .

وذكرت الاخبار وجوب سعي من بعد فرسخين عن محل اقامتها وسقوطها عمّن بعد أكثر من ذلك إذا لم يمكن اقامتها عنده أو في محل يبعد عنه فرسخين وهو تفسير قوله الى لأن الى تقتضي من فعينته الاخبار وحكمت بأن لا يكون بين الجمعتين أكثر من ثلاثة اميال وهو تفسير للاجتماع المستفاد من الى وانتشروا وبيان لمن عليه الاجتماع والسعي المستلزم لمسافة بعيدة أو قصيرة وحكمت الاخبار بوجوب خطبتين وان يكون الخطيب قائماً واستحباب ان يكون الخطيب بليغاً مترديا متعمماً مواظباً على الصلوة وهو تفسير لقوله تعالى وتركوك قائماً بضميمة قوله تعالى يتبعون النبي وقوله ولكم في رسول الله اسوة حسنة وبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان كذلك في خطبتيه قبل صلوة الجمعة .
واشترطت الاخبار العدد من سبعة الى خمسة أحدهم الامام لا تصح في

أقل من ذلك وهو بيان للاجتماع المستفاد مما تقدم والآية تدل على الخمسة لأن المخاطبين أقل مايصدق عليهم لفظ الذين وهم ثلاثة ومع المنادي المدلول عليه إذا نودي يكونون اربعة ومع الامام المدلول عليه بقائماً يكونون خمسة وهذا هو المعنى في الخبر بقوله خمسة احدهم الامام واما السبعة فهي مستفادة من قوله وذروا البيع فيضاف البيعان الى الخمسة ويكون العدد بهما سبعة ولفرض التأكيد دل على ان الوجوب على السبعة أشد تأكيداً للنهي عن ضده مطلقاً فيتعين دون الخمسة إذ يكمل عددهم بدون ذكر البيعين فلم ينه عنهم عن كل ضد فيكونوا مخيرين .

ودلت الاخبار على ان وقت الجمعة مضيق وليس بموسع كالظهر وهو المستفاد من قوله تعالى إذا نودي الدال على اول الظهر وقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا الدال على الامر بالانتشار بعد الصلوة فيدل على ان وقت الجمعة مضيق بمقدار ما تتم به الخطبتان والصلوة وهو يدل على ان الظهر لا تجب يوم الجمعة معها إذ لو وجبت لما أمر بالانتشار بعد تمام صلوة الجمعة فقد اتضح بما ذكرناه انه ليس في الاخبار مايعارض القرآن في ذكر احكام صلوة الجمعة وشرائطها وانما الاخبار مفسرة مبينة ، وكل ماجاء في الحديث من هذا القبيل سواء في الفقه وغيره إلا القليل الضعيف مما يهون طرحه ، فليست الاخبار إلا مبينة للآيات لا مقيدة أو مخصصة .

وبهذا بطل ما قاله الفاضل التوني وتابعه عليه الوحيد البهبهاني وصاحب الجواهر وكثير من معاصريهم من عدم امكان الاستدلال بآيات الجمعة لأنها مقيدة بكثير من القيود مما يوجب سقوط اطلاقها عن الحجية لما عرفت من انه ليس في الاخبار ما يقيد الآيات ، وأين التفسير من التقييد

والتخصيص والقول بالوجوب التخييري أو المشروط رد صريح على القرآن لمباينته لصريحه أو نصه .

ولعل المتتبع للاخبار المتدبر للقرآن يعرف جلياً ان الاخبار ليست إلا بصدد بيان مدلول القرآن على الاغلب ويفرق بين المعارض والمفسر واسأل الله تعالى ان يوفقني لكتابة تفسير للقرآن اذكر فيه جميع الاحاديث وابين انها كلها إلا ما شذ مفسرة للقرآن ليعرف الشاذ المعارض فيطرح وليس هو إلا قليل من الاحاديث الضعيفة ، ومن العجب عدم تصدي فحول العلماء من صدر الاسلام الى هذا العصر لبيان ما ورد في الاحاديث من ذلك حتى اشتبه الحال على من لم يتحقق في الامر وعمت الغفلة فلم يفرقوا بين المعارض والمفسر وحرموا العمل بالقرآن واستندوا في احكام الفقه وغيرها الى الاخبار غير ناظرين الى الضعيف والصحيح والمجمل والصريح وما يقبله القرآن مما ينفيه وينافيه ولعل هذا هو السر في ترك العمل بأحكام الدين وضلال المسلمين رزقهم الله البصيرة والتفقه في أحكامه انه الحق المبين وهو الموفق والمعين .

الفصل الخامس

فيما تمسك به القائلون

بالوجوب التخييري من الشبهات

قد علمت سابقاً إختلاف أقوال الفقهاء في وجوب صلوة الجمعة زمن الغيبة واضطراب الآراء وما ذلك إلا لأن نافي الوجوب التعييني لم تكن لهم على ذلك حجة والآراء اذا لم تستند الى الوحي اضطربت وغاية ما استندوا اليه شبهات اختلقوها وآراء ابتدعوها عظمت بهـا مصيبة الاسلام وضاعت من أجلها مصالح الاحكام وكان الاجدر بنا ان لا نتعرض لذكرها إذ ما كل قول يستحق الذكر والنقد ولا كل شبهة تستاهل الرد ولا سيما إذا كانت في قبال كتاب الله وسنة نبيه الثابتة بمتواتر الاحاديث ، ولكن تلك الشبهة لما أثرت على المتأخرين أثراً بيناً وجب التنبيـه على خللها ارشاداً وحرصاً على مصالح الدين ليعلم المتدبر ان القوم جعلوا اقوى الادلة وهو الكتاب والسنة المتواترة اضعفها واضعف الشبه كالاصول العملية في غير مجاريها والقياسات والاستحسانات الواهية اقواها وليعلم بذلك ما اصاب المسلمين من البلاء بسبب هذا الشذوذ وتنكب طريق الشريعـة السهلة السمحاء ، نحن نقول لهم قال الله فيقولون أصل البرائة ونروي لهم عن رسول الله (ص) فيذكرون لنا عن ارسطاطاليس القول بالماهيه واشباهها ، ونذكرهم بمصالح الاحكام فيجيبونا بسفاسف الاحلام

ونناشدهم الله ان يرقوا لما أصاب المسلمين من الوهن والذل بسبب تركهم للعلم والعمل فيقابلوننا بشدة وجفوة لا تتفق مع فاضل الاخلاق والحرص على صالح الاعمال ومصلحة المسلمين .

وقد اتخذ كثير من المؤلفين طريق السباب والشتم في ذكر أدلتهم ووصفوا أبرار العلماء وسادة الشهداء والمجاهدين الأمناء بما هم بريئون منه من الصفات التي لا ينبغي ذكرها لأدنى الناس واذا ذكرنا شيئاً منها في مقام الاستدلال فنحن معذورون اذ ليس علينا إلا أن نؤدي حق الامانة في النقل ولا نخل بحرمة أحد من العلماء الابرار وان احرص من وجدته على نفي الوجوب التعييني هو الفاضل التوني في رسالته وتابعه الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك وشرح المفاتيح ولم يزد عليه وكذلك كاشف الغطاء وصاحب الجواهر فانهما لم يزيدا عليهما بشيء فاننا ننقل تلك الشبه عن حاشية المدارك ونذكر ما فيها من الخلل ، وحيث ان عمدة الاقوال قولان أحدهما الوجوب التخييري وثانيهما الوجوب المشروط بالامام فتحرم في غيبته والقول الاول هو المشهور بين المتأخرين والمعاصرين الذين اطنبوا في ذكر الشبه فلا بدّ أولاً من ذكر شبه القول الأول وتزييفها ، ثم ذكر شبه القول الثاني وقد ذكروا للقول بالوجوب التخييري بين الجمعة والظهر زمن الغيبة كثيراً من الشبه نذكر منها اثنتي عشرة شبهة يعرف من تزييفها وهن ما عداها .

الشبهة الاولى — قولهم ان اصالة البراءة دليل التخيير وفي هذه الشبهة وجوه من الخلل .

الاول : ان الالتجاء الى الاصول العملية انما يسوغ بعد الفحص

واليأس من الحجة ووجدان الدليل ، أما إذا وضح الحق وظهر أمر الله بساطع البرهان وبيّن السنة ، وصريح القرآن ، فالتجأ الى الاصول العملية أشبه بلجوء الظمآن الى وهج بعيد السراب ، والى جنبه غزيرات العيون العذاب .

الثاني : انا لو تنزلنا وقلنا بعدم النص على حرمة الظهر ، ووجوب الجمعة علينا زمن الغيبة ، فاللازم علينا الاخذ باطلاقات الاوامر الواردة في المقام ، لأنها أدلة لفظية مقدمة على الاصول العملية ، وقد تقرر في الاصول ان اطلاق الامر يدل على الوجوب المطلق التعييني ، كما يدل على أصل الوجوب ، وليس هذا من قبيل الاطلاق والتقييد حتى يمكن تقييد المطلق والأخذ بالمتيقن ، بل من قبيل الظاهر في أحد المتباينين فينفي به الآخر .

الثالث : انا لو تنزلنا وسلمنا بعدم وجود الاوامر المطلقة المعينة ، وانا مضطرون الى العمل بالاصول العملية ، فالمرجع هو الاستصحاب لا البراءة لان مرتبته بالنسبة اليها كمرتبة الادلة اللفظية بالنسبة الى الاصول ، فلا يؤخذ بالبراءة الا في مورد لا يجري فيه الاستصحاب .

وقد عرفت ان الوجوب التعييني كان ثابتاً زمن النبي بضرورة الدين فلو شك بعده ولا دليل يستصحب ما كان واجباً في زمنه بعده .

وقد عرفت عدم معارضته باستصحاب وجوب الظهر لقيام الدليل على ان الظهر لم تشرع أصلاً يوم الجمعة بما تقدم في آخر الفصل الاول وفي القسم السادس منه من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والآية ، ولو فرض عدم الدليل على ذلك فلا مجال لاستصحاب الظهر للشك في اصل مشروعيتها يوم الجمعة وللعلم بارتفاع ذلك زمن النبي صلى الله عليه وآله

لو فرض وجوبها قبل وجوب الجمعة ، فانتقض اليقين بمشروعية الظهر بيقين ارتفاعه زمن النبي ، وبقي اليقين بالجمعة فلا ينتقض بالشك زمن الغيبة .

الرابع : ان ادلة البراءة عقليتها ونقليتها لا تجري في المقام ، إذ قبح العقاب بلا بيان لا يشمل عدم بيان التعيين بعد ثبوت أصل التكليف لاحتياج وجوب الفرد الآخر المخير فيه الى بيان، ويكفي عدم وجود الدليل في عدم وجوبه فيتعين الاول قهراً ، ولا يحتاج التعيين الى دليل زيادة على الامر به وعدم الامر ببدله حتى ينفى بهذا الاصل، ولذلك فقوله الناس في سعة ما لا يعلمون ، لا يشمله لحصول العلم بالامر بواحد وعدم الامر ببدله ، فلا تجري البراءة هنا ، وان قلنا بجريانها في الشرطية عند الشك بين الاقل والاكثر الارتباطيين .

وليس الاصل هنا مثبتاً إذ لا يحتاج اليـــه في اثبات التعيين حيث لا يفتقر التعيين الى اكثر من نفي البدل بالاصل وثبوت الامر بواحد فيتعين قهراً .

الخامس : ان البراءة تقتضي عدم شرطية إذن الامام في ماهية الصلوة فتتعين زمن الغيبة لما حققناه من جريان البراءة عند الشك في الشرط في مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين سواء على القول بالصحيح أو الأعم ولو فرض ان اذن الامام شرط في الوجوب فهو منفي باطلاق الامر والاصل ولو فرض انه شرط في التعيين ، فلا دليل عليه والشك فيه يكون بدوياً فهو منفي بالاصل لان الناس في سعة ما لا يعلمون فالتعيين زمن الغيبة مقتضى الاصل على كل حال .

السادس : لو تنزلنا وقلنا بجريان الاصل في نفي التعيين لانه كلفة زائدة

على ما قيل وان كان منتزعاً من نفس الامر بالمعين لا يحتاج الى دليل آخر فهذا الأصل لا يثبت وجوب الامر بالآخر الذي توهم التخيير فيـــه لان وجوبه يحتاج الى دليل وهو منفي بالاصل بل يكفي في عدمه عدم الدليل وان لم يجر الاصل لان العبادات توقيفية .

وليس كذلك جريان الاصل في ما شك في أنه المخير فيه فان نفيه بالاصل كاف في ثبوت التعيين إذ لا يتوقف التعيين على اكثر من نفي البدل لثبوت الامر بالمعين بمقتضى دليله وينفي البدل بالاصل وهو معنى التعيين كما تقدم .

السابع : ان اصل البراءة عن التعيين معارض باصالة البراءة عن المخير فيه لو جرى الاصل في نفي التعيين بنفسه .

الثامن : ان مقتضى القاعدة والاصل في مثل المقام هو التعيين من جهة مبنى البراءة والاشتغال كليهما إذا البراءة تنفي وجوب البدل لان الشك فيه بدوي وليس بطرف للمعلوم الاجمالي لانحلال العلم الاجمالي هنا الى علم تفصيلي ، وشك بدوي اذا الامر بالجمعة واجب على كل حال ، أما وحدها ، أو مع قيام الظهر مقامها ، والامر بالظهر مشكوك فيه رأساً فينفى باصل البراءة ، وليس المعلوم هو الامر بمفهوم أحدهما لعـــدم تعلق الامر به ولا بمصداق أحدهما المردد بين الجمعة والظهر إذ ذلك مما لم يعلم بل مما علم عدمه ، وانما المعلوم ورود أمر تيقن تعلقه بالجمعة وشك في تعلقه بالظهر وهو معنى انحلال العلم الاجمالي فينفى الثاني بالاصل ، ويتعين الاول قهراً ، بلا مؤنة زائدة على جريان الاصل في الثاني . ومن هنا يعلم ان قاعدة الاشتغال تقتضي التعيين لان الاتيان بالجمعة مبرء للذمـــة بيقين ،

وليس كذلك الظهر للشك في وجوبها وشغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني عقلاً ونقلاً .

وبما ذكرنا يظهر ما في كلام المحقق البهبهاني ، فانه بعد ما صوب وصعد وشرق وغرب وشكك في الواضحات وانكر البديهيات واعتمد الشبهات قال ما لفظه وبالجملة ، ان كان الأدلة لا تخلو عن الخدشة والمناقشة فالاحتياط الاتيان بالجمعة والظهر معاً تحصيلاً للبراءة التعيينية أو العرفية والله يعلم ، انتهى .

وهذا الاحتياط مخالف للاصول مناف للقواعد على كل حال فان الدوران اذ كان بين الوجوب التعييني والتخييري فالاحتياط يقتضي الاتيان بالجمعة كما ذكرنا لا بهما معاً إذ الاتيان بالظهر مع الشك في وجوبها بدعة كما في كل عبادة يشك في ورود أمر الشارع بها وان كان الدوران بين الحرمة والوجوب بعد العلم بان أحدهما حرام والآخر واجب والشك في تعيين الحرام من الواجب فاتيانهما معاً ارتكاب للحرام بيقين ، والاحتياط ينفيه ولا مجال في مثله إلا التخيير العقلي الابتدائي الظاهري لا الاستمراري الواقعي ولا يجرى لقاعدة الاحتياط الا ان يقال ان حرمة الظهر أو الجمعة على تقديرها تشريعية لا ذاتيــة فلو أتى بها بقصد احراز الواقع احتياطاً فلا حرمة وليس ببدعة ولا تشريع ، إذ البدعة إدخال ما ليس من الدين في الدين بقصد انه من الدين ، وهنا لم يقصد انه من الدين ، وانما قصد احراز الواقع احتياطاً على تقدير ان يكون من الدين وكانه الى ذلك ينظر كلام شيخ مشايخنا في فرائـد حيث مثل المسألة لدوران الامر بين الواجب وغير الحرام لعدم النص بعد العلم بالوجوب

بصورة دوران الامر بين الجمعة والظهر وبين القصر والاتمام في بعض الموارد وصرح بذلك شيخه في جواهر الكلام فيقال حينئذ في الجواب ان كل عبادة لم يقم عليها دليل من الشارع فالاتيان بها بدعة وتشريع بأي عنوان كان ولا مدخلية للقصد وإلا لم تتحقق بدعــة من البدع ، ويكون ذلك عذراً لمن كفّر في الصلوة بقصد التعظيم لا التشريع وحرم متعة الحج لئلا يشتغل النساك بالملاذ، وأمر بالاذان الثاني يوم الجمعة بقصد الاعلام لا التشريع ، وغير ذلك .

ولم يعتبر القدماء في البدعة القصد ، وانما اعتبره بعض المتأخرين غفلة عن حقيقة الحال ، فالبدعة هي ادخال ما ليس من الدين في الدين ولو لم يقصد انه من الدين ألا ترى ان من زاد ركعة في الصلوة بعد التسليم كان مبدعاً ، ولو قصد انه ليس من الدين غاية الامر ان الادخال لا يتحقق الا في ما من شأنه ان يكون من الدين ، وكان بصورة انه من الدين وهذا داخل في تعريف القدماء بدون اضافة القصد وعليه دلت الآيات والروايات ولتوضيحه مقام آخر فالاتيان بعبادة لم يقم عليها من الشرع دليل بدعة وتضليل ، ومع ذلك فكيف يمكن الاحتياط باتيان الجمعة والظهر معاً مع العلم بان أحدهما ليس بواجب بل حرام، وقد اعترف بذلك البهبهاني نفسه حيث قال في رد كلام الشهيد الثاني معتــذراً عمن ترك الجمعة ما لفظه ، ومن لا يصلي أي الجمعة ، أما لأنه كان يعتقد الحرمة فكيف يمكنه فعل الحرام وكيف يتأتى منه قصد القربة ، انتهى .

ولم يأت على كلامه هذا الا اسطر قليلة ، حتى قال هو بالاحتياط فيها فعل الحرام .

قلبت أدري كيف يتأتى له قصد القربة ، وهب ان الاحتياط ل
مبدعة ، وان كان في فعل الحرام ، فكيف يمكن بناء على اعتبار نية الو
وقصد التعيين في العبادة ، وهو مذهب كثير من العلماء ، فالاحتياط
نفسه غير ممكن إذا كان الغرض منه الجمع بين الاقوال ومحتملات الا
جميعها . وان اقرب الطرق الى الاحتياط واكثرها موافقة للاقو
الاتيان بالجمعة باذن الفقيه ، لانه يوافق القول بعينيتها ، والقول بالتخ
واشتراط الفقيه .

ولا يخالف إلا القول بحرمتها وهو هين لقلة القائل به ، وعدم الدلي
عليه كما سيأتي ، وقد اطنب الفاضل القمي في شتاته ، وأسهب في توج
الاحتياط بالاتيان بالظهر والجمعة معاً ، ولم يأت بمقنع ، فراجع جام
الشتات إن شئت .

ولو تنزلنا وقلنا ان هذه المسألة من باب دوران الامر بين الواجب ، وغ
الحرام فان كان لعدم النص أو اجماله فلم يعلم ان الحكم فيها الاحتياط إ
الاحتياط بنفسه خروج عن حدود الله التي حددها ، وتضييق لاحكا
وتضييق على المكلفين .

وقد جاء في الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم لجهالتهم فضيق
الله عليهم ، ولعل الحكم فيه ما رآه المحقق السبزواري والفاضل القم
وغيرهما من وجوب الاتيان باحدهما خروجاً عن مخالفة العلم الاجمال
وتحرزاً عن المخالفة القطعية ، وعدم وجوبهما معاً لاصالة البراءة وللفرا
من الاحتياط بالتكرار الذي قام الاجماع منا على عدم جوازه كما قيل
سواء كان لتعارض الادلة ، فالحكم فيه التخيير كما دلت عليه أحادي

اجيح لا الاحتياط ، ولكن التخيير هنا ابتدائي ظاهري لا استمراري
قعي فلا ينفع القائلين بالتخيير لانهم يقولون به استمراراً .

ولو فرض امكان الاحتياط في نفسه فلا أقل من مخالفته للمشهور
قائلين بعدم جواز الاحتياط إذا استلزم التكرار خصوصاً عند التمكن
ن تحصيل الدليل ، وهو هنا الكتاب والسنة والاصول العملية كما تقدم
اكانت هذه المسألة من باب دوران الامر بين الواجب في فعلين يعلم ان
حدهما واجب والآخر حرام واشتبه أحدهما بالآخر ، فالحكم فيها التخيير
لابتدائي عقلاً لا الاحتياط لعدم التمكن منه ، وعليه كافة العلماء
بالجملة ان تأسيس الاصل في المسألة قبل مراجعة الادلة مما يفيد في مقام
لاستدلال وهو في هذه المسألة الاستصحاب بلا اشكال ومقتضاه
وجوب التعييني زمن الغيبة .

ومن العجب اشتباه الامر على مثل المحقق البهبهاني وهو من فحول
الاصوليين في مجاري الاصول العملية هنا فاخذ يضرب أخماساً باسداس
يجري تارة أصل البراءة في مورد الاحتياط ، وأخرى اصل الاحتياط
في مورد التخيير ، وله عثرات كثيرات وغير ذلك في مجاري الاصول
عملية سيأتي نقل شيء منها ، والسر في هذا الاشتباه ليس الا محاولة
جراء الاصول العملية الواردة لعلاج موارد الشبهات ، والشك عند فقد
الدليل في موارد بينة قام على بيانها أوضح الحجج من كتاب الله وسنة
نبيه . ولولا الحرص على بيان موارد شبه النافين لعينية الجمعة زمن الغيبة
لئلا يقع في مثلها غيرهم لكان الاجدر الاعراض عنها وترك المناقشة فيها
بما اغنى من هدته نصوص الكتاب وارشدته انوار السنة عن التشبث.

بينهم الاصول العملية والخبط في حزونها الوعرة عصمنا الله وجميع المؤمنين من ان نضل عن مستقيم المحجة ونضيع واضح الحجة .

الشبهة الثانية — قولهم ان وجوب الظهر مطلق ويشمل المقام فتكون الظهر والجمعة واجبتين والاجماع قائم على عدم وجوبهما معاً فيثبت أحدهما وهو التخيير ، انتهى .

وفي هذه الشبهة وجوه من الخلل :

الاول : انه لا يوجد دليل مطلق يدل على وجوب صلوة الظهر بحيث يشمل اطلاقه الجمعة وكل ما دل على وجوبها فهو من قبيل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظهرون ، وغيرها من الآيات والروايات المسوقة لبيان أصل وجوب الصلوة لا كيفيتها ، وقد بينت الكيفية في ادلة أخر منها ما دلت على ثلاثية المغرب وثنائية الصبح ورباعية غيرها للحاضر وثنائيته للمسافر وللجمعة مع الخطبتين ، وهكذا .

وليس في شيء منها ما ينافي تلك الادلة ولو بالاطلاق والتقييد لأنه مبين لما لم يسق اليه الاطلاق .

الثاني : لو فرض وجود مطلق يدل على وجوب صلوة الظهر ، ويشمل اطلاقه كل يوم فهو لا ينافي وجوب صلوة الجمعة عيناً لأن صلوة الجمعة يومها صلوة ظهر لأن الظهر اسم للوقت لا الكيفية فيضاف اليه كل صلوة تقع فيه ولم يوضع لفظ صلوة الظهر للرباعية شرعاً وانما هو اطلاق من الفقهاء بعد زمن الأئمة ع وقد ورد في الاخبار اطلاق صلوة الظهر على صلوة الجمعة .

الثالث : قد ذكرنا في القسم السادس من ذلك الفصل ما يدل من الاحاديث على عدم مشروعية صلوة الظهر يوم الجمعة أصلاً ، بل الآية دلت على ان صلوة الظهر يوم الجمعة لا تسمى صلوة شرعاً كما مر ، فكيف يدعى معه اطلاق وجوب صلوة الظهر ليوم الجمعة .

الرابع : لو فرض ان صلوة الظهر اسم للرباعية شرعاً بحيث لا تشمل الجمعة ووجود اطلاق في الادلة يشمل وجوبها كل يوم فهو مقيد بما دل على وجوب الجمعة يومها لوجوب حمل المطلق على المقيد ولو كانا مثبتين اذا علمت وحدة التكليف وهي هنا معلومة بضرورة الدين والادلة والاجماع الذي ادعوه لذلك .

الخامس : ان الاجماع القائم على عدم وجوبهما معاً قائم على عدم التخيير لأنه دال على ان الواجب اما الظهر وحده أو الجمعة وحدها وانه لا خطاب "يوم" الجمعة بكليهما معاً لا على نحو التعيين ولا على نحو التخيير فتثبت عينية الجمعة بهذا الاجماع إذ لا كلام في وجوبها على القولين وبهذا التقريب يمكن ادعاء الاجماع على عينية الجمعة فقولهم فيثبت احدهما وهو التخيير بعد قولهم والاجماع قائم على عدم وجوبهما ليس في محله إذ لا يثبت أحدهما بالاجماع على عدم وجوبهما لا مفهوم احدهما ولا مصداقه وانما الثابت بذلك وجوب واحد بعينه دون غيره ولو على سبيل البدل وليس هو الظهر حسب الفرض فتتعين الجمعة ، وفي هذه الشبهة وجوه اخر من الخلل لا تخفى على المتفطن فلا نطيل بذكرها الكلام .

الشبهة الثالثة — قولهم ان الآية لا تدل على الوجوب إلا بضميمة الاجماع وكذلك الروايات ، ولم يثبت من الاجماع إلا القدر المشترك بين

الواجب العيني والتخييري وبأصل البرائة والعدم تعين التخييري ظاهر هـذا ما قاله المحقق البهبهاني في حاشية المدارك وهو مخالف للقواعد الاصولية والطرق الاستدلالية من عدة وجوه .

الأول : ان الآية والاخبار أدلة لفظية صريحة في الوجوب التعييني ولا تتوقف دلالتها على اكثر من مفرداتها وجملها من دون حاجة الى الاجماع والاجماع دليل مستقل عند القائلين بحجيته ولا تتوقف دليليته على آية ولا خبر وقدم ذكر دلالة الآية والاخبار بانفسها بما لا مزيد عليه فان أراد ان الآية لاشتمالها على الخطاب لا تدل إلا بضميمة الاجماع على شمول خطاب المشافهين للمعدومين كما ادعاه بعض الاصوليين فقد تقدم فساد هذه الدعوى ، وان الخطاب شامل بنفسه لغير المخاطبين سواء كانوا موجودين أم ممن يوجد بعد زمن الخطاب ومع ذلك فالاخبار ليست كذلك إذ ليس فيه خطاب كما تقدم ، ولو سلم ان خطاب المشافهين لا يشمل الغائبين والمعدومين إلا بضميمة الاجماع فلم يقبل أحد بالاحتياج الى قيام الاجماع في خصوص كل مسألة مسألة ، وغاية ما ادعي الاجماع على قاعدة اصولية وهي ان كل خطاب ورد في الشريعة للمشافهين يشمل غيرهم من الغائبين والمعدومين كما خوطب به المشافهون فيكون المحصل من هذه الدعوى ان كل حكم ثبت في حق المشافهين بخطاب المشافهة فهو ثابت في حق غيرهم كما ثبت في حقهم وربما يكون منشأ الاجماع على هذا ما علم من النصوص الشرعية من ان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة . فعلى هذا لا يتوقف ثبوت الوجوب التعييني على أهل زمن الغيبة على شيء أكثر من دلالة الآية عليه في زمن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم وهي دالة عليه باعتراف الخصم ولا تتوقف دلالتها على ذلك على قيام الاجماع على وجوب الجمعة تعيينا في حق المعدومين في خصوص هذه المسألة ومن هنا يمكن ادعاء قيام الاجماع على وجوب الجمعة تعيينا زمن الغيبة بتقريب ان المشافهين مخاطبون بالوجوب التعييني في الآية والاجماع قائم على ان خطاب المشافهين يشمل الغائبين والمعدومين فالاجماع قائم على ان وجوب الجمعة تعيينا ثابت في حق المعدومين كالحاضرين وان اراد ان الآية لا دلالة فيها على الوجوب التعييني بنفسها حتى في حق المشافهين فيفتقر الى الاجماع ، وكذلك الاخبار فهذه الدعوى مكابرة صرفة لا ينبغي الاصغاء اليها بعد ما قدمناه من طرق الدلالة في الفصل الاول وسيأتي اعتراف الخصم بدلالتها وبقيام ضرورة الدين على الوجوب التعييني زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال ان منكره يعد من المشركين .

الثاني : ان دعواه قيام الاجماع على القدر المشترك بين الوجوب التعييني والتخييري دعوى بلا بينة إذ لم يقل أحد من العلماء بالوجوب المشترك بين الوجوبين فضلاً عن قيام الاجماع عليه ، بل ليس في الشريعة وجوب مشترك بين الوجوبين بل لا معنى لذلك في نفسه إذ لا قدر مشترك بين الوجوب التعييني والتخييري لانهما متباينان كما قدمنا ، إذ ليس التعيين قيداً في الوجوب حتى اذا انتفى بقي الوجوب المشترك وانما التعيين أمر منتزع من التكليف بواحد كما ان التخيير أمر منتزع من الأمر بشيئين على سبيل البدل وان أراد أن في المسألة قولين أحدهما القول بالتعيين والآخر بالتخيير ، والتخيير هو القدر المتيقن فهذا كلام لا محصل

له إذ القدر المتيقن حينئذ هو التعيين أي الامر بواحد والامر بالثاني مشكوك ، وقد عرفت ان الامر بواحد هو التعيين لا غير على ان ذلك لو سلم فليس باجماع يثبت به شمول الحكم للمعدومين بل غايته ادعاء عدم قيام الاجماع في المسألة لو احتيج اليه في دلالة الآيات والاخبار على مقتضى دعواه مضافاً الى أن في المسألة أقوالاً أخر كحرمة الجمعة وتعين الظهر وغير ذلك مالا يترك لدعوى الاجماع كذلك مجالاً .

الثالث : ان قوله وباصالة البراءة والعدم تعيين التخييري ظاهر واضح البطلان أما أولاً فلأنه لو فرض قيام الاجماع على حكم فلا حاجة الى الاصول العملية والالتجاء اليها بمثابة الاعتراف بعدم قيام الاجماع ، واما ثانياً فلأن اصالة البراءة والعدم لا تنفيان التعيين ولو على المختار من البراءة في مسألة الاقل والاكثر الارتباطيين لان التعيين ليس قيداً ولا شرطاً ولا جزءً في المأمور به حتى ينفى بالاصل وانما هو امر منتزع من الامر به وحده ، وأما ثالثاً فلأن اصالة البراءة من التعيين واصالة عدمه معارضتان لاصالة البراءة من التخيير واصالة عدمه ، واما رابعاً فلأن اصالة البراءة من التعيين واصالة العدم لا تثبتان التخيير لانها من الاصول المثبتة بالنسبة اليه وليست بحجة ، وأما خامساً فلأن اصالة البراءة تقتضي نفي التخيير للشك في التكليف بالبدل فينتفي بقبح التكليف بلا بيان وبأن الناس في سعة ما لا يعلمون ويثبت تعيين الجمعة لا بالاصل حتى يرد بانه مثبت بل بالامر بها لفظاً ونفي ما يكون له بدل بالاصل بلا احتياج الى مؤنة زائدة ، إذ ليس التعيين إلا الامر بشيء وعدم الامر ببدل له ، واما سادساً فلأن المقام مقام الاحتياط للعلم بالتكليف والشك في الفراغ

بالظهر لعدم العلم بالتخيير والعلم بالفراغ بالجمعة لانها القدر المتيقن سواء على تعينها أو التخيير بينها وبين الظهر وشغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، واما سابعاً فلأن الرجوع الى الاصل مع الاجماع والسنة والكتاب من اعجب الهفوات فانه دليل واحد مركب من الادلة الاربعة المستقل كل منها بالدليلية في مقامه في مورد واحد وفي رد هذه الشبهة اضطررنا الى تكرير بعض ما مر لان المحقق البهبهاني كرر الرجوع الى البراءة فاتبعناه .

الشبهة الرابعة — قولهم ان وجوب الجمعة من ضروريات الدين ومنكره خارج عن فرق المسلمين والاخبار به متواترة عن الحجج المعصومين سلام الله عليهم أجمعين بعد ما نصه الله تعالى في الكتاب المبين . انما النزاع فيما فعل بغير الاذن الخاص والنائب الخاص فمنهم من انكر كون ذلك صلوة الجمعة لانه فاسد لفقدان شرط الصحة والعبادات موضوعة للصحيحة فدلالة الآية والاخبار على الوجوب موقوف على كون هذه الصلوة صلوة جمعة حقيقة وهو موقوف على العلم بصحتها وهو محل النزاع إذ لا يعلم كون صلوة الجمعة بدون اذن الامام صحيحة فلا تدل الآية والاخبار على وجوبها إلا بضميمة اصالة عدم الزيادة وحجية هذا الاصل وجريانه في بيان العبادات أول الكلام ومع ذلك يشترط في حجية هذا الاصل ان لا يكون مثبتاً للتكليف ومع ذلك انه معارض بمثله في جانب العمومات الدالة على وجوب صلوة الظهر وكذا معارض باصالة عدم تغير تكليف الظهر بالنسبة الى المقام بل ويعارضه اصالة عدم كونه صلوة الجمعة فلم يمكن الاستدلال بالآية والاخبار بناء على كون الفاظ العبادات

موضوعة للاعم اذ لم يناقش فيها أيضاً بأن يقال الاطلاق منصرف الى
الافراد الصحيحة ويؤيد المناقشة خلوّ الآية والاخبار الدالة على الوجوب
بأسرها عن الاشارة الى شرائط الوجوب المسلمة المتفق عليها كالعدد
والجماعة والسلامة من الامراض المعينة وغيرها انتهى ملخصاً عن حاشية
المدارك للمحقق البهبهاني وقد سبقه الفاضل التوني الى مثل هذا الكلام
في رسالة الجمعة ، ويظهر من بعض من تقدمها نظيره والمتأخرون عنهما
كالشيخ كاشف الغطاء وصاحب الجواهر وصاحب الرياض وغيرهم تابعوهما
في مثل هذا الكلام وهذا هو الذي ألجأنا الى التعرض لهذه الشبهة وردها
وإلا فهي لا تستحق الرد لبعدها عن التحقيق ومخالفتها للموازين العلمية
من وجوه شتى ،

الاول : اننا لو جعلنا ما ذكروه معياراً في الاستدلالات الفقهية لم
يستقم لنا دليل ولم يسلم لنا حكم من الاحكام ولضاع الدين وانهدمت
اركانه ولذهب الشرع بما فيه ولما بقي على وجه الارض فقيه إذ كل حكم
قام عليه دليل شرعيّ يجري فيه ماذكروه فنقول في صلوة الظهر مثلاً ان
وجوبها من ضروريات الدين ومنكره لايعد من فرق المسلمين ولكن الكلام
في تسمية ما يفعله الناس صلوة الظهر فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
لا يدل على الوجوب وكذا الاخبار المتواترة إلا بضميمة اصالة عدم
الزيادة والكلام في جريان هذا الاصل الى آخر ماذكروه وهكذا نقول
في الزكوة وآياتها وأخبارها والصوم والخمس والحج والجهاد وآياتها
واحاديثها وننتقل الى المعاملات والاحكام والحقوق والحدود والديات
وآياتها واحاديثها ونتكلم في كل حكم بمثل ما تكلموا به في الجمعة فهل

يبقى بعد ذلك حكم شرعي وهل يرضى عاقل لنفسه مثل هذا الكلام نعم
لو انكرنا تسمية صلوة الظهر يوم الجمعة صلوة لاستقام لنا ذلك ولكانت
عليه من الكتاب والسنة أقوى الحجج فان قوله تعالى إذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة يدل على ان له غير صلوة الجمعة يومها لا يسمى صلوة شرعاً
لمكان اللام في الصلوة الدال على الحصر الظاهر من لفظ من وان صحيحة
زرارة المتقدمة في القسم السادس من الفصل الأول وذروا البيع في الآية
يدلان على عدم مشروعية الظهر يوم الجمعة ومالم يشرع من العبادات
اجدر أن لا يسمى باسمها شرعاً خصوصاً على الصحيح .

الثاني : ان الصحة في العبادات أما موافقة الأمر أو اسقاط القضاء
وعلى كلا التفسيرين فهي لا تتوقف إلا على الأمر ومايؤتي به بعد الأمر
موافقاً له صحيح على كل حال ، وإذاكان الوجوب التعييني من ضروريات
الدين كان العمل الموافق له صحيحاً بضرورة الدين فاذا نازع بعد ذلك
فيه منازع عد من المكابرين أو المغالطين وبهذا يتم الاستدلال بالآيات
والاخبار في جميع الاحكام الشرعية من دون حاجة الى ضميمة اصالة
عدم الزيادة لأن هذه طريقة العقلاء في استدلالاتهم وتفاهمهم في تخاطباتهم
فان من اخترع شيئاً وبينه كان بيانه حجة لفظية عند العقلاء في نفي
مخترعه ولا يتوقفون على اجراء اصالة عدم الزيادة أو غيرها فنحن في غنى
عن هذا الاصل بما دلتنا عليه الآيات والاخبار من الوجوب لو لم تصرح
بالعينية به في زمن الغيبة كيف وقد صرحت به كما تقدم ذكره في الفصل
الاول .

الثالث : لو كانت دلالة الأمر على الوجوب موقوفة على العلم بصحة

المأمور به من غير جهة الامر لما دل أمر على الوجوب أصلاً وهذا بديهي البطلان إذ الصحة والفساد أمران منتزعان من موارد الأوامر والنواهي في الشرع كسائر الاحكام الوضعية ولا تتوقف على أكثر من ذلك .

الرابع : لو قلنا بالاحتياج الى أصل البراءة في نفي الاجزاء والشرايط المشكوكة في العبادات عند التردد بين الأقل والأكثر أما مطلقاً أو عند حصول موجبات الشك وغضضنا النظر عن طريقة العقلاء في نفي الجزء المشكوك بظاهر الخطاب لجريان هذا الأصل وحجيته مما لا اشكال فيه سواء على القول بالوضع للصحيح أو الاعم وعليه جمهور العلماء فانهم يجرون أصل البراءة في نفي الزائد مع قولهم بالوضع للصحيح ، وقد أوضحنا ذلك في كتاب تنقيح العناوين ، وتوضيح المسألة هنا يخرج الرسالة عن اسلوبها فليرجع الى ذلك الكتاب فلا وقع لقوله لحجية هذا الاصل وجريانه في بيان العبادات أول الكلام بل أوضحنا في ذلك الكتاب ان اطلاق الفاظ العبادات ينفي الجزء والشرط المشكوكين وهو حجة على القولين فراجع .

الخامس : ان أصل البراءة على تقدير الحاجة اليه في نفي ما شك في شرطيته أو جزئيته لا يثبت التكليف بالباقي حتى يقال انه ليس من آثاره ويشترط في حجية الاصل أن لا يكون مثبتاً وكذلك لا يثبت ان الباقي مثلا صلوة الظهر حتى يتعلق به التكليف ويقال فيه بعدم الحجية لأنه مثبت وانما التكليف ثابت بخطابه وأمره والاصل ينفي أن يكون لشيء مدخليته في هذا التكليف من جزء أو شرط للمكلف به أو غيره دون أن يثبت التكليف بالباقي أو يثبت ان الباقي مثلا صلوة الظهر

فالتكليف لا يتوقف على أكثر من المقتضى وهو الامر ونفي المانع بالاصل وليس الاصل فيه مثبتاً .

السادس : ان هذا الاصل على تقدير الحاجة اليه في وجوب الجمعة تعييناً لا يعارضه شيء من العمومات والاصول ، أما في جانب عمومات الظهر فلانه لا عموم في أدلة الظهر يشمل يوم الجمعة ولا اطلاق ولم تعلم شرعيتها يوم الجمعة من أصل وقد تقدم ذلك ولو فرض وجود عموم كذلك فتخصيصه بصلوة الجمعة يومها من ضروريات الدين ومنكره خارج عن فرق المسلمين والاخبار متواترة عن الحجج المعصومين بعد ما نصه الله في الكتاب المبين وقد اعترف هو بذلك ومعه كيف يبقى عموم لصلوة الظهر حتى يعارض به أصل عدم الزيادة في الجمعة واما اصالة عدم تغير تكليف الظهر بالنسبة الى المقام فلم يكن علم سابق بالتكليف بالظهر يوم الجمعة حتى يقال باصالة عدم تغيره ولو فرض فبعد قيام الضرورة من الدين على تغيره زمن النبي بالنسبة الى الجمعة وانقطاعه بذلك لا يبقى مجال لاستصحابه وعود الظهر ونسخ الجمعة بعد النبي (ص) يحتاج الى دليل ومع انقطاع الوحي فهو محال وأما اصالة عدم كون الصلوة بلا إذن الامام صلوة الجمعة فقد عرفت ان كون تلك الصلوة صلوة الجمعة لا يتوقف إلا على الامر بها لا غيره وهو موجود ولو تنزلنا ضممنا الى الامر اصالة البراءة من الزائد لنفي المانع لا لاثبات كونها صلوة الجمعة فلا نشك في كونها صلوة الجمعة حتى يرجع الى اصالة عدم كونها صلوة الجمعة ولو فرض فاصالة عدم الزيادة حاكمة على هذا الاصل بل واردة لا معارضة .

السابع : ان انصراف الاطلاق بناء على الوضع للاعم الى الصحيح
لا يمنع الاستدلال إذا كان مسوقاً في مقام البيان والاجمال الوضعي أو
الانصراف غير مانع عن سوق الالفاظ للبيان إذا كان الغرض بيان عدم
مدخلية ما شك فيه في التكليف أو المكلف به وبعبارة اخرى اذا علم
بعض اجزاء العبادة وشرائطها فلا مانع من سوق الفاظها لبيان نفي ماعدا
ما علم ولو كانت مجملة بأصل الوضع ويكون الاطلاق حجة بالنسبة الى
نفي ما عدا ما علم وأدلة حجية الاطلاق جارية في المقام ولو فرض منع
الاجمال بأصل الوضع أو بالانصراف فلا مانع من سوق اطلاق الامر
في بيان نفي الزائد ويكون حجة فيه والرجوع هنا الى اطلاق الامر
بالمجمل لا إلى اطلاق المجمل حتى يكون الاجمال منافياً للاطلاق فيكون
اطلاق الامر دليلاً على ارادته في جميع الاحوال ويكون ذلك دليلاً
على انه لم يعتبر فيه شرطاً غير مقدور أو مقدور ولم يبينه وقد اوضحنا
ذلك في كتاب تنقيح العناوين فراجع فالاطلاق دليل على نفي الزائد
من شرط أو جزء اذا شك فيه سواء قلنا بالوضع للصحيح أم الاعم كان
منصرفاً الى الصحيح أم لم يكن منصرفاً .

الثامن : ان ادعاء خلو الآية والاخبار بأسرها عن شرايط الجمعة
لا ينبغي ان يصدر عن امثال هؤلاء الاعلام . وقد عرفت فيما تقدم من
الفصل الاول والرابع اشتمال الآيات والروايات على جميع شرائط الجمعة
ولو لم يكن فيها ذكر الشرايط فمن أين علموا بها وليست الشرايط إلا
أحكام انتزعت منها الشرطية .

التاسع : لو سلمنا ان إذن الامام شرط في وجوب الجمعة التعييني

أو في الصحة فغاية الامر انه شرط في حال الاختيار أما لو تعذر الشرط
فالمشروط لا يسقط وانما يسقط نفس الشرط ويبقى المشروط وكذلك
الجزء اذا الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ، وقد
دل على ذلك العقل والنقل واوضحناه في كتاب تنقيح العناوين وبذلك
افتى كثير من المتقدمين والمتأخرين كما سيأتي .

العاشر : لو سلم ان إذن الامام شرط في حال الغيبة كحال الحضور
تتوقف عليه صحة صلوة الجمعة والامر بها مطلق ، كان الواجب عليه
سلام الله عليه ان يأذن بها في حال غيبته تحصيلا لشرط الواجب المطلق
وجوبه كما يجب عليه تحصيل العدد والجماعة حال حضوره كسائر المقدمات
الاختيارية للواجب المطلق .

الحادي عشر : لو سلم ان إذن الامام شرط الصحة حال الغيبة وليس
بموجود فمقتضى ذلك وجوب الظهر وحرمة الجمعة فكيف قالوا بالتخيير
وكلما يذكرونه لصحة الجمعة بناء على مدعاهم من الوجوب التخييري
نذكره لصحتها بناء على المختار من الوجوب التعييني .

الثاني عشر : انهم اعترفوا بان وجوب الجمعة مطلق بضرورة الدين
والكتاب والسنة المتواترة ، وقالوا بصحتها تخييراً والواجب المطلق إذا
حصلت شرائط صحته تعين فمن أين جاؤا بالتخيير وهو مخالف لضرورة
الدين والكتاب المبين والاخبار المتواترة عن الأئمة المعصومين كما اعترفوا
به ، والانصاف ان اذن الامام على تقدير مدخليته في صلوة الجمعة ، ليس
من سنخ شرائط الماهية أو الصحة بل من سنخ شرائط التكاليف والوجوب
فينفي باطلاق صيغة الأوامر في الآية والاخبار مضافاً الى النصوص الدالة

على عدم مدخليته لا في الماهية ولا في الوجوب ، وعلى كل حال فلا يجدي الخبرين نفعاً بل هو رد عليهم ولو فرض لاذن الامام مدخلية في الصحة أو الوجوب فالفقيه الجامع لشرائط الحكم والفتوى قائم مقام الامام عليه السلام بلا إشكال .

وفي هذه الشبهة ضروب أخرى من الخلل احترزنا عن التنبيه عليها مخافة الاطالة والملل ، ولعلها لا تخفى على من تدبر فلنقف عند هذا الحد .

الشبهة الخامسة — قالوا لا يمكن الاستدلال باطلاق الآية والاخبار على عينية الوجوب لان الآية والاخبار مقيدة على كل حال فيسقط الاستدلال بها على عدم اشتراط الامام أو نائبه وهذه الشبهة ساقطة من وجوه :

الاول : ان تقييد المطلق بقيد لا يسقط حجيته في نفي غيره مما لا يعلم تقييده به من القيود كما تقرر في الاصول .

الثاني : انه لو سلم ان تقييد المطلق بقيد يسقط حجيته في نفي ما عداه مطلقاً أو عند العلم بقيود كثيرة ، فذلك لا يشمل المقام لان القيود والشرائط انما هي للواجب وهو صلوة الجمعة ، ولا دخل لها في الوجوب المستفاد من صيغة الامر إذ هما مطلقان مختلفان وسقوط حجية مطلق لا يستلزم سقوط حجية الآخر والوجوب لم يقيد بقيد أصلاً .

الثالث : إن الآية والأخبار نصت على عدم شرطية الامام أو نائبه كما مر ذكره في الفصل الاول ولم يكن الاستدلال بالاطلاق حتى ينفي بكثرة القيود .

الرابع : أنا قد ذكرنا في الفصل الاول والرابع ان الآية والاخبار

هي التي صرحت بجميع الشرايط ولم تذكر الامام أو نائبه فدل ذلك على عدم اشتراطها والا لذكرتها الآية والاخبار على حد سائر الشرائط كيف وقد ذكرت عدم اشتراطها حسبما مر .

الخامس: ان ما ذكر من الشرايط كالعدد والجماعة وغيرها كان مفسراً للفظ صلوة الجمعة المعبر عنها بذكر الله والصلوة في الآية وتفسير اللفظ لا ينافي اطلاقه بعد فهم معناه في نفي ما شك في شرطيته والقول الفصل في المقام ان الاخبار ذكرت شرائط مختلفة منها ما كان شرطاً في الواجب فيجب تحصيله كما تجب نفس الصلوة كالعدد والجماعة .

ومنها ما كان شرطاً في الوجوب فلا تجب الصلوة بدونه كالسلامة من المرض، وعدم الخوف والحضور والذكورة ، وان اجزأت لو تكلف المسافر والمريض والمرأة الحضور ، وكل من هذه الشرائط لا تنفي حجية صيغة الأمر في نفي شرط آخر الوجوب ولا حجية لفظ العبادة في نفي ما عدى ما ذكر لها من الشرائط بل تؤكد حجية هذين الاطلاقين لعدم ذكرها لشرطية الامام مع ذكر ما عداه من الشرائط ، على انا لم نستند الى الاطلاقات فقط بل ذكرنا النصوص على عدم هذا الشرط في الفصل الاول وهذه الشبهة لو تمت لا تفيد القائلين بالتخيير إذ غايتها عدم دلالة الآية والاخبار على نفي شرطية الامام فمن أين يستفاد التخيير .

الشبهة السادسة — إدعاء الاجماع ، وهذه هي عمدة شبههم وهي التي أوقعتهم في هذه التمحلات وارتكاب مخالفة القرآن الكريم والسنة المتواترة وقد اختلفت كلماتهم في نقل الاجماع أشد الاختلاف فمنهم من نقل الاجماع على ان اذن الامام شرط في وجوب الجمعة ، ومنهم من قال انه شرط فيه

الصحة اجماعاً، وهذا لا يفيد المخيرين على تقدير ثبوته وحجيته ومقاومته
للآيات والأحاديث المتواترة لأنه يقتضي تعيين الظهر وحرمة الجمعة ومنهم
من نقل الاجماع على ان اذن الامام شرط في عينية الجمعة بمعنى ان
الاجماع قائم على ان صلوة الجمعة لا تجب تعيينياً إلا مع حضور الامام أو
نائبه الخاص ومنهم من نقل الاجماع على جواز صلوة الظهر يوم الجمعة
واجزائها زمن الغيبة .

ومنهم من نقل الاجماع على جواز ترك الجمعة زمن الغيبة والاجتزاء
عنها بالظهر ومرجع الكل واحد ، وهو التخيير بين الجمعة والظهر زمن
الغيبة إلا ان الكلام في ثبوت هذا الاجماع ، وحجيته لو ثبت سواء كان
محصلاً أم منقولاً بل الاجماع قائم على العينية قبل زمان الشيخ ونقله
مستفيض وتوضيح المقام على وجه ينفي كل ريب يستدعي نقل كلمات
مدعي الاجماع وبيان ما فيها من الخلل ، وان أول من توهم منه نقل
الاجماع هو الشيخ الطوسي قال في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام
أو من يأمره الامام بذلك من قاض أو أمير ونحو ذلك ، ومتى اقيمت
لم يصح لغيره ثم قال دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام أو من يأمره
وليس على انعقادها إذا لم يكن أمام ولا أمره دليل ، ثم قال وأيضاً عليه
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام أو امره ثم قال
وأيضاً فانه اجماع فان من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا
هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ، ومن وُلّي للصلوة فعلم ان
ذلك اجماع أهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك ، ثم قال فان
قيل أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لأهل القرايا والسواد (القرى)

والمؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك
مأذون فيه مرغوب فيه فيجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي
بهم ، انتهى .

وليس في ظاهر هذه العبارة ما يدل على نقل الاجماع على التخيير ولا
على سقوط الجمعة زمن الغيبة إذ لو كان محط نظره قدس سره ذلك لكانت
عبارته مبددة غير ملتئمة الاطراف بل متناقضة متدافعة يضرب أولها
آخرها ألا تراه يقول انه ليس على انعقاد الجمعة إذا لم يكن امام ولا امره
دليل ، ثم يقول أليس قد رويتم في كتبكم انه يجوز الى آخر كلامه ،
وتلك الروايات هي الدليل فكيف نفاه ثم تراه يقول من شرط انعقاد
الجمعة الامام ومؤداه انها بدونه حرام لأن المشروط عدم عند عدم شرطه
ويقول بعد ذلك انه مرغوب فيه ثم تراه يقول ان جواز الجمعة مأذون
فيه بمقتضى الروايات وانه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم
ومتى اذن الامام أو نصب من يقيم الجمعة تعينت بلا خلاف فكيف
يصح ان يقول بالجواز وانه مرغوب فيه مع انه بعد الاذن والنصب لا
مناص عن القول بالوجوب والحتم ، والشيخ أفقه وأجل من يأتي بهذا
الاضطراب المتضارب ، والنظر المصيب في فهم عبارته هو انه قدس سره
ذكر حكم صلوة الجمعة زمن الحضور والغيبة معاً ، وقال ان الامام أو من
يأمره شرط في انعقادها مع حضوره وغيبته وانه اذن وأمر بها زمن
الغيبة فعلى هذا يكون وجوبها تعيينياً لحصول شرط التعيين وهو الاذن
ويكون معنى قوله يجوز وانه مرغوب فيه ما هو اعم من الوجوب التعييني
وجوباً ويكون المراد به هنا أحد مصاديقه وهو الوجوب التعييني فيكون

مذهب الشيخ هو التعيين زمن الغيبة ودليله حصول الاذن ويكون الاجماع الذي نقله مختصاً بزمن الحضور ، ولا ينافيه الوجوب التعييني زمن الغيبة لحصول الشرط المجمع عليه ، وهو الاذن .

ويؤيد ذلك كلامه في النهاية ، فانه ظاهر في الوجوب التعييني زمن الغيبة ، وسيأتي نقله ، فليس كلام الشيخ هنا ما يدل على انه أدعى الاجماع على التخيير زمن الغيبة أو سقوط الجمعة أو الاجتزاء بالظهر أو عدم عينية الجمعة ، ولكن المتأخرين عنه اشتبه عليهم كلامه وساعدهم على الاشتباه لفظ يجوز ومرغوب في كلامه فحملوه على التخيير وحسبوه مدعياً للاجماع على ذلك مع انه صريح في الشرطية لا في التخيير ، ولما فهموا من كلام الشيخ التخيير اختلفت كلمتهم فمنهم من كان سيء الظن بالشيخ كابن ادريس وهو أول من اشتبه عليه كلام الشيخ فيمن رأيت فرد في السرائر فتوى الشيخ ، وقال بتعيين الظهر زمن الغيبة وحرمة الجمعة ، واستند في ذلك الى الاجماع الذي نقله الشيخ على الامام ظاناً ان هذا الشرط في زمن الغيبة ، ولم يحصل .

ومنهم من كان حسن الظن بالشيخ ، فقبل فتواه ودليله ظاناً انه قائل بالتخيير زمن الغيبة وان الاجماع الذي أدعاه على اشتراط الامام انما هو للعينية لا للوجوب الشامل للتخييري ، وظني ان هذا الاشتباه هو الذي أوقع المتأخرين عن الشيخ فيما وقعوا فيه حتى اشتهر بينهم القول بالتخيير ولقد استشكله الشهيد في الذكرى واعترض على التخيير بما يؤيد هذا الظن وسيأتي نقل كلامه (قدس سره) ويؤكد هذا الظن مشابهة عبارات نقلة الاجماع كلها أو اكثرها لعبارة الشيخ المنقولة هنا ، ويدل ذلك على انهم تابعوه في نقل الاجماع فان ارادوا

ما أراده كان اجماعاً على العينية زمن الغيبة ومنشأه حصول الاذن زمن الغيبة وان ارادوا التخيير فقد اشتبه عليهم واخطأوا مراده وكان منشأ نقل الاجماع اشتباه في فهم عبارة الشيخ ، ولا قيمة لنقل الاجماع مع احتمال اشتباه الناقل في منشأ النقل ولا بأس بنقل شيء من عبارات القوم التي تنادي بأخذهم لنقل الاجماع من الشيخ .

قال المحقق قدس سره في المعتبر بعد ما ذكر اشتراط السلطان أو نائبه في الجمعة عند علمائنا ، ما هذا لفظه ، لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندباً مع عدمه لانسحاب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده ، فلا يحصل الاجتماع المستلزم للعين الا نادراً ، وقال في مسألة نصب السلطان الجائر عدلاً انه يستحب الاجتماع وتنعقد الجمعة والمراد من الندب والاستحباب هنا أفضل الافراد ، كما سيجيء في كلام الشهيد .

وقريب من ذلك ما ذكره العلامة في التذكرة والنهاية والمختلف وهو آخر مؤلفاته على ما قيل الا انه ذكر فيه ان الاذن حاصل للفقيه لأنه منصوب من قبل الامام ولذا تمضى أحكامه وتجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس انتهى وعبارات من نقل الاجماع يشبه بعضها بعضها وكأنها تستقي من ينبوع واحد وهو قول الشيخ في الخلاف فلا نغتر بالاكثار من نقلها المقام وكيفما كان فالاجماع المدعى مردود من وجوه :

الأول : احتمال أن يكون مراد من نقل الاجماع ان الامام شرط عند حضوره للجمعة لا عند غيبته فلا يشمل المقام وقد نقل صاحب المدارك كثيراً من عبارات من ادعى الاجماع وادعى ظهوره في ذلك فراجع .

الثاني : احتمال أن يكون مدعو الاجماع ادعوه في زمن الحضور والغيبة معا لكنهم قالوا بحصول الاذن زمن الغيبة كما يظهر من عبارة الخلاف فلا نزاع .

الثالث : احتمال أن يكون الاجماع قائما على الشرطية عند التمكن وسقوطه عند التعذر كما في زمن الغيبة على حد سائر الشرائط المتعذرة في العبادات وقد اشرنا الى ذلك فيما مضى وسيأتي في كلام الشهيد الاول وغيره ما يدل عليه فيدل على العينية زمن الغيبة .

الرابع : احتمال بل ظن أن يكون مدعو الاجماع قد تابعوا الشيخ واشتبهت عليهم عبارته وإذا كان منشأ نقل الاجماع مختلا فلا حجية فيه .

الخامس : انه لو فرض نقل الاجماع صحيحاً من ناقل يرى حجية الاجماع من طريق لا يراه المنقول اليه فلا حجة فيه عليه والمسئلة من هذا القبيل لأن الشيخ يرى حجية الاجماع بقاعدة اللطف وأكثر من تأخر عنه يرد هذه القاعدة فيحتمل ان يكون الشيخ استند اليها في دعوى الاجماع ويحتمل ان يكون من تأخر عن الشيخ تابعه في النقل ومع هذا الاحتمال يبطل به الاستدلال .

السادس : ان عبارات مدعي الاجماع مختلفة أشد الاختلاف لم تتفق على لفظ ولا عنوان ولم تتخذ معنى بل ينفي بعضها بعضاً وليس فيها قدر متيقن فلا يصح الاستناد اليها وأكثرها تصرح بأن الاجماع قائم على ان اذن الامام شرط في الوجوب وبعضها في الصحة ومع هذا تتعين الظهر وتبطل الجمعة فان ادعوا حصول الاذن زمن الغيبة بطلت الظهر وتعينت الجمعة فالتخيير لا وجه له اصلا .

السابع : لو سلم نقل الاجماع صحيحاً ولم يلتفت الى الاحتمالات السابقة تنزلا فغاية الامر انه اجماع منقول ولا حجية فيه إلا اذا كان كاشفاً عن الحجة من قول الامام او رضاه او وجود دليل لو اطلع عليه المنقول اليه لكان حجة عليه وافتى بمضمونه والاجماع المنقول هنا ليس كذلك مع وجود الاحتمالات السابقة كيف وحجة الله قائمة على خلاف هذا الاجماع من الكتاب المبين ومتواتر الاخبار عن المعصومين الميامين عليهم سلام الله أجمعين .

الثامن : ان الاجماع بمعنى اتفاق الامة ليس بحجة في نفسه عند الشيعة وان القول به من مخترعات العامة استناداً الى حديث لم تثبت صحته وحجيته وهو قول النبي صلى الله عليه وآله على ما نقلوه هم لن تجتمع امتي على ضلال وان أول من عده في عداد الادلة الشرعية من علمائهم هو القاضي بن عطاء على مانقله السيوطي في كتاب الوسائل الى معرفة الأوائل فانه أول من قال يعرف الحق من وجوه اربعة كتاب الله وسنة متبعة وعقل يرشدك واجماع الامة ولم يعلم من علماء العامة انهم يعتمدون الاجماع اذا كان النص القرآني والسنة على خلافه لان مستند حجيته عندهم خبر واحد والخبر الواحد لا يقاوم الكتاب والمتواتر حتى عندهم ولكن شاع بين الاصوليين ذكر هذه الادلة الاربعة حتى جعلوها موضوع علم الاصول وعنوانه والاصوليون من علماء الشيعة لما أخذوا على انفسهم موافقة القوم في التأليف ولم يصوبوا الاخلال بوضع المؤلفات ولم يكونوا يرون حجية الاجماع على ما يراه علماء العامة . ذكروا الاجماع في الادلة كما ذكروه ، ولكنهم فسروه بما يكشف عن قول

المعصوم وهو الحجة المتبعة وتوسعوا في اطلاق الاجماع على ما يكشف عن قوله ولو كان فتوى فقيه واحد أو اثنين ولذلك تراهم يدعون الاجماع مع وجود المخالف ويقولون بان مخالفة معلوم النسب لا تخل بالاجماع واذا كان الامر على هذا فلا حجية في الاجماع لا محصله ولا منقوله ما لم يكشف عن قول المعصوم ولا يكشف عن قوله إلا إذا لم يكن دليل لفظي على خلافه ومتى قام دليل لفظي على خلافه من كتاب أو سنة دل على ان الاجماع في الجانب المخالف للمعصوم وليست مخالفته إلا الضلال وما نحن فيه من هذا القبيل فان الكتاب والسنة مصرحان بوجوب الجمعة عيناً فلو فرض اتفاق كلمة الامة على خلافه فكلامهم هباء ورأيهم هواء بل كانوا مستوجبين لعذاب الله لتضييعهم كتابه ومخالفتهم أحكامه ولو قام اجماع كذلك لكان بالسخرية أحق منه بالحجية ولو كان محصلاً فكيف اذا كان منقولاً إذ الحجية أما لقاعدة اللطف أو من طرق الحدس بأقسامه والدليل اللفظي من الكتاب والسنة اذا صرح بحكم حصل اللطف ببيان الحكم عن حس فلا يبقى مجال للقول بأن الامة لو كانت مخطئة ضالة لوجب على الله ارشادها إذ قد ارشدها بكتابه وسنة نبيه فضلت بسوء اختيارها واللطف لا يقتضي سلب الاختيار ولا يرضى عاقل لنفسه أن يقول اني احدس وجود المعصوم في المجمعين بعد ان كان المعصوم يصرح بأني لست فيهم فقد خالفوني بالاعراض عن الكتاب والسنة ، ومن الغريب استناد مسلم الى أقوال الناس في قبال قول الله ونبيه ، وما اشبه ذلك باستناد من استند الى الاجماع لرد ولاية علي وخلافته في قبال آيات الولاية ونص الغدير وحديث المنزلة وغيرها من النصوص القاطعة .

التاسع : انه اذا علم خطاء ناقل الاجماع في طريق تحصيله سقطت حجيته ولو لم يكن على خلافه دليل لفظي وهنا كذلك فان الشيخ ومن تابعه انما استفادوا الاجماع من طريقة فعل النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء والامراء بعده وهذا لا يدل على الشرطية فان الفعل اعم منها ألا ترى انهم كانوا يصلون الجماعة وينصبون للاذان ولجباية الصدقات وغيرها ولم يقل أحد بأن إذن الامام شرط في الاذان وجباية الاموال والنبي والخلفاء بعده هم الذين كانوا يعينون للحكومة والقضاء ولم تسقط بعدهم بل ورد الاذن بها ولو لم يرد لوجبت حفظاً للنظام العام عن الخلل وكذلك الحدود لئلا تتعطل غاية الامر اشتراط الفقيه فيما يتوقف على الفقه كالقضاء والخطيب فيما يتوقف على الخطبة كالجمعة ، وقد وردت الاخبار بذلك كما تقدم ، هذا اذا سلمنا السيرة التي ادعاها الشيخ واتباعه وهي غير مسلمة بل السيرة قائمة على ان المسلمين كانوا يصلون الجمعة متى اجتمعوا ولا ينتظرون اذن السلطان في جميع الاعصار والامصار ولعل ذلك كان بسوء الخلفاء الجائرين فأوعزوا الى عمالهم القاء شبهة اشتراط السلطان وافتى بها من لا علم له يؤهله للفتيا كعطاء ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وغيرهم كما ان الخلفاء كانوا يبذلون الأموال لوضع الاحاديث ودسها وكان يشتبه الامر على بعض المفتين العارين عن التحقيق ، وأمر معاوية في ذلك بين نقلته حتى الصحاح العامية ومع ذلك فالمسلمون لم يكن يعبأون بتلاعب خلفاء الجور بأمر الدين وكانوا يصلون الجمعة على رغم انوفهم وكل قوم خلعوا طاعة السلطان كانوا لا يتوانون في صلوة الجمعة ولم ينكر عليهم أحد في ذلك وفيهم الصحابة والتابعون والعلماء والحفاظ والقراء وحملة

الحديث وان المسلمين ومشايخ الصحابة صلوا جمعات ولم يكن لهم خليفة مطاع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله اذ كان النزاع قائماً بين المهاجرين والانصار من جهة وبين أهل بيت النبي وبعض المهاجرين من جهة أخرى ولم يعين الخليفة في الظاهر إلا بعد ستة أشهر ولم يمنع هذا النزاع جمعهم عن الاجتماع للجمعة وصلاها مشايخ الصحابة بعد قتل عمر والشورى منعقدة ولم يعين الخليفة وصلوها وعثمان محصور في داره لانه قتل عصر الجمعة وصلاها أهل البصرة بعد خلع علي عليه السلام ولم يكن لهم إمام وأهل الشام ايام معاوية وهم محاربون لامامهم وفي خلافة الحسن بن علي ولم يبايعوه وصلاها اهل المدينة ولم يكونوا بايعوا يزيد ولم ينصب لهم خليفة حتى قتل على ذلك الف وسبعمائة صحابي وفيهم بقية البدريين وستة آلاف من العلماء والتابعين وصلاها أهل مكة مع ابن الزبير ويزيد بالشام يدعي الخلافة لنفسه وبعده مروان وابنه وأهل الكوفة مع المختار وفيهم كثير من الصحابة والتابعين والعلماء الابرار والقراء الاخيار وصلاها أهل البصرة بعد خلع بيعة عبد الملك حتى ان الحجاج حصرهم في مسجدها الاعظم يوم الجمعة عند صلوتها وقتل منهم سبعين الفاً في مسجدها وقت صلوة الجمعة ، وكذلك اصحاب عبد الرحمن بن الاشعث فانهم صلوا جمعات وكانوا قد خلعوا عبد الملك ولم يكن فيهم سلطان وفيهم كثير من العلماء والفقهاء وخيرة أهل الايمان مثل كميل بن زياد وسعيد بن جبير وعامر الشعبي ومحمد بن سعد بن ابي وقاص وغيرهم وصلاها أهل الكوفة مع زيد بن علي ولم يكونوا يرون لبني مروان سلطانة وصلاها أهل خراسان مع قتيبة بن مسلم بعد خلعهم سلطان بني مروان

وأهل العراق مع يزيد بن المهلب بعد خلعهم آل عبد الملك وكذلك أصحاب ابي مسلم الخراساني بعد حربهم للامويين وقبل استقرار خلافة ابي العباس السفاح ومحمد وابراهيم باصحابهما مدة حربهم للعباسيين وأهل الاندلس وافريقية ولم يكونوا قائلين بخلافة العباسيين ولم يكن يستقر لهم خليفة واصحاب صلاح الدين الايوبي قبل استئذانهم الخليفة وفاطميو مصر ولم يأذن لهم خلفاء بني العباس وآل عثمان قبل ادعاء الخلافة وأخذ السلطان سليم لها من المتوكل على الله العباسي الذي وجده في مصر بعد فتحها على ما يزعمون وسيأتي ، ان الشيعة كانوا من احرص طوائف المسلمين على صلوة الجمعة في عصر الائمة وبعدهم وبالجملة ان المتتبع لكتب الحديث المطلع على السير والتواريخ يحصل له العلم باستقرار سيرة المسلمين على اختلاف طوائفهم وتعدد مذاهبهم على اقامة الجمعة دون أن يتوقفوا على اذن السلطان بل كانوا يصلون الجمعة وهم محاربون له فلا محل لقول الشيخ ولو انعقدت بالرعية لصلوها فكان اجماعاً لانهم صلوها كذلك فليس باجماع ، واما فعل النبي صلى الله عليه وآله لها وفعل الخلفاء والامراء بعده ونصبهم لاقامتها فلم يكن لأن السلطان شرط فيها بل لأن الجمعة من أهم الاحكام والعبادات ، وكان امراء المسلمين مواظبين عليها وعلى سائر احكام الشريعة مما علم عدم اشتراطها بالامر .

العاشر : ان المتتبع لكلمات فقهائنا يعلم انهم متساهلون في نقل الاجماع وكم من ناقل له قد افتى على خلافه في مورد آخر ولا سيما الشيخ فانه ينقل الاجماع مع وجود المخالف بل مع فتواه هو بما يخالفه

ولعل ذلك لتساهلهم في اطلاق لفظ الاجماع على الكاشف بنظرهم ، ولو كان فتوى قليل أو واحد ثم يحصل لهم تبدل في الرأي وفهم الكشف فيفتون ثانياً بخلاف ما أفتوا به أولاً ومع هذا التساهل العظيم المشهود منهم لا يبقى وثوق بنقلهم الاجماع أصلاً .

الحادي عشر : ان ادعاء الاجماع على اشتراط اذن الامام أو على التخيير في هذه المسألة من أعجب الادعاءات الباطلة اذ المشهور بين العلماء القول بالوجوب التعييني بل نقل الشهيد الثاني والمحدث الكاشاني وغيرهما الاجماع عليه والظاهر تحقق الاجماع على العينية زمن الغيبة في العصور القريبة من عصر الائمة وان الخلاف انما حدث في عصر الشيخ وقبله بقليل ، وهنا يجدر ان ننقل كلمات بعض العلماء ليتضح حال هذا الاجماع المنقول ويستبين بطلان تلك الدعوى الغريبة .

قال المفيد قدس سره في المقنعة ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضاً ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا وقال في وصف امام الجمعة قبل هذا والشرايط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته متجنباً من الامراض الجذام والبرص خاصة سوياً مسلماً مؤمناً معتقداً للحق باسره في ديانته مصلياً للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع انتهى وهذه الشرايط شرايط الامام للجماعة وعبارته صريحة في الوجوب التعييني معه والمفيد شيخ فقهاء الشيعة ومن مؤسسي تدوين الفقه على مذهبهم وهو اقرب من الشيخ الى عصر الائمة وأعلم بالكتاب والسنة وبفتاوي اصحابه ولو كان ثمة اجماع لما استرسل في الفتوى بالعينية هذا الاسترسال وقاله

قدس سره في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدا ذلك ثماني عشرة خصلة وذكر خصال امام الجماعة ولم يذكر العصمة ثم قال فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرنا وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام انتهى وقال أبو الصلاح التقي بن نجم الحلبي في الكافي على ما حكي عنه ولا تنعقد الجمعة إلا بامام الملة أو منصوب من قبله أو من تكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان انتهى ومثل ذلك نقل عن القاضي ابي الفتح الكراجكي وقال الكليني في الكافي باب وجوب الجمعة ونقل الاخبار التي تدل على الوجوب التعييني ولم ينقل ما يتوهم منه الدلالة على خلافه وهذه هي طريقته في الفتوى فانه انما ينقل الاخبار التي يفتي ويعمل بمدلولها ولا ينقل ما يتوهم منه المعارضة وقال الصدوق في المقنع وان صليت الظهر مع من يخطب صليت ركعتين وان صليتها بغير خطبة صليتها أربعاً وقد فرض من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ومن صلاها وحده فليصلها أربعا كصلاة الظهر في سائر الايام انتهى وهذه العبارة صريحة في الوجوب التعييني لاستشهاده بالرواية الدالة عليه لمكان لفظ الفرض وعدم ذكر من لم يحضره الامام والمراد بمن صلاها وحده في ذيل عبارته

أولوا الاعذار والمراد بالشرط في صدر العبارة تحقق للموضوع أي ان
وجد الخطيب كما دلت عليه الروايات لا إلخيار والصدوق مقيد بالتعبير
بعبارات الروايات فعلم من ذلك ان من تقدم الشيخ كان يفتي بالوجوب
التعييني الا المرتضى فان ظاهر عبارته تعين الظهر فقول الشيخ ومن تأخر
عنه بالتخيير بينهما قول بالفصل وخرق للاجماع المركب ولكن نسبة القول
بالتخيير اليه غير معلومة بل المعلوم خلافها كما تقدم في تفسير عبارة الخلاف
فانها تدل على الوجوب التعييني واصرح منها عبارته في النهاية فانه قال
فيها لا بأس بان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم
فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا
جماعة لكنهم يصلون أربع ركعات وهذه العبارة ظاهرة في الوجوب
التعييني لعدم ذكر الظهر عند الامن من الضرر وتعليق جواز الظهر جماعة
على عدم التمكن من الخطبتين لا غير، والشيعة من تقدم منهم على الشيخ
ومن تأخر من شعارهم القول بالوجوب التعييني للجمعة فكيف ينقل
الاجماع على عدمه قال الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان
على ما حكى عنه ان الامامية أكثر ايجاباً للجمعة من الجمهور ومع ذلك
يشنعون عليهم بتركها حيث لا يجوزون الائتمام بالفاسق ومن يرتكب
الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى وعلى المنصف إذا رأى بعض
الشيعة يتركون صلوة الجمعة ان لا يحمل تركهم على القول بعدم الوجوب
التعييني ومخالفة الكتاب والسنة فلعل لهم عذر آخر كما ذكره الطبرسي
ولقد شاعت الفتوى من محققي المتأخرين على الوجوب المعين قال السعيد
الشهيد محمد بن مكي في الدروس تجب صلوة الجمعة ركعتين بدلاً عن الظهر

بشرط الامام أو نائبه وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزى عن الظهر
على الأصح مع البلوغ والعقل والحضور والحرية والذكورة والصحة من
المرض والعمى والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم البعد بأكثر من
فرسخين..

ثم قال ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم إلا غير المكلف والمرأة
على الاصح، ويجب الحضور على من بعد بفرسخين فناقصاً أو صلوتها في
منزله إذا اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ والا تعين الحضور، انتهى.

وقال الشهيد الثاني (قدس سره) في رسالة الجمعة الاصحاب اتفقوا
على وجوبها عيناً مع حضور الامام أو نائبه الخاص، وانما اختلفوا في
حال الغيبة وعدم وجود المأذون له فيها على الخصوص فذهب الاكثر حتى
كاد ان يكون اجماعاً أو هو اجماع بناء على قاعدتهم المشهورة من ان
المخالف إذا كان معلوم النسب لا يقدح فيه الى وجوبها أيضاً مع اجتماع
باقي الشرائط غير اذن الامام، وهم بين مطلق للوجوب كما ذكرناه، وبين
مصرح بعدم اعتبار شرط الامام أو من نصبه حينئذ، وربما ذهب
بعضهم الى اشتراط الفقيه الذي هو نائب الامام على العموم والا لم تصح
وذهب قوم الى عدم شرعيتها اصلاً حال الغيبة مطلقاً.

والذي نعتمده من هذه الاقوال ونختاره، وندين الله به هو المذهب
الأول، ولنا عليه وجوه من الأدلة ثم ذكر الآيات والاحاديث وما فيها
من التأكيدات.

ثم قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع أمر الله
تعالى ورسوله وأئمته عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان

يقصر في أمرها ويهملها الى غيره ، ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وأمر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام أحق ومراعاته أولى ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم .

ولعمري لقد أصابهم الأمر الاول ، فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح ، نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه ، وقد يحصل من هذين الدليلين ان من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله وأمره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن الانتهاء عنها ، ومن كان مسلماً فقد دخل تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وقول الأئمة عليهم السلام انها واجبة على كل مسلم ، ومن كان عاقلاً فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى ، ومن يفعل ذلك يعني الانتهاء عنها فاولئك هم الخاسرون وقولهم عليهم السلام من تركها على هذا الوجه طبع الله على قلبه لان من موضوعة لمن يعقل ان لم يكن أعم فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلاث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء اعني الايمان أو الاسلام أو العقل ، وادخل تحت مقتضاه أو التزم قسماً رابعاً ان شئت ، نعوذ بالله من قبيح الزلة ، انتهى نقلا عن رسالة الجمعة للشهيد الثاني .

وقال صاحب المدارك بعد نقل الاحاديث الدالة على عينية الجمعة ما لفظه ، فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى يقتضي الوجوب العيني إذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوص قوله عليه السلام من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه ، فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق ، وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام عليه السلام أو

نائبه بوجه ، بل الظاهر من قوله عليه السلام فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم خلافه ، كما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى ثم نقل شيئاً من كلام جده الشهيد الثاني وقال في ذيل قول المحقق (قدس سره) ثم الجمعة لا تجب الا بشروط :

الاول : السلطان العادل أو من نصبه ، بعد كلام طويل استدل فيه على العينية ما لفظه الظاهر ، إن هذه المسألة ليست اجماعية ، فان كلام اكثر المتقدمين خال عن ذكر هذا الشرط ، ونقل كلام بعض من صرح من القدماء بالوجوب العيني .

ثم قال نعلم من ذلك ان المسألة ليست اجماعية ، وان دعوى الاجماع فيها غير جيدة ، كما اتفق لهم في كثير من المسائل ، انتهى .

وقال الشيخ عبد الصمد والد الشيخ البهائي رحمه الله ومما يتحتم فعله في زماننا هذا صلوة الجمعة ثم بالغ في وجوبها وعدم جواز تركها الى الظهر .

وقال العلامة عبد الله التستري في شرح الألفية الذي يقتضيه النظر وجوبها عيناً مضيقاً في زمن الغيبة من غير اشتراط بوجود النائب العام وكذا بوجود الامام أو النائب الخاص في زمان الحضور والدليل على ذلك ظاهر الآية والاخبار السالفة والقول بان الوجوب المضيق حال الغيبة خلاف الاجماع غير مسموع ، أما أولاً فلعدم تحققه عندنا ، وكم من مثل هذا الادعاء قد ظهر خلافه حتى من مدعيه ، واستدل على عدم الاجماع بادلة لا حاجة في ذكرها .

ومن القائلين بالوجوب التعييني صاحب المعالم وولده ، وقال المحقق السبزواري في كفايته ووجوبها (الجمعة) في الجملة اجماعي بين المسلمين وانما

الخلاف في زمان غيبته عليه السلام ، والأقرب وجوبها عيناً بلا اشتراط

الخلاف في زمان غيبته عليه السلام ، والأقرب وجوبها عيناً بلا اشتراط

الفقيه ، لكن الأحوط إذا وجد الفقيه في بلد ان لا يجمع غيره وكذا الأعلم ، وان لا يؤم للجمعة غير الفقيه الا باذنه ، انتهى .

وظاهر عبارة كنز العرفان ان كل من قال بان الامام شرط في وجوب الجمعة قائل بالوجوب العيني حال الغيبة مع الفقيه وافتى هو بذلك ، قال لأن الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به في الجمعة والشيخ علي نقل الاجماع على الاشتراط ، انتهى .

وقال الشيخ الحر العاملي في وسائله باب وجوبها (صلوة الجمعة) عيناً على كل مسلم إلا الهم والمسافر الى آخره ، ثم ذكر اخبار الوجوب العيني ، ثم قال باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ووجوبها مع امام عدل يحسن الخطبة وعدم الخوف ، ثم ذكر الاخبار التي تدل على ذلك وطريقته في هذا الكتاب ان يذكر فتواه في صدر الباب ، ثم قال في ذيل هذا الباب ما لفظه ، ويدل على ذلك (الوجوب التعييني) جميع ما دل على الوجوب من القرآن والاحاديث المتواترة الدالة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح لاثبات الاشتراط وما تضمن لفظ الامام من احاديث الجمعة المراد به امام الجماعة مع قيد زائد وهو كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف وهو أعم من المعصوم ، كما صرح به علماء اللغة وغيرهم وكما يفهم من اطلاقه في مقام الاقتداء ، والقرائن على ذلك كثيرة جداً ، والتصريحات بما يدفع الاشتراط ايضاً كثيرة .

واطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة الاستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن الاقتداء في الصلوة وانما المراد هنا اشتراط الجماعة مع ما ذكر ثم ذكر دلالة الآية والاحاديث المتواترة التي تزيد على مائتي حديث الى آخر ما ذكره .

ومن القائلين بالوجوب العيني المجلسي الاول وعمل في ذلك رسالة ذكر فيها اكثر من مائتي حديث تدل على الوجوب التعييني زمن الغيبة والف المحدث الكاشاني رسالة في الوجوب التعييني سماها الشهاب الثاقب أو رجوم الشياطين [1] وأقام فيها الادلة القاطعة على الوجوب التعييني زمن الغيبة ونقل عليه الاجماع ولو اردنا نقل كلمات المفتين بالوجوب التعييني من المتقدمين والمتأخرين لضاق بنا المجال ولخرجنا بهذه الرسالة عما التزمناه فيها من الاختصار ، فلنكتف بما ذكرناه .

ومنه يعلم ان ادعاء الاجماع على عدم الوجوب التعييني زمن الغيبة يردها تتبع كلمات الفقهاء وأحوال أصحاب الأئمة ومن أتى بعدهم فان لم يكن الاجماع قائماً على الوجوب التعييني زمن الغيبة فلا أقل من الشهرة العظيمة وفي كتاب الله وسنة نبيه ما فيه غنى عن النظر الى هذه الاقوال ، ولكن لدفع توهم من توهم نقلناها .

ولو فرض مثل هذا الاجماع فليس هو بحجة يعتمد عليه ، وانما هو ظلمات بعضها فوق بعض تكشفها انوار الكتاب والسنة التي هي نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء بفضله ومنه وكرمه .

الشبهة السابعة — قولهم ان الاخبار الدالة على الوجوب التعييني محمولة على التقية ، وهذه الشبهة مما يضحك لها الثاكل الحزين ، وهي تدل على عدم وقوفهم على مذاهب العامة كما لم يكن لهم وقوف على مذاهب

---

(١) كما في نسختها المخطوطة .

الخاصة ، ولا على الحوادث التاريخية في صدر الاسلام ، وقد اتضح ذلك في نقل الشبهة السابعة فلا بد من نقل مذاهب أهل الخلاف ثم التكلم على ما في هذه الشبهة.

قال الشافعي ومالك وأحمد في أحد قوليه ان الشرط في الجمعة حضور أربعين وهو قول فقيه بني أمية عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عتبة واسحق والقول الآخر لأحمد خمسون ، وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر لا أقل ، وقال الثوري وأبو حنيفه ومحمد تنعقد باربعة أحدهم الامام ، وقال الليث وابن سعيد والاوزاعى وأبو يوسف تنعقد بثلاثة الامام أحدهم وقال الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين هذه جملة مذاهبهم في العدد منقولة عن المنتهى للعلامة قدس سره .

وأما مذاهبهم في محل الجمعة وبعض الشرائط الأخر فقد قال الزمخشري في كشافه عند تفسير آية الجمعة ولا تقام الجمعة عند ابي حنيفة الا في مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ، والمصر الجامع ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام ومن شروطها الامام ، أو من يقوم مقامه لقوله عليه السلام ، فمن تركها وله إمام عادل أو جائر الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أربع الى الولات الفيء والصدقات والحدود والجمعات ، فان أم رجل بغير إذن الامام أو من ولاه من قاض أو صاحب شرطة لم تجز ، فان لم يكن الاستئذان فاجتمعوا على واحد فصلى بهم جاز ، وهي تنعقد بثلاثة سوى الامام وعند الشافعي باربعين .

ثم قال : قال أبو حنيفة ان اقتصر الخطيب على مقدار يسمى ذكر الله

كقول الحمد لله ، وسبحان الله جاز . وعن عثمان انه صعد المنبر فقال الحمد لله وارتج عليه ، فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً ، وانكم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوّال ، وستأتيكم الخطب ، ثم نزل ، وكان ذلك بحضرة الصحابة ، فلم ينكر عليه احد . وعند صاحبيه والشافعي لا بد من كلام يسمى خطبة ، انتهى .

وقال الشعراني في ميزانه ان الأئمة الثلاثة (الشافعي والمالكي والحنبلي) لم يوجبوا في الجمعة اذن الامام بل استحبوه .

هذه مذاهب العامة فبعد معرفتها مضافاً الى ما تقرر في الاصول في مقام الترجيح تعرف ان هذه الشبهة مختلة من وجوه تذكر في امرين :

الاول : ان الاخبار المتقدمة مخالفة لمذاهب العامة ، أما أولا فلأن العدد فيها خمسة او سبعة ، ومذاهب العامة تختلف من اثنين الى خمسين ، وليس فيها الخمسة ولا السبعة. واما ثانياً فلأن مذاهب العامة سقوط الجمعة عن اهل القرى والسواد واختصاص اقامتها بالمصر الجامع وهذه الاخبار تصرح بوجوب اقامتها في القرى اذا انتفى الخوف . واما ثالثاً فلأن مذهب العامة استناداً الى اعياء عثمان في الخطبة كفاية تسمى الذكر فيها (ولست أعلم كيف صار العياء بياناً وبرهاناً والعي حجة وإماماً) .

وهذه الاخبار تصرح بان الخطبة لا بد ان تكون مشتملة على الحمد لله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والحث على الطاعة وتجنب المعصية وذكر ما يهم المسلمين في جميع اقطار الارض من جميع الحوادث الجارية وقراءة سورة من القرآن . واما رابعاً فلأن من مذهب العامة اشتراط السلطان وهذه الاخبار تصرح بعدم اشتراطه . واما خامساً فلأن اكثر

هذه الاخبار اشترطت عدم الخوف ، وفي كثير منها الحث الشديد على الجمعة ، وهذا ينادي بانها وردت على خلاف التقية من جهة هذا التصريح ومن جهة الحث لانه ينافي التقية كما اعترف به البهبهاني فيما يأتي من كلامه الذي ننقله في الشبهة الآتية ومن جهة مخالفتها لمذاهب العامة مخالفة تامة .

الامر الثاني ان الحمل على التقية انما يتجه في مقام التعارض بعد فقد جميع المرجحات والتكافؤ من جميع الجهات وموافقة المحمول على التقية لمذهب العامة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل .

اما اولاً : فلا حديث يدل على الاشتراط بل ما ادعى دلالته عليه على عدمه أدل كما تقدم .

واما ثانياً : فانه لو فرض دلالة بعض الاخبار على الاشتراط فهو لا يكافؤ ما دل على العدم سنداً وشهرة ودلالة وكثرة .

واما ثالثاً : فلأن ما اشترط السلطان موافق لمذهب العامة لا ما دل على عـــدم الاشتراط فالمتعين حمل المشترط على التقية لو فرض موجب للحمل لا مادل على عدم الاشتراط .

واما رابعاً : فلأن المشترط مخالف للكتاب وما دل على عدم الاشتراط موافق له والمتعين في مقام الترجيح الاخذ بما وافق الكتاب وطرح ما خالفه .

واما خامساً : فلو فرض التكافؤ من جميع الجهات في الاخبار فغايته التساقط ويبقى نص الكتاب سليماً عن المعارض وهب انهم حملوا الاخبار على التقية فعلام يحملون الكتاب وهو القائل فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين فمن يتقي الصادع المكفي .

الشبهة الثامنة — استبعاد واستحسان وقياس بلا برهان خارج عن طرق الاستدلال وما عليه الشيعة في مقـــام استنباط الاحكام ومنافه لاصول مذهبهم بل لاصول اكثر أهل الاسلام ولو لا ان المتمسك به مثل الفاضل التوني والمحقق البهبهاني والشيخ كاشف الغطاء وصاحبـــا الرياض والجواهر وامثالهم من المتأخرين لكان الاجدر الاعراض عنه ولـــكن ما عسى ان نصنع في قبال من ينظر الى من قال ولا ينظر الى ما قال فلا بد من ذكر تلك الشبهة وردها لئلا يبقى عذر لمتعذر ولتقوم بعـــد الحجة على عباده في هذا الامر ولله الحجة البالغة فاليك هـــذه الشبهة بعبارة البهبهاني واستمع لردها وتدبر قال طيب الله رمسه في تعليقاته على المدارك ثم لا يخفى انه ورد في شأن زرارة . انه ليس أحد اصدع بالحق منه وورد فيه وفي نظائره انهم امناء الله على الحلال وعلى الحرام والاحكام ولولا هؤلاء لأندرست آثار النبوة وانهم حفاظ دين الله وان الباقر عليه السلام أئتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وانهم كانوا عند الصادق كذلك وكانوا مستودع سره وانه اذا اراد الله بأهل الارض سوءه صرفه بهم وانهم نجوم الشيعة بهم يكشف الله كل بدعة وانهم ينفون عن الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين صلوات الله عليهم امواتاً واحياء الى غير ذلك من المدائح فكيف مثل هؤلاء كانوا يتركون الجمعة مع كونهم الرواة لوجوبها كرات ومرّات الى غير ذلك مما ذكرنا والبناء على ان تركهم كان تقية ينافي الحث على فعلها بل الشيعة زهادهم وعبادهم كانوا حريصين على ترك التقية .

ثم قال في الرد على قول الشهيد الثاني الذي نقلناه فيما تقدم هـــذه

الرسالة ما لا يرضى المتأمل ان ينسب الى الجاهل فضلاً عن العاقل فضلاً عن
الشهيد فانه ما كان يرضى ان ينسب الفسق الى المتجاهر بالفسق فكيف يحكم
بفسق علمائنا وفقهائنا العظام الزهاد الكرام ثقاة العدول بل كلام امناء
الله في الحلال والحرام والمروجين لحلالهم وحرامهم وحجج الله على الانام
بعد الائمة المتكفلين لايتامهم والمؤسسين لشرعهم وأحكامهم وعليهم المدار
في الدين والمذهب في الاعصار والامصار الراد عليهم كالراد على الله الى
غير ذلك مما ورد عن الله ورسوله والائمة عليهم السلام حيث قال بعد
التوبيخ والتقريع والتشنيع والتفضيح فليحذر الذين يخالفون عن أمره
مع ان الجماعة الذين كانوا تاركين أكثرهم تركهم كان من جهة التقية ومنهم
الشهيد الثاني ومن كان متمكناً منها أكثرهم كانوا يصلونها لكونها واجبة
عندهم وان كان بالوجوب التخييري ومستحبة عندنا عينا ومن لا يصلي
اما لانه كان يعتقد الحرمة فكيف يمكنه فعل الحرام وكيف يتأتى منه قصد
القربة فما ندري ان التبعة على اي الجماعة واي شخص على انا لا ندري
ان الامر الاول ماذا فان كان المحنة والشدة من اعدائهم فليست تلك إلا
بتمسكهم بحبل أوليائهم وإلا فلم يصبهم أمر يكون ذلك بسبب ترك صلوة
الجمعة بل الذي قال بوجوبها لم تكن محنته وفتنته اقل بلا تأمل كيف وصار
شهيداً في غاية الغربة والكربة والمحنة وهذا الذى ذكرناه وغيره مما في
الرسالة ينادي بأعلى صوته ان الرسالة ليست من الشهيد رحمه الله ولو
كانت منه لكان مريضاً حين تأليفها وقيل انه كتبها في الطفولية وصغر
السن وحاشاه ثم حاشاه من هذه الشنايع والقبايح ثم أفاض الكلام بما لا
فائدة في نقله الى ان قال فان قلت هذه المسئلة ليست عنده مما يتعلق به

الاجتهاد والتقليد لأنها من الضروري وضروري المذهب لا يتعلق به
الاجتهاد والتقليد قلت ان الشيعة من زمان الائمة كانوا تاركين للجمعة
صلحائهم وزهادهم وعدولهم وعلمائهم وفقهائهم والفقهاء افتوا ما افتوا
ونقل الاجماع جماعة كثيرة بل هو من باب الغريق يتشبث بكل حشيش في
الرسالة ما نقل الخلاف الا عن النادر منهم الى ان قال فان قلت القران
والاخبار المتواترة تفيد ان العلم واليقين ومنكر العلم آثم غير معذور
والخطأ غير مأمون على الظنون لا العلميات والا لزم معذورية الخاطئ
في اصول الدين ومنكر غدير خم قلت لو تم ما ذكر لزم خروج الفقهاء
عن الايمان بل عن الاسلام ايضاً ومع ذلك نقول القدر الثابت منها
وجوب صلوة الجمعة عيناً واما صلوة الجمعة ما هي فلم يثبت والكلام في
الثاني في ان الاذن الخاص هل هو شرط لتحقيق ماهية الصلوة أو شرط
لصحتها أو شرط لعينية وجوبها لا تخييرية أو الاذن العام ينوب مناب
الخاص في بعض الصور أو ليس بشرط اصلاً انتهى ، ثم ذكر بعد ذلك
دلالة الروايات بصراحة على الوجوب التعييني ورد دلالتها بأنها مستبعدة
لأنه يلزم من ذلك انهم امروا بخلاف التقية إذ لو صلوها الشيعة لاشتهر
امرهم ولقتلهم امراء الجور فلا بد ان يكون المراد من الروايات غير
الوجوب التعييني وان كانت صريحة فيه » ، ثم ذكر اعتبارات خارجة عن
منطوق الروايات لرد دلالتها وحيث انها خارجة عن الموازين العلمية لم
نذكرها بلفظها ، وحاصل الجميع ان الاخبار لو دلت على الوجوب التعييني
لافتى به جميع العلماء من الشيعة ولصلوها ، وحيث ولم يصلوا الجمعة ولم
يفتوا بها ، فلا بد أن يكون معنى الروايات شيئاً آخر ، هذا كلامه رحمه الله

تعالى . وفيه وجوه من الخلل .

الأول : ان ما نسبه الى زرارة واصحابه من ترك الجمعة النسبة تنادي بعدم صحتها الاخبار وكتب السير والتواريخ وقد تقدم ذلك في الفصول السابقة وعلم ان اصحاب الائمة كانوا من احرص الناس على اقامة الجمعة ، ولم يكن يمنعهم عنها الا الخوف وانهم كانوا يقيمونها حتى في القرى حيث لم يكن يرى العامة صحة اقامة الجمعة فيها وفيما تقدم من الاحاديث وفعل الصادقين عليهما السلام وأقوال العلماء كفاية في اثبات ذلك فلا نطيل الكلام بالاعادة .

الثاني لو فرض ان اولئك الابرار كانوا يتركون الجمعة مع أنهم الرواة لوجوبها كرات ومرات والقرآن ناطق بذلك ، فلا يصح ان نعرض عن الكتاب والسنة اتباعاً لعمل اناس ليسوا بمعصومين ولا يعرف لعملهم وجه فلعل لهم عذراً مشروعاً وكيف كان لفعل المعصوم وقوله حجة لا عمل غيره ، ولا سيما اذا كان مخالفاً لنص بعض الكتاب وقول المعصوم فهو ساقط عن الاعتبار والحجية بلا كلام نعم لو كانت عدالة العامل بما يخالف النصوص الشرعية محرزة وامكن حمل فعله على وجه صحيح لم يقدح ذلك في عدالته من باب حمل فعل المسلم على الصحة مهما أمكن ، ولكن لا يكون حجة على غيره ممن قامت لديه النصوص على خلاف عمل ذلك العامل ومن الغريب ترك النصوص الكتابية والسنة النبوية لتوهم عمل بعض الناس على خلافها ولو صحت هذه النسبة لكان طعناً في اولئك الابرار وحاشاهم ، والرجال يجب ان يعرفوا بالحق لا أن يعرف الحق بالرجال ، وقد اشتبه الحال في هذه المسألة على كثير من المتأخرين فتركوا

النصوص الكتاب والسنة في كثير من الفروع لتوهم افتاء بعض العلماء خلافها في كثير من الموارد والفروع وليس هنا محل ذكرها وحسبك ما جاؤا به في هذه المسألة ولقد نقل أحد معاصري المحقق الخونساري في رسالته التي عملها لاثبات وجوب الجمعة تعييناً زمن الغيبة عن بعض معاصريه ، انه بعد ان أقام الدليل له على الوجوب التعييني من القرآن والسنة المتواترة ولم يجد طريقاً لرد تلك الادلة قال من الجراة ترك أقوال العلماء والتمسك بالآية والأخبار التي يمكن تأويلها وهذا من الغريب المحزن ، إذ من الجرئة على الله ورسوله وأئمة الهدى ان يترك مدع للعلم بل للاسلام أقوالهم ويأولها بما تشتهيه نفسه ويتمسك بأقوال الناس كائناً من كانوا .

الثالث : انه اعترف بأن اولئك الثقاة هم الرواة لوجوب الجمعة فعلام يحمل تركهم لها فان كان على الوجوب التخييري فهو مناف لضرورة الدين ، إذ من الضرورة وجوبها التعييني زمن الائمة مع اذنهم ، وهؤلاء حفاظ دين الله وعيبة علم الائمة فلا شك انهم لم يكونوا يشح عليهم بالاذن لهم في اقامتها على ان الوجوب التخييري ينافي الحث عليها وان كان له وجه آخر فلم يبينه ولم يكن منه إلا اشكال دون ان يذكر له حلاً وستسمع وجه الحل انشاء الله تعالى قريباً .

الرابع : ان قوله "والبناء على ان تركهم كان تقية ، ينافي الحث عليها" مناف لما تقدم منه من حمل الاخبار الدالة على الوجوب على التقية مضافاً الى ما تقدم من وجوه الوهن في هذا الحمل ومناف لما قاله بعد : من ان تاركي الجمعة اكثرهم كان تركهم من جهة التقية وهو مخالف للواقع فان الشيعة

كانوا حريصين على التقية وكيف يخالف حملة علم الائمة وأمناء الله على
الحلال والحرام قول ائمتهم لحفظ جماعة المسلمين «من لا تقية له لا ايمان له»
على ان التقية لو فرضت، فهي في اقامة الجمعة مع المخالفين لا في تركها
رأساً ومباين لما استند اليه في رد الضرورة على الوجوب، وكونه علمياً
لا ظنياً من ان الشيعة زهادهم وعلمائهم وفقهائهم كانوا تاركين للجمعة
فهذه تناقضات واحالات يتبع بعضها بعضاً.

الخامس: ان ما يظهر من كلامه من استبعاد ان يكون رواة وجوب
الجمعة لم يعلموا بوجوبها فيضطروا الى السؤال من الائمة، ولا بد أن
يكون قد ارتكز في اذهانهم شرطية إذن الامام الخاص استبعاد في محله
لكن التفريع عليه مخالف للواقع ولا ينحصر رفع الاستبعاد به، إذ أن
وجوب الجمعة كان عندهم من المسلمات أخذاً بنص الكتاب وضرورة الدين،
كما ان شرطية العدالة في امام الجماعة كان من الشرائط المسلمة عندهم، فكان
يظن بعض اصحاب الائمة ان حضور الجمعة مع ائمة الجور وولاة الظلم
غير واجب أخذاً باشتراط العدالة في امام الجماعة وربما كان بعضهم يتركها
لذلك لا لعدم حضور السلطان العادل فكانوا يسألون الائمة عن العدالة
هل هي شرط في الجمعة كما في الجماعة فكان الائمة يجيبونهم بوجوب
حضورها مع امراء الجور، وكأنهم كانوا بذلك يلمحون اصحابهم ان
مفسدة الاختلاف والانشقاق بين المسلمين تغلب مصلحة اشتراط العدالة،
فيجب حضورها مع كل أمير وان كان جائراً ولا يدفع هذا باستلزامه ان
يكون حضور الجمعة واجباً مع يزيد مثلاً كما ذكره بعضهم لان يزيد كان
قد منعه امام العصر عن التصرف في امور المسلمين وحاربه، فلا جمعة له

ولا جماعة كأبيه معاوية أيام حربه لامامه وخروجه عليه، اذ لا اشكال في
حرمة الاجتماع على من حارب امام زمانه، سواء في جمعة أو جماعة أو
غيرهما لا لخصوصيته في الجمعة، بل لحرمة اعانة المحارب للامام ومسالمته بأي
نوع من انواع المسالمة، ومن لم يعلن الامام حربه، كسائر امراء الجور
الذين تصدوا لحفظ الثغور وتجنيد الجنود والذب عن بيضة الاسلام،
وجباية الخراج لذلك فاعانتهم على حفظ مصالح الدين والمسلمين واجب على
كل مسلم، ومنها الجمعة فانها القوة التي لا تغلب، والعلم الذي ليس من ورائه
جهل، والنظام الذي لا يتعقبه خلل، فكيف يسوغ لمسلم تهمه مصالح الاسلام
والمسلمين ترك ذلك هذا هو السر في كثرة السؤال من الائمة، وكثرة
الاخبار المصرحة بالوجوب، وجملته شدة عداوة أصحاب الائمة لامراء
الجور، وعدم ميلهم الى الاجتماع معهم، فورد الحث الاكيد بهذه الكثرة،
لحرص الائمة على تأييد الاسلام، ونبذ الهوى، وقتل انفسهم واهواء
اصحابهم، واماتة جميع شخصياتهم في سبيل الله، ولولا ما كان من بيعة
المسلمين لامير المؤمنين علي عليه السلام في المدينة، ومفسدة نقض البيعة
والاخلال بأمر الخلافة، التي لا تعد لها مفسدة مع وجود الناصر لسقي
آخرها بكأس اولها، واسلم الأمر الى معاوية وان لم يكن له أهلاً، كما صنع
من قبل، وحيث لم يتم ذلك للحسن عليه السلام سلم الامر الى معاوية،
وصالحه حفظاً لاتفاق كلمة المسلمين، لأن معاوية كان يحتفظ بصورة الاسلام،
ولم يكن كابنه يزيد الذي نادى بشعار الجاهلية، وناصب الحرب، والعداء
للاسلام فوجب حربه على كل حال، وهذه هي القيادات الصادقة والحرص
على المصلحة حرباً وسلماً، فالفضل في اعلاء شأن الاسلام للائمة، عليهم

السلام، لا غير ويجب ان يكون كل مسلم على ذلك، وإلا لم يؤد ما وجب من حق الاسلام عليه، ولم يطع أمر الله الواحد القهار، وبالجملة كثرة الاخبار وزيادة الحث فيها على اقامة الجمعة لا ينبغي ان يكون موجباً للعمل بخلاف نصوصها لمجرد استبعاد ان يكون بعض اصحاب الائمة لم يعلموا بوجوبها الى هذا الحد، بل يجب الاخذ بما صرحت به تلك النصوص، فهي الحجة لا الاستبعادات الواهية، وقد استفيد من الاخبار، ان الحضور مع امراء المسلمين وان كانوا جائرين واجب في الواجبات، كالجمعة والجهاد، ومستحب في المستحبات كالجماعة، حتى ورد عن الائمة المعصومين أن المصلي معهم في جماعتهم في الصف الاول كالمتشحط بدمه في سبيل الله، وان العدالة شرط في امام الجمعة والجماعة مالم يكن مخالفاً للحق، متغلباً على سلطان المسلمين، فانه يجب تأييده في حفظ احكام الدين، وتحرم مخالفته، حرصاً على جماعة المسلمين، ما لم تحرز عداوته للاسلام، وكفره بالله كيزيد بن معاوية.

السادس: تحامله على الشهيد الثاني رحمه الله، وهو الباذل نفسه ابتغاء مرضات الله، وحامل لواء الشريعة والناشر لفقه الشيعة، مما لا ينبغي ان يصدر من مثل المحقق البهبهاني، والشهيد لم يطعن في احد من العلماء، اذ لم يترك الجمعة منهم لا لعذر أحد، ومن تركها لا لعذر اجتهادي او غيره، فهو مستحق لا كثر مما ذكره الشهيد من اللوم لمخالفته الكتاب وضرورة الدين، وترك الجمعة لعذر أو غير عذر، هو الذي انزل بالمسلمين البلاء وشتت جماعتهم وحرمهم من العلم والوقوف على حال المسلمين في اقطار الارض في كل عصر، وان لم يستلزم عقاباً أخروياً اذا كان لعذر، فان ارتكاب الحرام أو ترك الواجب لعذر، ينفي العقاب الاخروي، وان ترتب عليه فوات

المصلحة وحلول المفسدة في الدنيا، ألا ترى ان من اضطر الى أكل الميتة أو شرب الخمر مثلاً، لا يعاقب في الآخرة وان ترتب على فعله فساد بدنه واختلال اعضائه من هذين المهلكين، وهذه الفتن قد احاقت بالمسلمين لجهلهم، وتفرق كلمتهم منذ تركوا الجمعة بعصور، قبل البهبهاني والتوني.

ولو انهم كانوا أقاموها على وجهها لما جهلوا أمراً، ولما اختل لهم نظام، ولا صدع من جماعتهم صفاة، ولا انفصمت عروتهم الوثقى، اذ الجمعة على وجهها الذي أمر به الله تعالى، كافلة بحفظ الاسلام والمسلمين من كل خطر، كما بينه الرضا عليه السلام في حديث العلل والعيون المتقدم، فما معنى قول البهبهاني: على انا لا ندري ان الامر الاول الذي أصابهم ماذا؟ نعم هو كل فساد وعار وبوار وشنار ودمار وذل وهوان، لحق بالمسلمين بسبب ترك أحكام الدين، ومن العجب ان لا يكون مثل البهبهاني قد ادرك تلك الفتن، أو أن لا يكون قد علم فوائد الجمعة وتركها على وجهها، وهو الذي سبب قتل مثل الشهيد، والتبعة على التارك ان كان عامداً، والمفسدة مترتبة على كل حال، فما معنى هذا التحامل، واظهار كلمة لو لم تصدر من مثل المحقق البهبهاني، لدلت على الشماتة بقتل الشهيد، والعياذ بالله، ورميه بالمرض تارة، وبانه كتب الرسالة في حال الصغر أخرى، مع ان تلك الرسالة لم تصدر الا من فكر ثاقب، ورأي صائب، وهي نتيجة تحقيقات مثل الشهيد طول عمره، إذ هي آخر مؤلفاته، فكان على البهبهاني وقبله التوني وبعده صاحب الجواهر، ان ينظروا الى مؤلفات الشهيد على الاقل، ثم يفوهوا بهذه النسبة، أو يسألوا أولاد الشهيد واحفاده، الذين نقلوا عن رسالة ابيهم ما نقلوا، ثم يعمدوا الى تكذيب نسبتها الى الشهيد، فان أهل البيت أدرى بما فيه.

والشهيد قد التزم في اكثر مؤلفاته ان يذكر تاريخ تأليفها في خاتمتها واليك ذلك :

قال طيب الله رمسه في آخر كتاب الأمر بالمعروف من المسالك : « تم القسم الاول من كتاب شرائع الاسلام وهو قسم العبادات وبه تم الجزء الاول من هذا التعليق على يد مصنفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه وأئمته زين الدين بن علي الشامي العاملي أحسن الله معاملته وشرف خاتمته، وفرغ منه يوم الاربعاء لثلاث مضت من شهر رمضان سنة احدى وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية الطاهرة صلوات الله وسلامه عليه وآله اجمعين » وذكر في آخر شرح اللمعة انه « فرغ من تأليفه ليلة السبت الحادية والعشرين من شهر جمادي الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة » . وذكر في آخر هذه الرسالة انه فرغ من تسويد هذه الرسالة غرة شهر ربيع الاول المنتظم في سلك سنة اثنتين وستين وتسعمائة هجرية .

وكان قتله قدس سره على ما ذكره العلماء بأحواله في القسطنطينية أو في طريقه اليها لأجل التشييع سنة ست وستين وتسعمائة وذكروا لتاريخ وفاته هذا البيت :

تاريخ وفاة ذلك الأواه — الجنة مستقرة والله

فتكون هذه الرسالة آخر مؤلفاته إذ ليس بينها وبين قتله اكثر من اربع سنين ، وإذا كان الفاضل التوني واتباعه متساهلين في النقل الى هذا الحد لا يتعبون انفسهم حتى في مراجعة اكثر الكتب انتشاراً فكيف يصح الاعتماد على نقلهم والركون الى اقوالهم ؟ وليس تساهلهم بواحد فتارة يدعون الاجماع ولا اجماع ، وأخرى يدعون السيرة ولا سيرة ، وثالثة

يتهمون الشيعة بترك العمل بنص القرآن، الى غير ذلك مما عفى الله عنهم وغفر لهم .

والامر العجاب ان المحقق البهبهاني كان مطلعاً على كتاب كشف الريبة للشهيد الثاني، وما فيه من التحرج عن غيبة المتجاهرين بالفسق لا لضرورة ، فكيف يتوهم منه انه شنع على العلماء الابرار والفقهاء الاخيار ، والشهيد لا ينبغي ان يلام على حرصه على التمسك بنص الكتاب ومتواتر السنة، ورد آراء بعض العلماء لأجلها، وهذا مما يستوجب الثناء والاطراء .

وعلى كل حال فان المحقق البهبهاني لا يحمد على مثل هذه الكلمات التي وجهها الى الشهيد ، ولا شك انه لم يتعمد الخطأ، وانما هي غفلة وللغفلة سبيل الى غير المعصوم، عصمنا الله جميعاً عن الوقوع في مثلها وغفر لاسلافنا جميعاً .

السابع : جوابه عن ان وجوب الجمعة ضروري، بان العلماء أفتوا بخلافه غير سديد، إذ ان غفلة بعض المفتين لا تدفع الضرورة عند من أدركها ، غاية الأمر ، عذر الغافلين إذا لم تكن غفلتهم عن تقصير، ورميه صلحاء الشيعة وزهادهم بتركهم الجمعة تهمة تدل على عدم سعة الاطلاع ، والاجماع المنقول في كلمات بعضهم على شرطية إذن الامام ، انما هو مع حضوره عليه السلام لا حال غيبته كما تقدم توضيحه .

الثامن : جوابه على ان وجوب الجمعة من العمليات لنص الكتاب والسنة المتواترة، بان ذلك يستلزم خروج الفقهاء عن الايمان ، بل الاسلام غير مفيد :

أما أولاً فلأن خروجهم عن الاسلام لازم لو استلزم رأيهم تكذيب القرآن أو النبي ، والعياذ بالله ، أما مع الغفلة فلا ، لكن يجب ان تكون تلك الغفلة لا عن تقصير بحيث يعذر من انكر معها مثل نص الغدير وآية التطهير .

وأما ثانياً فلأن العلم بالوجوب التعييني مستفاد من نص الكتاب والسنة المتواترة ، ولا يصح رد ذلك لمحض افتاء بعض الفقهاء بخلافه كما ذكره الشهيد الثاني والا لصح انكار آية الولاية ومورودها لمجرد مخالفة بعض المسلمين فيها ، ولا ينبغي لمتبع الحق وسالك سبيل الهدى ان يترك القرآن والسنة ، ويتبع أقوال الرجال .

وأما ثالثاً فلان الاعتذار لرد صريح القرآن والسنة بعينيـــة وجوب صلوة الجمعة ، بان صلوة الجمعة ما هي لو كان عذراً مقبولاً للزم قبول عذر من رد دلالة نص الغدير بان الولاية مسلّمة ، اما ان الولاية ما هي فلم يثبت لتأويل معنى « ولي » في القرآن « ومولى » في نص الغدير أيكون هـــذا عذراً مقبولاً بعد دلالة ذينك النصين لغة وقرآناً على ان ولاية أمير المؤمنين كولاية رسول رب العالمين ومولويته كمولويته وهنا كذلك فان التشكيك في ان صلوة الجمعة ما هي بعد تلك النصوص من القرآن والسنة النبوية اسوء حالاً من التشكيك في معنى الولي والمولى بعد نص أهل اللغـــة والقرآن والسنة ووجود القرائن الحالية والمقالية في ذينك النصين بحيث تنفي ذلك التشكيك وقد عرفت سابقاً ان الماهيات المخترعة للشارع انما يستفاد من مواقع أوامره فلا مجال بعدها للتشكيك .

وبالجملة ان المحقق البهبهاني واتباعه اعترفوا بان وجوب الجمعة عيناً من

ضروريات الدين ، وهو ثابت علماً بنص الكتاب المبين والسنة المتواترة عن النبي والأئمة المعصومين عليهم سلام الله أجمعين وشككوا في ان صلوة الجمعة ما هي لتوهم ان بعض العلماء افتوا بخلاف الوجوب العيني ولم يكن لهم رد لنصوص الكتاب والسنة الا ذلك ، ونحن قد بينا ان نص الكتاب والسنـــة لا يرد باقوال الرجال ولو افتى الف مفتي بخلافه والله ورسوله وأوصياؤه أحق ان يتبعوا من غيرهم ، أفمن يهدي الى الحق أحق ان يتبع أم من لا يهدي الا ان يهدى ، فما لكم كيف تحكمون علينا بكتاب الله وسنة نبيه ، ومالنا ولأقوال الرجال ، تلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . ولا تسألون عما كانوا يعملون . وهل يصح للفقيه تقليد غيره من الاموات وطرح كتاب الله والسنة ، فاين الاجتهاد ، واين الاستنباط ؟

هذا شيء مما في كلام المحقق البهبهاني من الخلل ، وفيه شيء كثير من الاضطراب والخروج عن المباني العلمية ما لا ينبغي صدوره عن مثله ولا ينبغي ان نطيل الكلام بذكره ، فليتفطن له وليعلم اني ان اتهمت البهبهاني في رأيه فلست اتهمه في دينه ، كيف وهو شيخ مشايخنا واستاذ المتأخرين من علمائنا وازهد واتقى واورع وانبل من عرف في زمانه واعتقد انه معذور مثاب على خطأه ، وكذلك اعتقادي في من وافقه وان كانت غفلتهم عظيمة جداً غفر الله لنا ولهم اجمعين .

الشبهة التاسعة — استبعاد اهون من سابقه وقياس لا يقول به حتى من قال بالقياس والاستحسان من اهل الخلاف ذكره الفاضل التوني واتبعه فيه غيره .

وحاصله ، إن عينية وجوب الجمعة يشتمل على مفسدتين ، وما كان كذلك فليس بواجب لأن الواجب لا بد ان يشتمل على مصلحة .

أما المفسدة الاولى فهي انه لو وجب الاجتماع على امام واحد مسافة فرسخ او فرسخين او اكثر لحصل اجتماع عظيم ، واذا لم يكن الامام منصوباً من الله تعالى معصوماً يمكنه ان يستخدم المأمومين لاغراض فاسدة واشتراط العدالة لا يدفع المفسدة لامكان ان يكون مرائياً إذا لم يكن معصوماً ، ولا ينتقض بالاجتماع الذي يتحقق في عرفة ومنى ومكة وطريقها لان تعيين الامير الذي يجتمع عنده الناس ويتبعون امره انما هو من السلطان ، فان ظهر منه ما ينافي المصلحة عزل أو قتل ، فلا يترتب عليه مفسدة .

واما المفسدة الثانية فهي انه اذا لم يتعين امام الجمعة من قبل الله تعالى يكون منشأ للاختلاف ومثاراً للفتنة فيما اذا طلب بعض المأمومين اماماً وبعضهم آخر . وهذا بخلاف امام الجماعة فان من لم يرض اماماً يمكنه الاقتداء بغيره لجواز تعدد الجماعة دون الجمعة ، انتهى ملخصاً . ووجوه الخلل في هذه الشبهة كثيرة جداً ، ولمراعاة الاختصار نذكر منها يسيراً في امور :

الاول : ان الاوامر الشرعية لا بد ان تكون لمصلحة في المأمور به والنواهي الشرعية لا بد ان تكون لمفسدة في المنهي عنه على ما هو المشهور من مذهب أهل الحق وبه صرحت النصوص القرآنية وأحاديث أهل البيت ولكن تلك المصالح والمفاسد على وجه تستلزم الامر والنهي لا يعلم بها الا خالق العباد الذي خلقهم وهو اعلم بما ينفعهم ويضرهم وان

دين الله لا يصاب بالعقول كما صرحت به الآيات والروايات .

وكم من أمر جهل العباد مصلحته ونهي لم يعلموا بمفسدته فانكشف المجهول لديهم بعد سنين متطاولة ولو كان عقل الانسان كافياً لفهم المصالح والمفاسد لكان في غنى عن الرسل المبشرين المنذرين عليهم صلوات الله اجمعين .

فالمفسدة والمصلحة انما تعلم من طريق الكتاب والسنة لا بآراء أهل الاهواء ، وهذا كتاب الله ينادي بوجوب الجمعة مبشراً ومنذراً وهذه السنة المتواترة تحث الحث الشديد على الجمعة بما لا يزيد عليه ، وقد علم بذلك ان المصلحة في اقامتها والمفسدة في تركها والله اعلم بمصالح عباده ورسوله وأهل بيته أحق بذكرها فما معنى اختراع مصالح ومفاسد من طريق الهوى وترتيب احكام شرعية عليها في قبال الوحي الالهي وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا اقتضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ، وهذا الاستحسان في هذه الشبهة لم يقل به حتى أبو حنيفة وأصحابه ، فانهم انما يرون الاستحسان دليلاً حيث لا دليل من القرآن والسنة .

قال ابن حزم جميع الحنفية مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ، ان ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي . والمراد بالرأي القياس ، ومع ذلك فانهم انما يقولون بالقياس بشروط مقررة في علم الاصول .

وليس في هذا الاستحسان شيء من تلك الشروط ، والقرآن والسنة على خلافه ، فالقول به خرق لاجماع جميع طوائف المسلمين حتى أهل الاستحسان ، فما الذي أوجب الاخذ به وترك متواتر السنة ونص القرآن

وما الذي ألزم المنكرين لحجية القياس والاستحسان بذلك .

الثاني : انا قد ذكرنا مراراً ان اعظم المصالح في اقامة الجمعة واكبر المفاسد في تركها ، والحس والعيان على ذلك شاهدان ، فلا أطيل بالاعادة ، وليرجع الى الفصل الثالث من هذه الرسالة ، وما توهموه من المفسدة وهم وخيال ما انزل الله به من سلطان ، ولم يتجاوز افهام الرجال القاصرة عن ادراك ادنى مفاسد الحرام واقل مصالح الحلال ، ولو سلمت تلك المفسدة فهي تنفي الوجوب التخييري كالتعييني لوجوب اشتمال الواجب المخير على مصلحة فيه أو في بدله والمفسدة موجبة للحرمة إذ لا يعقل ان يخير الله العباد في الفساد ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

الثالث : ان هذه الشبهة يضرب أولها آخرها وينفي ثاني المفسدتين أولاهما فانهم يقولون أولاً ان الجمعة توجب اجتماع المسلمين ويمكن ان يكون الاجتماع مشتملاً على مفسدة . ويقولون ثانياً ان الجمعة توجب الاختلاف والمفسدة فيه فما ندري هل المفسدة في الاجتماع أو التفرق والاختلاف الا ان يكون مرادهم ان الجمعة مشتملة على مفسدة على كل حال سواء حصل بها اجتماع أو اختلاف وحينئذ فيكون ذلك رداً على الله تعالى إذ يقول ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون . وعلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم إذ يقول فمن تركها في حياتي أو بعد موتي فلا صلوة له الا ولا صوم له الا الى آخر الحديث المتقدم وعلى أهل بيته إذ يقولون فمن ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد طبع الله على قلبه ، وغير ذلك من الاحاديث التي مرت .

الرابع : ان المفسدة المتوهمة من اجتماع الناس في الجمعة على مدلس

مندفعة بحرمة اتباع المدلس متى بان امره ووجوب دفعه شرعاً عما يريده من مخالفة الشرع ومصالح المسلمين كما يجب على المسلمين في حال الغيبة نصب أمير لحفظ بيضة الاسلام وحماية ثغور المسلمين ، فمتى ظهرت منه خيانة في ذلك وجب عزله ونصب غيره وكما تجب اطاعة من تصدى لذلك في زمن الغيبة من قبل نفسه وتحرم مخالفته ، ومتى بان منه ما يخالف حفظ الاسلام وجبت مخالفته وأمير الجيش والسلطان اعظم خطراً من امام الجمعة فكما وجب نصبهما واطاعتهما زمن الغيبة وجبت الجمعة وأمر امامها كامر أمير الجيش والسلطان وتوهم المفسدة مندفع بما ذكرنا في الجميع مضافاً الى ان ما ذكروه في دفع مفسدة أمير الحج يمكن اجراءه في امام الجمعة بل هو اسهل وأهون فلا موجب لسقوط الجمعة التي ثبت وجوبها بضرورة الدين ونص الكتاب المبين وتواتر الاحاديث عن المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين كما اعترفوا به .

الخامس : إن ما ذكروه من مفسدة التشاح في الجمعة مندفع باحكام التشاح المذكورة في الجماعة إذ الجمعة جماعة وزيادة ، وبما ذكر من بطلان الجمعة اللاحقة وصحة السابقة في الجمعتين في مسافة معينة ، ولو فرض انعقاد جمعتين عن عمد في وقت واحد داخل تلك المسافة بطلتا ومن تعمد ذلك جرى عليه حكم المدلس ودفعت مفسدته بما قدمناه في دفع مفسدة المدلس ولا يوجب تعمد اخلال فاسق بحكم شرعي سقوط ذلك الحكم عن جميع المسلمين وحرمانهم من مصلحته ، بل يجب دفع الفاسق واراحة المسلمين من شره .

السادس : ان ما ذكروه من المفسدة في الاجتماع الحاصل بسبب الجمعة

مخالف لنص القرآن والسنة إذ أمرت بجمع الكلمة وحرمت الافتراق والتنازع والاختلاف وقالت انه مدعاة الفشل وذهاب الريح وحكمت بان المسلمين يد على من سواهم وانهم كالبنيان الواحد والجسد الواحد وغير ذلك ، فكيف يكون في اجتماع المسلمين بسبب الجمعة فساد وقد تقدم فيما ذكرناه من مصالحها ان المصلحة منحصرة بهذا الاجتماع .

وقد حكم العقلاء في جميع الأزمان بما حكم به القرآن من ان الخير والعزة والقوة في الاجتماع والوهن والضعف والذلة في تركه .

ولقد صرحت النصوص بان الاجتماع للجمعة واجب ولو على أمير جائر لأن مصلحة الاجتماع تغلب كل مفسدة حتى مفسدة جور امام الجمعة وفسقه فما أبين ما بين هذه النصوص وتوهم هؤلاء حيث حكموا بان احتمال تدليس الامام مفسدة تنفي وجوب الجمعة وجميع مصالحها .

وسنذكر في الفصل الآتي بعض النصوص التي تدل على ان الاسلام أمر بالاجتماع لحفظه ، وان من خالف الجماعة خارج عن ربقة المسلمين وان النبي هم باحراق قوم تركوا الجماعة وغير ذلك فراجع وتأمل جرأة من حكم بان الاجتماع للجمعة وهي اكبر جماعة للمسلمين مشتمل على مفسدتين .

وكان على الفاضل التوني ورفاقه ان يحرموا تقليد المسلمين ومتابعتهم لمجتهد واحد ويحرموا تنفيذ احكام المجتهدين بحجة ما ذكروه في الاجتماع على رجل واحد للجمعة من أنه ربما يستعمل المجتهد مقلديه في اغراض تخالف الشريعة ويحملهم تدليساً على غير المحجة البيضاء والمقلدون اشد اتباعاً للمجتهدين من المأمومين لامام الجمعة أفيوافق هذا أصول المذهب أم يصح ان يضرب بهذه الاوهام وجه النصوص الشرعية من الكتاب

والسنة أعاذنا الله تعالى والمؤمنين من شر هذه الاوهام .

الشبهة العاشرة — وهم خيال خارج عن طرق الاستدلال ذكره الفاضل التوني وتبعه عليه بعض من تأخر عنه دون ان ينظروا ما فيه من الفساد في الرأي .

وحاصله انه لو كان وجوب الجمعة عينياً غير مشروط بالامام أو نائبه لتواتر لتوفر الدواعي الى نقله ولا يثبت أمثاله باخبار الآحاد لعدم حصول الظن بها وهو شرط في جواز العمل باخبار الآحاد .

ووجه عدم التواتر اشتراك كثير منها في الحسين بن سعيد وبعضها في زرارة ، وأيضاً لم يروها إلا المشايخ الثلاثة وظاهر ان عددهم لا يكفي في التواتر ، انتهى .

وفي هذه الشبهة دلالة صريحة على ان منكري الوجوب التعييني مصرون على انكاره على كل حال وان قام عليه الف دليل ولذا تراهم يستدلون بما لا يوزن في ميزان علمي والا فلا معنى للتشبث بهذه الشبهة الفاسدة من عدة وجوه :

الأول : ان عدم وجود دليل على شرط للامر أو المأمور به أو جزء له كاف في الدليل على العدم وقد تقدم ذكر ذلك مراراً واثبات شرط أو جزء يحتاج الى دليل وعلى مدعيه الاثبات ونفيه لا يحتاج الى مؤونة اكثر من عدم ذكره وما رأينا قبل هؤلاء قاضياً يكلف المنكر بالبينة ولا مستدلا يطلب على العدم دليلاً .

الثاني : انه اذا دل دليل لفظي على وجوب شيء وكان مطلقاً يكون اطلاقه دليلاً لفظياً على عدم اشتراط الوجوب أو الواجب بشرط محتمل

أو على عدم وجود جزء له لم يذكر ولا حاجة الى اكثر من ذلك في نفي ما
يحتمل شرطيته أو جزئيته ولو وجب النص على كل ما يحتمل شرطيته أو
جزئيته لافتقر بيان كل حكم شرعي الى ذكر كل محتمل فيستدعي كل
حكم الف الف طومار ، ولبطل التفاهم بين الناس ولغت الخطابات
الشرعية والعرفية عن الفائدة ولكان لعبد سمع أمر مولاه بشيء ان لا
يمتثله ويعتذر بانه احتمل له شرطاً غير حاصل أو جزء غير مقدور
أفتبقى مع ذلك فائدة اللغات أم يحصل الفرق بين الانسان والحيوان
الاعجمي الذي حرم فضيلة التفاهم ولم يتزود بنعمة اللسان فالاطلاق دليل
لفظي على نفي كل شرط أو جزء محتمل مضافاً الى مقتضى الاصل الذي
تقدم في الوجه الاول .

الثالث : ان الكتاب ذكر عدم اشتراط الامام بوجوه عديدة نصاً لا
اطلاقاً فاي حاجة في الاخبار وهي ان وافقته لم تزد علماً وان خالفته وجب
ان يضرب بها عرض الجدار .

الرابع : الذي يقتضيه طرق الاستدلال والموازين العلمية ان أعكس
هذه الشبهة فتكون دليلاً على الوجوب التعييني بان يقال ان اذن الامام
لو كان شرطاً لتواتر نقله لتوفر الدواعي وإذ لم يكن له في الاخبار عين
ولا اثر يكون ذلك دليلاً على العدم .

ولو فرض وجود خبر يدل على الاشتراط لزم رده لان مثل ذلك لا
يثبت باخبار الآحاد لعين ما ذكروه ولا سيما مع ملاحظة ذكر جميع
شرائط الجمعة من الجماعة والعدد وغيرها في الاخبار وخلوها عن هذا
الشرط .

الخامس : ما ذكروه من ان الاخبار الدالة على عدم الاشتراط لا تفي

الشرطية لانها اخبار آحاد وخبر الواحد ليس بحجة ما لم يفد الظن ، وتلك
الاخبار لا تفيده مدفوع :

(أولاً) بان حجية الخبر الواحد ليست مبنية على حصول الظن وان
الخبر دليل عقلائي يجب العمل به وان حصل الظن على خلافه كما حققناه
في كتاب تنقيح العناوين .

و (ثانياً) بان انكار حصول الظن من هذه الاخبار المتواترة عناد
ومكابرة لا تصدر الا من شكاك لا يعول على شيء من منطق او دليل
مضيع لحدسه وحسه .

السادس : ان انكار تواتر الاخبار الدالة على عدم اشتراط الاذن من
الامام المعصوم في الجمعة انكار للبديهيات والمسلمات إذ ما من راوي
للحديث في الاسلام من شيعي أو سني أو زيدي أو فطحي أو غال او ناصب
أو غيرهم الا وهو يرى وجوب الجمعة عيناً وعدالة الراوي ليست بشرط
في التواتر وقد اعترف المحقق البهبهاني فيما تقدم من كلامه بتواتر الاخبار
وقيام الضرورة من الدين على وجوب الجمعة ، غاية الامر انه ناقش في
تسمية الصلوة زمن الغيبة صلوة الجمعة وقد مر وهن هذه المناقشة وكذلك
صرح كثير من العلماء بتواتر اخبار الوجوب العيني والف والد المجلسي
رسالة ذكر فيها مائتي حديث من طرق الشيعة دال على عينية الوجوب .

وقال الحر العاملي في وسائله في باب عدم اشتراط السلطان العادل ان
الاحاديث الدالة على ذلك تتجاوز المائتين مع انهما لم يذكرا كثيراً من
الاخبار ولعلها تتجاوز ستمائة حديث من طرق الشيعة واكثر من ذلك من
مختلفات طرق المسلمين .

ومع ذلك كيف ينكر تواترها ويدعى حصر طريقها بزرارة والحسين
بن سعيد ورواتها بالمشايخ الثلاثة .

إن هذا الأمر غريب ليس لمدعيه من الانصاف أو الاطلاع نصيب .

وهب ان المشايخ الثلاثة نقلوا تواترها، أفلا تكون متواترة منقولا
تواترها بالخبر الواحد وما كان كذلك فهو أقوى من الخبر الواحد رأساً
فكيف يحكم بانه لا يفيد الظن وناقلوا تواتره هم المشايخ الثلاثة الذين
دونوا علم الفقه واليهم يستند علم الحديث وكيف صح التعويل على توهم
نقل الشيخ الاجماع على الاشتراط، ولم يصح التعويل على نقله التواتر على
عدم الاشتراط مع ان الاول لو صح نقل عن حدس والثاني عن حس ،
أليس هذا اتباعاً للهوى وحملا الدليل على الرأى والواجب على متبع الحق
ان يحمل رأيه على الدليل .

الشبهة الحادية عشرة — قولهم ان بعض الاخبار دل على اشتراط
امام الاصل وبعضها دل على العدم وطريق الجمع ان يقال بالوجوب التخييري
بحمل ما دل على الاشتراط على ان الشرط للتعيين وحمل ما دل على العدم
على ان الامام ليس شرطاً في الوجوب التخييري إذ تصح بدونه تخييراً
اما ما دل على اشتراط امام الاصل فانواع منها ما دل على ان الحكومة
والفيء والجمعة والحدود لامام المسلمين .

ومنها موثقة سماعة على ما في بعض نسخ السكاني ، فانه قال سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات ، وان صلوا جماعة قالوا وهذه
الموثقة تدل على مغايرة امام الجمعة لامام الجماعة إذ دلت على وجوب

الاربع مع انعقاد الجماعة ولو كان امام الجمعة وامام الجماعة واحداً لما
كان لذلك معنى فدل على الفرق ولا فارق الا النصب واحتمال الفرق بان
امام الجمعة يلزمه ان يحسن الخطبة بخلاف امام الجماعة بعيد ، إذ لا تحتاج
الخطبة الى مؤونــة ولا الى تعلم العربية لأنهم كانوا عرباً ، ولو احتاج
لوجب تعلمها ولو لم يتعلمها لأخل ذلك بعدالته لأنه ترك واجباً .

وبهذا يظهر ان جميع ما دل على اشتراط من يخطب في الجمعة ليس
المراد منه الا الكناية عن اشتراط امام الاصل ، إذ لو كان غيره لكانت
الخطبة مما يجب تعلمه فلا معنى لاشتراطها في الوجوب كما لا معنى لاشتراط
ان يحسن الفاتحة أو السورة مثلا لوجوب الصلوة اليومية والمراد من لفظ
الامام الوارد في جملة من النصوص هو المعهود الذهني اي امام الاصل
ويدل على ذلك موثقة سماعة في العيد قال قلت لابي عبدالله متى يذبح ؟
قال اذا انصرف الامام قال فاذا كنت في ارض ليس فيهــا امام فاصلي بهم
جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة
مع امام .

إذ قوله ليس فيها امام مع قوله اني اصلي بهم جماعة واضح الدلالة على
ان المراد من الامام المعصوم وكذلك حديث محمد بن مسلم المتقدم لقوله
الامام وقاضيه فان القاضي قرينة واضحة على ان المراد بالامام السلطان
وهكذا حديث العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فان
فيه قرائن كثيرة على ان المراد من لفظ الامام فيه امام الاصل .

ومن نور الله بصيرته يفهم ان المنساق من لفظ الامام في جميع تلك
النصوص من هو الاعم من امام الاصل ومنصوبه ومأذونه .

وسقوطه عمن كان أبعد من ذلك فانها دالة على ان للجمعة مكاناً معيناً ولو
كانت واجبة على كل أحد لأمكن إقامتها في كل مكان ، فلا معنى لوجوب
السعي على من كان على رأس فرسخين والسقوط عمن كان أبعد من ذلك
إلا اذا كان الامام أو نائبه شرطاً فيسقط عمن بعد أكثر من فرسخين
عن محل الامام أو نائبه ولم يكن هناك امام ولا نائبه .

وأما ما دل على عدم اشتراط الامام فكثير من الروايات كقوله عليه
السلام ، أمهم بعضهم وخطبهم ، وقوله حق على كل مسلم وغير ذلك من
الروايات المستفيضة بل المتواترة ، هذا قولهم في هذه الشبهة ، وفيه من
وجوه الخلل والاضطراب ما يضيق عن احصائه هذا الكتاب .
وإذ لا يسقط الميسور بالمعسور ، فنحن ننبه من تلك الوجوه على
أمور :

الأول : انه لا دلالة على الاشتراط في الاخبار التي توهموا دلالتها
بوجه من الوجوه ، بل هي دالة على العينية وعدم الشرطية ، وقد أوضحنا
ذلك في الفصل الأول ونزيد توضيحاً هنا ان الاخبار التي دلت على ان
الجمعة كالحكومة والفيء ناصة على تأكد وجوب الجمعة اكثر من باقي
الصلوات وانها من الامور العامة التي يتوقف عليها بقاء الدين وحفظ
ممالك المسلمين كالحكومة والحدود وغيرها مما يجب على عامة المكلفين والا
لاختل النظام وتعطلت الاحكام وضاع الاسلام ، غاية الامر ان الامام
اذا كان موجوداً فهو أولى باقامتها لا لأنه شرط في وجوبها أو ماهيتها
بل لأنه أولى بالتصرف من غيره ومع فقده يجب على كل قادر تنفيذ تلك

الاحكام جميعها بلا فرق ، والحكومة تتوقف على الفقيه لا لأنه شرط
فيها بل لأن الحكم يتوقف على الفقه الذي هو معرفة الأحكام ، والجمعة لا
تتوقف عليه ، وانما تتوقف على الخطبتين فمن وجد من يحسنهما وجبت
كائناً من كان ، فاين اشتراط الامام في تلك الاخبار ؟ ومن أي لفظ
استفادوا الشرطية ؟

واما موثقة سماعة وغيرها مما ذكر فيه لفظ الامام فلا شك ان المراد
من الامام فيها امام الجماعة لا امام الأصل لان امام الجماعة هو المنساق من
لفظ الامام الوارد في احاديث الصلوة كأحاديث صلوة الجماعة وصلوة
الاستسقاء وفضل المسجد والسبق اليه وغير ذلك ولو كان المراد من الامام
فيها امام الاصل لاختصت الجماعة والاستسقاء وسائر الاحكام بوجوده
عليه السلام ، وهذا مما لا يقول به أحد من المسلمين وحمل الامام معرفاً او
منكراً على امام الاصل بلا قرينة مخالف لاطباق أهل اللغة والكتاب
كقوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين ، وقوله تعالى ومن قبله
كتاب موسى اماماً ورحمة ، وغير ذلك من الآيات ، وللسنة كما تقدم من
أخبار الجماعة والاستسقاء وغيرهما ولا يعرف ذلك عن عربي وكأنهم تنبهوا
الى ذلك فالتمسوا قرينة من الاخبار واستندوا الى نسخة مغلوطة من
الكافي سقط منها من رواية سماعة جملة حسبوا دلالتها على الفرق بين
امام الجمعة والجماعة ، وزعموا ان الفرق منحصر بالعصمة أو النصب وذلك
وهم في وهم .

أما أولاً فلأن الموجود من رواية سماعة في نسخ الكافي الصحيحة
هكذا سألت أبا عبد الله عن الصلوة يوم الجمعة فقال أما من يصلي مع

الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان امام يخطب وأما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهكذا رواها في الكافي وفي الفقيه ليس جملة من صلوا جماعة وهي صريحة في الوجوب التعييني إذ فسرت الامام بغير امام الأصل وصرحت بأن المراد من الامام من يخطب وكأن النسخة التي استندوا اليها من الكافي قد سقط فيها ما بين أربع ركعات الأولى واربع ركعات الثانية وأوجب تكرار لفظ اربع ركعات هذا الاشتباه على الناسخ وكثيراً ما يقع للنساخ في امثال هذه الاشتباهات وإلا فأن الرواية على ما ذكروه تشتمل على تناقض صريح لورود وان صلوا جماعة عقيب أما من يصلي وحده وكيف يكون من صلى وحده جامعاً إلا بحمل وحده على معنى في غير جمعة وهو حمل ينافيه اللفظ وتأويل لا تقبله اللغة ويبقى معه اعادة ضمير الجمع في وان صلوا على من وقد عاد اليها ضمير مفرد في صلتها وهو ضمير وحده وهذا مما لا يعبر به عربي وبهذا يحصل القطع بغلط النسخة التي استندوا اليها .

واما ثانياً فانا لو فرضنا صحة النسخة التي استندوا اليها فهي دالة على الوجوب التعييني ايضاً اذ الفرق بين امام الجمعة وامام الجماعة غير منحصر بالعصمة أو النصب لوجود موارد كثيرة تمكن فيها الجماعة ولا تمكن الجمعة منها ان يكون هناك عادل لا يحسن الخطبة ومنها ان يحصل الخوف من اقامة الجمعة وذلك مصرح به في الاخبار كقوله إذا لم يكن لهم من يخطب بهم صلوا اربعاً وقوله اذا لم يخافوا جمعوا وغير ذلك من الاخبار التي مرت ومنها أن يكونوا في سفر فدل ذلك على ان امام الجماعة قد

لا يصلح لاقامة الجمعة أما لأنه لا يحسن الخطبة أو لانه في قرية يخاف من اقامتها فيها لمخالفة ذلك مذهب اكثر العامة فانهم يرون سقوطها عن أهل القرى ولا يجيزونها إلا من السلطان أو نائبه أو لانه في سفر وتنظرهم في هذا الفرق بان الجمعة لو كانت واجبة تعييناً لكان تعلم الخطبة واجباً والاخلال به فسقاً مانعاً عن امامة الجماعة فهو غفلة عجيبة لأن الجمعة واجبة تعييناً وعيناً لكن الامامة واجبة كفاية وهي الموقوفة على الخطبة فتعلمها واجب كفائي وغاية ما ثبت من ادلة وجوب التعلم هو وجوب تعلم ما يعم الابتلاء به من الواجبات التعيينية العينية أما مالا يعم به الابتلاء من الواجبات الكفائية وجميع شقوق الواجبات التخييرية فلم يثبت وجوب تعلمها على كل أحد بل الثابت خلافه وليس في العلماء والزهاد والعباد والصلحاء من لا يجهل اكثر الواجبات الكفائية كالصنايع من الزراعة والبناية والحياكة والنجارة والطب والهندسة وقيادة الجيش وتدوين الدواوين وتسيير السفن والسيارات والطائرات وغير ذلك من الصناعات الواجبة كفاية افيحكمون بفسق من يجهل شيئاً من ذلك ولا يجيزون امامته للجماعة فما هذه الغفلة واكبر غفلة من ذلك استبعادهم ان يكون قوم في قرية لا يوجد فيهم من يحسن الخطبة وزعمهم انها لا تحتاج الى مؤنة ولا الى تعلم العربية ، ولعل هذه الغفلة لزيادة حسن الظن بالمسلمين بحيث لا يحتمل معه وجود قرية فيها سبعة نفر لا يوجد فيهم من يحسن الخطبة بالعربية وهم متشعبون في بلاد فارس والترك والصين والسند والزنج والبربر والاسبان وغيرها من الممالك التي كانت للمسلمين في عصر الصادقين عليهما السلام ونحن نرى قرى ومدائن من بلاد العرب فضلا عن بلاد

العجم لا يوجد فيها من يحسن قراءة الفاتحة والسورة وغيرها من الواجبات التعبدية العينية فكيف بالكفائية ومن العجب استهانتهم واستخفافهم بالخطبة الى هذا الحد وكأنهم لم يقفوا على الحوادث التاريخية ولم يعلموا ان بعض الخلفاء كانوا قادرين على تدبير الملك ماهرين في قيادة الجيوش سائسين للرعية جابين للاموال كانوا متقنين لكل ذلك ولكنهم كانوا عاجزين عن الخطبة حتى قال قائلهم ما احسن الخلافة لولا المنبر .

وان المسلمين كانوا يختبرون العلماء والامراء في خطبهم فمن كان مفصحا فيها عرفوه بالعلم والقدرة على تدبير شؤون الملك ومن ذلك ما حدث للمأمون في تولية الرضا ولاية عهده فان الحاسدين اعترضوا المأمون في ذلك وعابوا الرضا عليه السلام بعدم العلم وعدم القدرة على تدبير الملك فجمع المأمون جميع حاشيته وقواد جيشه واشراف مملكته وطلب الى الرضا ان يصعد المنبر ويخطب فخطب تلك الخطبة البليغة العجيبة ولم يبق شك لاحد انه عليه السلام اعلم المسلمين واقدرهم على تدبير الملك واحقهم بالخلافة في ذلك الزمن ولم يعلموا ذلك إلا من خطبته والشواهد التاريخية على شدة اهتمام المسلمين بالخطبة في الصدر الاول كثيرة ولو ان متأخري علمائنا علموا بعضها لفهموا سر ورود الخطبة كثيراً في الحديث ولاسيما اخبار الجمعة ولعلموا ان الفرق البين بين امام الجمعة وامام الجماعة هو قدرة الاول على الخطبة دون الثاني ولما قالوا ان الخطبة لاتحتاج الى مؤونة ولا الى تعلم العربية مع ان كثيراً من الخلفاء العرب كانوا عاجزين عن الخطبة فكيف بغيرهم من العجم والهند والترك والديلم والبربر والاسبان وسائر

طوائف المسلمين ، ان جهل متأخري علمائنا بالحوادث التاريخية في صدر الاسلام وبأقوال المفسرين هو الذي اوقعهم في هذا الاشتباه ومن المعلوم انه لا يفهم القرآن والحديث من اعرض عن كتب المفسرين والتاريخ الاسلامي ، ولكن ما الحيلة وقد اعرض معاصرونا عن علوم الاسلام واشتغلوا بأقوال ارسطاطاليس وخرافاته واوهام في الاصول مما ليس له في الشرع عين ولا اثر بصرهم الله وهداهم ، وبالجملة ان الناظر في كتب الحديث والتاريخ الواقف على حال المسلمين في الصدر الاول يعلم جلياً ان الفرق بين امام الجمعة والجماعة انما هو في الخطبة التي كان لها في الصدر الاول اعظم منزلة وانها لم تفقد منزلتها وعظم خطرها في هذا العصر ويعلم جلياً ان موثقة سماعة الواردة في الجمعة لا دلالة فيها على ان المراد من الامام امام الاصل وكذا لا دلالة لموثقة سماعة الواردة في العيد على ذلك فان قوله فيها اذا انصرف الامام وقوله فاذا كنت في أرض ليس فيها امام فا صلي بهم جماعة صريح في ان المراد من الامام فيها أمير الحج فيدل على ان الامام كان يطلق في عهد الصادقين على غير المعصوم فتكون الموثقة عليهم ويدل على ذلك قوله في آخرها ولا بأس ان تصلي وحدك فان وحدك قرينة على ان المراد من الامام فيها امام الجماعة ومثل هذه الموثقتين في عدم الدلالة على ان المراد من الامام امام الاصل صحيحة محمد بن مسلم الامام وقاضية (الحديث) وخبر العيون وقد تقدم توضيح ذلك في الفصل الاول بما لا مزيد عليه وكذلك أحاديث وجوب السعي على من كان على رأس فرسخين والسقوط عمن

بعد عن تلك المسافة فأن وجوب السعي والسقوط كذلك لا ينحصر بوجود الامام أو نائبه إذ يتصور ذلك ولو لم يكن الامام شرطاً وذلك فيما اذا كان قوم في قرية ليس فيها من يخطب وكانت تبعد عن محل اقامة جمعة اكثر من فرسخين أو كان فيها من يخطب لكنهم يخافون من اقامتها هناك لمخالفة العامة وحكام الجور في ذلك لانهم كانو يرون سقوطها عن أهل القرى واختصاصها بمصر جامع تقام فيه الحدود وعدم صحتها إلا من السلطان أو نائبه والحكم في هذين الفرضين سقوط الجمعة عمن زاد على الفرسخين ووجوب السعي على من كان على رأس فرسخين أو أقل، وقد دلت على ذلك النصوص المصرحة بوجوب اقامة الجمعة على أهل القرى اذا كان فيها من يخطب ولم يخافوا وقد مرت في الفصل الاول ونصوص الفرسخين ناظرة الى ذلك وليس فيها للامام ذكر ولا هي بصدده فكيف يستدل على شرطية الامام بها.

ومن الغريب ان العلامة الطبرسي استفاد شرطية الامام من الآية زاعماً ان وجوب السعي الى ذكر الله يدل على ان للجمعة مكاناً خاصاً، ولا يتم ذلك إلا على تقدير ان يكون الامام شرطاً كذا قال في مجمع البيان وفي هذا الاستدلال غفلة عن كيفية تأسيس الجمعة فان الواجب فيها تعيين جامع في كل مكان وسعي الناس اليه من مسافة فرسخين من جميع جهاته بحيث لا يكون الفاصل بين جامعين اكثر من اربعة فراسخ من جميع الجهات فاذا اخل المكلفون بهذا الواجب واتفق مكان ليس في قربه مسجد جامع يجمع فيه وكان ذلك المكان بعيداً عن محل الجمعة اكثر من فرسخين سقط عن أهله وجوب السعي وصلوا ظهراً وان كانوا معاقبين على ترك تأسيس المسجد الذي يجمع فيه اذا كانو!

مقصرين لان ذك من الواجبات الكفائية وكأن الشارع نظر في ذلك الى تقسيم أراضي المسلمين الى قطع صغيرة كل قطعة اربعة فراسخ في أربعة فراسخ يكون المسجد وسطها وكأنه في ذلك عين محل الحكام وما يحكمون من الاراضي والبلاد فهي تقسيمات ادارية بينت في احكام الجمعة التي يعاقب على الاخلال بها جميع القادرين فوجوب السعي المذكور في الآية والاحاديث ناظر الى ذلك ولا أشارة في تلك النصوص الى الامام فضلاً عن شرطيته فكيف استدلوا بها على شرطية الامام ولقد اغربوا جداً في ادعائهم ان لفظ الامام يشمل النائب والمأذون حيث اعوزهم النص فانهم لما قالوا ان الاخبار دالة على شرطية امام الاصل جاء عليهم ان مقتضاها عدم صحة الجمعة من النائب والمأذون فاجابوا بأن لفظ الامام شامل لهما ايضاً ولما لم يكن اللفظ دالاً عليهما لغة ولا عرفاً قالوا ان الكشف يقتضي ذلك واليك عبارة جواهر الكلام بنصها قال قدس سره من كشف الله له الغطاء ونور بصيرته وعلم ان المتعارف في ذلك الزمن النصب لامامة الجمعة بل لا تصلح بدونه يفهم ان المنساق من لفظ الامام ماهو الاعم من امام الاصل ومنصوبه انتهى، ونقول في جوابه نحن انما نستفيد الاحكام من النصوص الشرعية الفاظها وقرائنها أما اذا رجع الشيخ الى الكشف والكرامة فلا كلام معه ولا ملامة، وليس في الاخبار دلالة على شرطية امام الاصل بوجه من الوجوه فضلاً عن النائب.

الامر الثاني: من وجوه الخلل في هذه الشبهة انه لو فرض دلالة في الاخبار على الامام وشرطيته أو نائبه فاذا اخرج الفقهاء وهم نواب

الامام يقومون مقامه في القضاء والحكومة واقامة الحدود والتصرف في أمواله عليه السلام وكلما يعود اليه فلماذا خرجت الجمعة عن سائر وظائفه عليه السلام ومنع الفقهاء منها خاصة دون سائر وظائف الامام ومناصبه .

الثالث : لو فرض دلالة الاخبار على شرطية الامام فلا دلالة فيها على الشرطية حتى مع تعذره كما في هذه الازمان بحيث يسقط أصل الوجوب بل الثابت من الادلة سقوط الشرط المتعذر وبقاء المشروط اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور .

الرابع : ان الجمع المدعى بين الاخبار مع انه لا شاهد عليه من الادلة وليس طريق الجمع منحصراً فيه ليس بجمع بل هو طرح لجميع النصوص الشرعية إذا القول بالتخيير مخالف لجميعها فان النصوص بين ما دل على الوجوب التعييني عدم الشرطية أصلا كما تقدم وبين ما ادعى دلالته على الشرطية ومع تسليم الدلالة تكون الجمعة حراماً مع عدم وجود الامام لانها غير مشروعة فالقول بوجوبها تخييراً مخالف لتلك النصوص على فرض دلالتها على الشرطية والجمع على هذا الوجه طرح لجميع ما ورد من الشرع آياته واحاديثه لا ينبغي ان يجرء عليه مسلم دان الله باتباع نبيه واوصيائه فليس القول بالتخيير جمعاً بل رداً لجميع النصوص وقد يتوسل للقول بالتخيير بان الاخبار متعارضة فمنها ما دل على الوجوب التعييني للجمعة وحرمة الظهر في زمان الغيبة ومنها ما دل على شرطية الامام ووجوب الظهر زمن الغيبة وحرمة الجمعة وقضية الدوران بين الوجوب والحرمة لتعارض النصوص هي التخيير عملا باخبار التعادل والتراجع وهذا شطط من القول فيه من الوهن ما في سابقه فأن التخيير في الفرض المذكور

انما هو في مقام تكافؤ النصين وفقدان جميع المرجحات قويها وضعيفها والمقام ليس من هـذا القبيل فان الترجيح في جانب النصوص الدالة على الوجوب التعييني من جهات المرجحات جميعها لموافقتها للكتاب ومخالفتها لمذهب العامة وقوة دلالتها وصحة سندها وكثرتها بل تواترها والاخبار المدعاة دلالتها على الشرطية والحرمة ضعيفة الدلالة ضعيفة السند لانها بين عامي وضعيف ومغالط مخالفة للكتاب موافقة لمذهب العامة فالمتعين العمل بالقسم الأول وطرح الثاني عملاً باخبار التراجيح لا التخيير . ولو فرض التكافؤ واللجأ الى التخيير فهو مما لا يجدي المخيرين لان التخيير على هذا ظاهري ابتدائي لا واقعي استمراري ، فهو ينفي التخيير بين الظهر والجمعة بل تتعين معه الجمعة لموافقتها للاحتياط والتخيير .

الخامس : ان طريق الجمع ليس بمنحصر في القول بالتخيير بل الجمع بين الاخبار على تقدير وجود ما يدل على شرطية الامام يمكن بحمل ما دل على الشرطية على ان الامام شرط متى وجد وحمل ما دل على العدم على انـه ليس بشرط ان تعذر وهذا موافق للقواعـد الاصولية ، وفي الاخبار اشعار به بخلاف التخيير فلا شاهد عليه من النصوص الا ما ادعى من دلالة بعض الاخبار عليـه وليس فيها دلالة على ذلك ، كما سيتضح في الشبهة الآتية .

الشبهة الثانية عشرة — قولهم ان بعض النصوص يدل على الوجوب التخييري كموثقة ابن بكير قال سألته عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم الصلوة أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال نعم اذا لم يخافوا ، وكقوله عليه السلام مثلك يهلك ولا يصلي فريضة فرضها الله . وكقوله

عليه السلام أحب للرجل ان يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ، وكقوله عليه السلام في خبر عمر بن حنظلة المسؤول فيه عن القنوت أنت رسولي اليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى ، وإذا صليتم وحدانا ، ففي الركعة الثانية ، وقد مر في الفصل الاول ذكر اكثر هذه الاخبار ، وعرفت دلالتها على الوجوب التعييني دون التخييري .

ونزيد هنا توضيحاً ان موثقة ابن بكير تدل على الوجوب التعييني فانه سأل عن قوم في قرية ليس فيها منصوب من قبل السلطان الجائر كما كانت العادة في المدن جارية على ذلك في ذلك الزمان هل تجب عليهم الجمعة بان يؤمهم غير منصوب فاجاب الامام بأن الجمعة واجبة عليهم إذا لم يخافوا فهي كقوله أمهم بعضهم وخطبهم ، وكقوله يجمعون اذا لم يخافوا والمراد من الظهر يوم الجمعة في جماعة صلوة الجمعة لانها صلوة ظهر والقرينة على ذلك قوله إذا لم يخافوا إذ لا خوف في صلوة الظهر جماعة إذا لم تكن جمعة عند فقد المنصوب من سلاطين الجور لان مذهب العامة على ذلك فاي دلالة في هذه الرواية على التخيير .

وأما قوله عليه السلام مثلك يهلك ولا يصلي فريضة فرضها الله فهو بيان لوجوب الجمعة مع الجائرين إذا لم يتمكن من اقامتها العادل رداً على السائل اذ توهم سقوطها مع هذه الحال فقال مثلك يهلك ولا يصلي فريضة فرضها الله تعالى يعني ان عدم تمكن العادل من اقامة الفريضة لا يسوغ لمثلك ان يهلك ولا يصليها .

وأما رواية مقايسة الجمعة بالمتعة فالمراد منها ان الجمعة لا ينبغي أن يتركها أحد ، ولو كان من أولى الاعذار فان الامام يجب للرجل ان لا

يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو لم يكن بحاجة الى المتعة ، ولا يخرج من الدنيا حتى يصلي الجمعة ، ولو كان من اولي الاعذار وسياق الرواية شاهد على ذلك .

وأما حديث عمر بن حنظلة فقد قسم عليه السلام فيه المكلفين قسمين معذورين وحكمهم صلوة الظهر وقنوتهم في الثانية وغير معذورين وحكمهم الجمعة وقنوتهم في الاولى ولا دلالة فيها على ان المكلفين بالخيار ان شاؤا صلوا وحداناً أو شاؤا صلوا جمعة كيف وهو رسول الامام اليهم مأذون من قبله والوجوب التعييني مع المأذون من ضروريات الدين كما اعترفوا به ونقلناه عنهم في الشبهة الرابعة ، وهذا أدل دليل على ان جميع ما توهم دلالته من الاخبار على التخيير لم يقصد منه ذلك إذ غاية ما توهم هو الوجوب التخييري زمن الغيبة ، أما زمن الحضور فلم يتوهم أحد من المسلمين التخيير فيه بين الظهر والجمعة والوجوب التعييني فيه من ضروريات الدين ، وتلك الاخبار واردة عن الأئمة عليهم السلام وتعليم اصحابهم الاحكام فلا يعقل ان تشتمل على ما ينافي ضرورة الدين .

وما توهم من ان زمن الغيبة وزمن الصادقين واحد لأنهما كانا ممنوعين عن اقامة الجمعة مدفوع بالفرق بين الزمانين إذ لا سبيل زمن الغيبة الى ولي الامر ليستأذن في الجمعة أو يأذن بخلاف زمن الأئمة فانهم كانوا بين ظهراني أصحابهم غير ممنوعين عن الاذن لهم في اقامة الجمعة اذا لم يخافوا ووجد بينهم من يخطب كما دلت عليه الاخبار المذكورة في الفصل الاول وكان عليهم ان يأذنوا في ذلك لتمكين أصحابهم من اجراء الاحكام واقامة شعائر الاسلام وقد صرحت بذلك الاحاديث الكثيرة .

وهب ان في الاخبار التي ذكروها ما يدل على شرطية الامام للجمعة
أو الوجوب التخييري زمن الغيبة فهل تغني فتيلاً في قبال ضرورة الدين
وكتاب الله المبين والاخبار المتواترة عن المعصومين ، ونحن في غنى عن
الترجيح بين الاخبار بعد نص الكتاب على التعيين ولو أردنا المقايسة
بينها والعمل بالمرجحات فالترجيح في جانب ما دل على الوجوب التعييني
من الاخبار لانها أصح سنداً واكثر رواية واصرح دلالة واشهر بين
المتقدمين عملاً وهي الموافقة لكتاب الله المخالفة لمذهب العامة فاذا تعذر
الجمع بينها وبين ما توهم دلالته على الاشتراط أو التخيير تعين العمل بها
وطرح ما خالفها من الاخبار المحكوم بان يضرب بها اذ خالفت الكتاب
عرض الجدار على ان ما ذكروه من الاخبار في الشبهتين الاخيرتين على
تقدير تسليم دلالتها على ذلك متعارضة في نفسها لأن الاخبار الأولة
تدل على شرطية الامام للوجوب أو الماهية وعلى كلا التقديرين فالجمعة
حرام زمن الغيبه والثواني تدل على الوجوب التخييري بزعمهم زمن الغيبة
والنسبة بين الوجوب التعييني والحرمة هي التباين الكلي الا ان يحملوا
ما دل على الاشتراط على ان الشرط للوجوب التعييني لا لأصل
الوجوب ومع فقده ينتفي الوجوب التعييني ويبقى الوجوب التخييري .
وهذا تحكم صرف وهوى نفس لا دليل عليه من الاخبار وتنفيه جميع
الآثار ولا اشارة اليه من الشرع ولا موجب للقول به الا ما توهم من
الاجماع ، وقد عرفت حاله وانه أوهن من بيت العنكبوت . ويليق هنا
ذكر كلام للشهيد قدس سره في هذا المقام فانه اجاد للغاية قال رحمه الله في
الذكرى تجب صلوة الجمعة بالنص والاجماع ركعتان بدلاً عن الظهر وذكر

بعض النصوص الدالة على ذلك ، ثم قال وشروطها سبعة الاول السلطان
العادل وهو الامام أو نائبه اجماعاً منا وذكر شروط النائب ثم قال التاسع اذن
الامام كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأذن لأئمة الجمعة وأمير
المؤمنين عليه السلام وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه
السلام .

وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان أصحهما وبه قال
معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين
أحدهما ان الاذن حاصل من الأئمة الماضين ، فهو كالأذن من أئمة الوقت
واليه اشار الشيخ في الخلاف ثم استدل بصحيحة زرارة السابقة انما
عنيت عندكم (الحديث) ، ثم قال الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه أما
مع عدمه فيسقط اعتباره ، ويبقى عموم القرآن والاخبار خالياً عن المعارض
وذكر الاخبار الدالة على الوجوب حال الغيبة .

ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني ونقل عن الفاضلين سقوط
الوجوب دون الاستحباب ، ثم قال وظاهرهما انه لو أتى بها كانت واجبة
مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع أو بمعنى انه افضل
الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة
لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان يحمل
الطائفة على عدم الوجوب التعييني في سائر الاعصار والامصار .

ونقل الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية أصلاً ورأساً
وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني
من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود وهم يسندون

التعليل الى اذن الامام ويعنون وجود الأذن ويحملون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على من يأتي بعد ذلك من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء خارج عن الصلوة ولأن المعلوم وجوب الظهر فلا يزول إلا بمعلوم ، وهذا القول متوجه والا يلزم القول بالوجوب العيني وأصحاب القول الاول لا يقولون به ، انتهى.

فقد أوضح قدس الله سره انه لا مناص من القول بحرمة الجمعة أو وجوبها التعييني لان اذن الامام اما ان يكون شرطاً ولم يأذن فتحرم وأما ان لا يكون أو انه اذن أو انه شرط مع التمكن فتجب تعييناً ولم يمنعه من القول بالوجوب التعييني الا توهم عمل الطائفة ونقل الفاضل الاجماع على عدم التعيين وقد عرفت سابقاً حالها، وان عمل الطائفة في عصر الائمة وما تلاه على اقامتها والاجماع من المتقدمين قائم على التعيين ولو سلم عمل الطائفة والاجماع فلا يسع مسلماً ان يرد بهما كتاب الله وسنة نبيه وأوامر أوصيائه وأي قيمة لعمل الناس وأقوال الرجال اذا خالفت أوامر القدير المتعال وكم من اجماع نقل على خلاف القرآن رددناه بمحكم التبيان هذه ارث فاطمة من فدك أجمعوا على رده فخطأناهم لمخالفته قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله رب هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم نرد القرآن باجماع المجمعين أو عمل بعض المسلمين فما بالنا نرد القرآن والسنة المتواترة بتوهم عمل الطائفة وبالاجماع المنقول وكيف نقول في قبالها بالوجوب التخييري مع انه القدر المتيقن في مخالفة جميع النصوص لانها

بين مصرح بالوجوب للجمعة وبين ما توهم دلالته على شرطية إذن الامام والصنف الاول لا يبيح الظهر يوم الجمعة والصنف الثاني لا يبيح الجمعة لو سلم دلالته. فالقول بالتخيير مخالف لكلا الصنفين لو سلم وجود صنف ثاني وللقائلين بحرمة الجمعة صورة عذر من توهم وجود ما يدل على شرطية الأذن زمن الغيبة ولا عذر لمن قال بالتخيير فما قاله كاشف الغطاء طيب الله رمسه من ان المذهب الفحل والقول الفصل هو القول بالتخيير ينبغي ان يقال بدله ، ان القول بالتخيير خنثى لا ذكر ولا انثى وانه لقول هزل وما هو بالفصل . والحمد لله اولاً وآخراً .

....

شبهات القائلين
بحرمة الجمعة زمن الغيبة

قد أتينا على شبهات الخيرين فجعلناها هباءً منثوراً ، إذ ردوا بها الكتاب المبين وجميع ما نقل عن المعصومين ولولا خوف التطويل والملل لذكرنا جميع ما في شبهاتهم من الحيف والزيغ والزلل، ولكن فيما ذكرناه غني لأولي الحجى .

وبقي علينا ان نذكر شبهات القائلين بحرمة صلوة الجمعة زمن الغيبة ونردها إذ استلزمت الخسار والخيبة وهذا القول لم يعرف من القدماء إلا ما نقل عن ظاهر السيد المرتضى وصريح سلار وابن ادريس ومن المتأخرين إلا

من العلامة في أحد اقواله والقول الثاني له بالتخيير وآخر اقواله التعييني بشرط الفقيه او اذنه ويظهر من الطبرسي في مجمع البيان ولم يقل به من المعاصرين إلا والدي نوّر الله ضريحه في مايظهر من كتابه الشريعة السمحاء ولكن سمعت منه قدس سره مراراً رغبته في اقامة الجمعة وأسفه على تركها ولعل ما كتبه في الشريعة السمحاء كان لعذر يشبه عذر الطبرسي السابق ذكره فتكون الحرمة عارضية لا ذاتية والقائل به وان كان قليلاً فأدلته أقوى من شبهات القول الاول بكثير ومع ذلك فلم تخرج عن حد الشبهة الى البرهان كيف لا وهي مخالفة لمتواتر السنة ونص القرآن واليك تلك الشبهة وردها باختصار لان فيما مر غنى عن الاطناب والاكثار .

الشبهة الاولى — قولهم ان اذن الامام شرط في صحة الجمعة أو ماهيتها أو وجوبها والمشروط عدم عند عدم شرطه ففعلها زمن الغيبة تشريع محرم واستدلوا على الشرطية بما مر من الاخبار التي توهموا دلالتها على ذلك والجواب ان تلك الاخبار لا تدل على الشرطية بوجه من الوجوه كما تقدم وعدم الدليل دليل العدم للاصل ولا طلاق مادل على الوجوب مع ان الآيات والسنة المتواترة مصرحة بعدم الشرطية كما مر ، فلو فرض دلالة ما توهموا دلالته على الاشتراط فهو لا يقاوم الكتاب ومتواتر السنة مع ضعف سنده ودلالته ولو سلم دلالته ومقاومته فالاذن حاصل من الائمة كما دلت عليه الاخبار وتخصيصه بمن سمع ذلك منهم عليهم السلام بلا دليل ولو سلم فالاذن شرط مع الامكان فليس المشروط عدم عند عدمه كسائر الشروط المتعذرة أخذاً بقاعدة الميسور وليس فيما توهموا

دلالته على تقدير تسليمها اكثر من الدلالة على الشرطية في الجملة ولو سلم فالفقيه نائب الامام وتخصيصه بالحكم والافتاء دون الجمعة بلا مخصص كيف وهو المنصوب والمجعول حاكماً زمن الغيبة والحاكم من قبل الامام يقيم الجمعة بلا اشكال إذ لم يقل أحد بأن الجمعة تتوقف على الاذن لها بالخصوص بل الاجماع قائم حتى من المحرمين على ان من نصبه الامام على العموم من حاكم أو صاحب شرطة أو غيرهما عليه ان يقيم الجمعة ولا ينبغي أن يباح للفقهاء أخذ مال الامام فيتصرفوا فيه ولا يقيموا جمعته .

الشبهة الثانية — قولهم ان وجوب الظهر معلوم ولا يزول إلا بمعلوم ولم يعلم وجوب الجمعة والجواب ان هذه الشبهة مصادرة صرفة فيقال في قبالها ان وجوب صلوة الجمعة يومها معلوم ولا يزول إلا بمعلوم ولم يعلم وجوب الظهر يوم الجمعة بل المعلوم خلافه ، فان الثابت من ضرورة الدين والكتاب المبين والسنة النبوية وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة وجميع الصحابة وسيرة المسلمين هو وجوب الجمعة والظاهر ان الظهر يوم الجمعة لم تشرع أصلاً إلا مع العذر كالخوف وغيره وان النبي صلى الله عليه وآله انما لم يقمها في مكة لعدم تمكنه من اقامتها بسبب ممانعة المشركين فيها من اجتماع المسلمين وأول جمعة أتت على النبي في المدينة جمع فيها فانه صلى الله عليه وآله نزل قباء يوم الاثنين على بني عمرو بن عوف وبقي الى الجمعة وسار يوم الجمعة فأدركته صلوتها في الطريق في بني سالم بن عوف في بطن واديهم فصلى الجمعة هناك والظاهر انه لم يتجدد الوحي بالجمعة هناك وانما ارتفع المانع وكان وجوب الجمعة بدء الوحي والظهر لم تشرع أصلاً إلا لاولي الاعذار ففعلها تشريع

محرم لان العبادات توقيفية ولم يدل الدليل إلا على الجمعة يومها وقد دلت صحيحة زرارة التي رواها المشايخ الثلاثة وذكرناها في القسم السادس من الفصل الاول على ان الظهر يوم الجمعة لم تشرع أصلاً وكذلك الآية فراجع .

الشبهة الثالثة — قولهم لو لم يكن اذن الامام شرطاً للزم الوجوب التعييني لانه مقتضى الادلة وهو باطل بالاجماع فيجب القول بالحرمة والجواب ان مقتضى الادلة هو الوجوب التعييني ولا نخرج عن هذا المقتضى والاجماع المدعى لم يثبت بل الثابت خلافه كما مر ولو فرض ثبوته فهو لا يجدي في قبال كتاب الله والسنة المتواترة ، وقد تقدم تفصيل ذلك فلا نطل بالاعادة هذه شبه النافين لوجوب الجمعة التعييني وان اللب ليحار من اقدام بعض العلماء الابرار على مخالفة الكتاب ومتواتر الاخبار والاعراض عن آيات القرآن الوافية وحكمه الشافية لهذه الشبه الواهية حتى وقع المسلمون في هذا البلاء وأصابهم في الدنيا اشقى الشقاء ولعذاب الآخرة أشد وابقى لمن قصر في ذلك فقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فأذهبت هذه الشبه بالخير لفرط الجهل وتوعد الله من اعرض عن ذكره بقوله تعالى وقد آتيناك من لدنا ذكراً من اعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزراً خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى قال ربي لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ، وحق لمن نسي آيات الله

واعرض عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ان تكون له معيشة ضنك وقد وقع المسلمون في ضنك المعيشة لهذه الشبه ولا شك ان من تعمدها ولم يتدبر سيحشر يوم القيامة اعمى .

صلوة الجمعة ذكر الله بنص القرآن وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون الهت المسلمين أموالهم واولادهم عن ذكر الله في صلوة الجمعة وعافوا القرآن الى هذه الشبه فتعقبهم الخسار ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة لمن كان مقصراً منهم .

صلوة الجمعة ذكر الله وذكر الله اكبر ناه عن الفحشاء والمنكر لقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر ووقعوا في اقبح الفحشاء وافضح المنكر .

صلوة الجمعة ذكر الله ويذكر الله من يذكره لقوله تعالى فاذكروني أذكركم ، ولكن المسلمين بتركهم الجمعة نسوا الله فنسيهم .

صلوة الجمعة ذكر الله اعرض عنه المسلمون ، وقد توعد الله من اعرض عن ذكره انه لا ناصر له ولا مانع في قوله قل من يكلؤكم بالليل والنهار بل هم عن ذكر ربهم معرضون أم لهم آلهة تمنعهم من دوننا لا يستطيعون نصر انفسهم ولاهم منا يصحبون .

صلوة الجمعة ذكر الله ولا ينبغي ان يصد عن ذكر الله إلا خمور أو مقامر كما قال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فلا

بال المسلمين صدوا عن ذكر الله وهم ساهون وكيف خامرت عقولهم هذه الشبهات وهم لا ينتهون .

صلوة الجمعة ذكر الله والمسلم من لا يلهيه شيء عن ذكر الله كما قال تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار فاذا آمن المسلمين من خوف يوم الدين .

صلوة الجمعة ذكر الله والمسلم من لم يقس قلبه عن ذكر الله ويلين له كما قال افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم عن ذكر الله اولئك في ضلال مبين الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فماله من هاد .

صلوة الجمعة ذكر الله ، وقد قال الله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين وقال تعالى ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذاباً صعداً عشى المسلمون عن ذكر الرحمن فقرنهم الشيطان واعرضوا عن ذكر ربهم فسلكهم عذاباً صعداً في الدنيا والآخرة وزلزلوا زلزالا شديداً في الدنيا بما اصابهم من الذل والهوان وشملهم الاضطراب وزالت من بينهم الطمأنينة والاطمئنان ذلك لانهم اعرضوا عن ذكر الله وقد قال تعالى الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب فليس من الايمان عدم الطمأنينة بذكر الله والركون اليه وانما ذلك من صفات الكفار وهم بذكر الرحمن هم كافرون

ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون وقد قال الله تعالى شأنه انزلنا اليكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون أم تتخذوا من دونه آلهة قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي بل اكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون .

ولعل في تسمية الجمعة ذكر الله اشارة الى كل ما ورد في القرآن من الآيات الكثيرة العديدة الدالة على ان السعادة والخير والنجاح والفلاح والدعة والسعة والرفاه والخلود في الجنان وكل حسني في اقامة ذكر الله . وان الشر والعذاب والنكال والوبال والهلاك والبوار وضنك العيش والخلود في النار في الاعراض عن ذكر الله ، أمن الحزم أم من العقل أم من الدين رد كل هذه الآيات بما ذكروه من واهي الشبهات. الحمد لله أولاً وآخراً .

الفصل السادس

في فضل الجمعة والجماعة وبيان العدالة التي هي شرط في الامام

قد ورد في الأخبار الحث على الجماعة والتهديد والوعيد على تركها ، وقد ورد في الأخبار المعينة لمعنى العدالة وعلامتها ان صلوة الجماعة امارة العدالة وانه لا يمكن لأحد أن يشهد على أحد بالعدالة لو لم تكن صلوة الجماعة وتضمنت تلك الاخبار ان تاركها مستحق للاحراق بالنار في جوف بيته ، وهذا الحث الشديد على الجماعة مما يؤيد وجوب الجمعة لانها أكبر جماعة فرضها الله تعالى على المكلفين فناسب ذكر هذه الاخبار بعد ذكر ادلة الجمعة وأحاديثها وكثيراً ما رأينا الناس يتعللون هذه الايام في ترك الجماعة بالشك في عدالة أئمتها مفسرين العدالة من تلقاء أنفسهم ويخترع رأيهم بتفاسير لا ترضاها الشريعة وتأباها النصوص حتى صاروا يشككون في عدالة الابرار وصحة امامة الاخيار فخلت بسبب ذلك المساجد وتعطلت الجماعات وأوشكت معالم الدين أن تندرس وحرم المسلمون من مصالح الجماعة الدنيوية التي لا تحصى ومن أجرها الاخروي الجزيل وما ذلك الا لوسوسة الشيطان وتثبيطه وبطشه وكيده فلزم البحث عن معنى العدالة وعلامتها كما جاء في النصوص الشرعية أرغاما للشيطان ورداً لكيده في نحره وحثا للمسلمين على اقامة الجمعة والجماعة التي بها قوام الدين وارشاداً الى الاجر

الجزيل والمصالح الجمة التي أودعها الله تعالى في الجمعة والجماعة للمؤمنين فاشتمل هذا الفصل على قسمين القسم الاول في فضل الجماعة والثاني في العدالة . أما القسم الاول فنقتصر فيه على ذكر بعض الاحاديث الواردة في ذلك وفيها غنى وكفاية . قال الصادق عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلاصلوة له وقال الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث ، وقال في وصيته لعلي ثلاث درجات منها المشي بالليل والنهار الى الجماعات وقال الرضا عليه السلام انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً لأن في اظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لما أقربه بظهر الاسلام والمراقبة وليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل . وفي خبر المحاسن عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في جواب سؤال اليهود واما الجماعة فان صفوف امتي كصفوف الملائكة واركعة في الجماعة أربع

وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من عبادة أربعين سنة
واما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الاولين والآخرين للحساب فما من مؤمن
مشى الى الجماعة إلا خفف الله عنه أهوال يوم القيمة ثم يؤمر به الى
الجنة ، وقال صلى الله عليه وآله من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله
عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل
درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ، ومن صلى الظهر في
جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر
الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية
من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له
كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان كقيام ليلة
القدر ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة
فلا صلوة له ، وقال الباقر عليه السلام لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من
جيران المسجد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن
المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم وقال النبي بعد ان اشترط على جيران
المسجد شهود الصلوة لينتهين أقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذناً
يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي فليحرقن بيوتهم بحزم
الحطب لأنهم لا يأتون الصلوة ، وقال الباقر عليه السلام من ترك الجماعة
رغبة عن جماعة المسلمين فلا صلوة له ، وقال الصادق عليه السلام من
حديث يأتي ذكره في الطرف الثاني من القسم الثاني من هذا الفصل اما
جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي
ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد

على أحد بالصلاح لأن من لم يصل في جماعة فلا صلوة له بين المسلمين لأن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلاة لمن لم يصلي في المسجد مع
المسلمين الا من علة وقال الصادق همّ رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق
قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون جماعة فأتاه رجل
اعمى فقال يا رسول الله أنا ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من
يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال النبي له شد من منزلك الى المسجد
حبلاً واحضر الجماعة ، وقال الصادق عليه السلام من خلع جماعة المسلمين
من عنقه قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه والاخبار في فضل الجماعة
متواترة من طرق جميع المسلمين ويستفاد من الاحاديث المروية من طرقنا
ان اعتياد تركها واهمالها من غير علة معصية وانه مخل بالعدالة وسيأتي نقل
بعض تلك الاخبار ومن سوء حظ المسلمين في هذا العصر انهم تهاونوا
في ترك الجماعة والجمعة حتى اصابهم ما اصابهم من البلاء وجرّ ذلك الى
اهمال سائر الاحكام الاسلامية حتى اندرست آثار الاسلام وذهب عز
المسلمين بتركهم الجماعات والاجتماع وأصبحوا أذلاء في عقر دارهم ولما
كان اكثر ما تعللوا به في ترك الجماعات والجمعة التشكيك في عدالة
المؤمنين ناسب ان نتكلم عن العدالة وما أراده الشارع منها ليعلم انها
مبنية على التساهل واليسر كسائر الاحكام الشرعية لا على الوسواس
والتكلف والعسر كما يزعم المتوهمون من أهل الوسواس .

القسم الثاني

في العدالة

العدل : القصد والاستقامة في الامور ، ويخالفه الجور والاعوجاج ، وكذلك العدالة ، وهي في الشرع : القصد والاستقامة المعنوية في مقام العمل بالأحكام الشرعية ويقابلها الفسق .

وقد اعتبرها الشارع في كثير من الاحكام الشرعية كالشهادة وامامة الجماعة واستماع الطلاق والولاية على رأي والقضاء ، وغير ذلك .

ووردت النصوص في تفسيرها بما لا مزيد عليه ، فكان الواجب اتباعها ، ولكن المتأخرين على عادتهم من التشكيك في الواضحات اضطربوا في تفسيرها واثرت عليهم أوهام أرسطاطاليس التي دخلت العلوم الاسلامية ، ولا سيما مقالاته في الحكمة العملية ، فانها أثرت أثراً عجيباً على بعض الغافلين فصرفتهم عن نصوص الشريعة في هذه المسألة وكثر الوسواس والتبس الأمر وطال الجدال .

وحقيق بمن استنار بانوار الكتاب والسنة ان لا يتخبط في ظلمات أوهام اليونانيين ، فعلينا ان نتبعها ولا نلتفت اليهم ، ولذا نذكر ما صرحت به النصوص الشرعية غير مبالين بسفسطتهم وأوهامهم ، ونشير الى شيء مما جاء في كلمات الاصحاب توضيحاً .

والمستفاد من النصوص امران : الاول معنى العدالة . والثاني علامتها

وامارتها الكاشفة عنها ، فهذا القسم يشتمل على طرفين : الطرف الاول في معناها . والثاني في علامتها وما به تعرف .

أما الطرف الاول : فاعلم ان المستفاد من الكتاب والسنة في معنى العدالة انها المواظبة على متابعة أوامر الشارع ونواهيه الملزمة في العمل بعد حسن الاعتقاد .

وفسرها بعض الاصحاب باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ، وهذا التفسير ربما يرجع الى المعنى الاول ، الا ان عدم الاصرار على الصغائر لا وجود له في النصوص التي تعرضت لذكر العدالة تصريحاً أو تلويحاً وليست الصغائر قسماً مستقلاً في قبال الكبائر ، كما سيأتي :

وقد اشتهر بينهم هذا التفسير للعدالة الى زمن العلامة فانه قال العدالة ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة ، وتابعه على هذا التفسير بعض من تأخر عنه وليس له في كلام القدماء عين ولا اثر .

والظاهر ان هذا التفسير مما جاء الى المسلمين من الفلسفة اليونانية وكلمات ارسطاطاليس في الحكمة العملية فاخذه الرازي وابن مسكويه وابن سينا وقال به العلامة ونظر اليه المتأخرون فحسبوه من الوحي الالهي ، ولم يعلموا انه من اوهام اليونان وبالغوا في ذلك حتى اكثروا من الرد والتنقيب في تفسير كلمات ارسطاطاليس وربما حسبها بعضهم من الأدلة التي يستند اليها كالكتاب والسنة غفلة عن مستندها ورتبوا على الوسط الذي اتخذه ارسطاطاليس معياراً في حكمته العملية آثاراً شرعية ظانين ان هذا الوسط من الشرع ، ولا ينبغي ان نتابعهم في ذلك ونترك الكتاب والسنة جانباً ، واللازم هو البحث عن معنى العدالة كما جاء في الآثار الشرعية وهو ما قلناه .

وربما أضاف بعض المتأخرين الى تعريف العدالة كلمة عن خوف وفسروا الملكة في كلام العلامة بذلك ويقتضي هذا تخرج عبادة الاحرار كعبادة الانبياء والأئمة الطاهرين والاولياء المقربين ، فانهم لم يعبدوا الله طمعاً في الجنة ولا خوفاً من النار ، ولكن وجدوه أهلاً للعبادة فعبدوه ولم يجتنبوا معصية خوف عقابها بل حباً للطاعة .

ومع ذلك فان اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر غير كاف في تفسير العدالة لان هذا الاجتناب وعدم الاصرار على الصغيرة لا يسمى عدالة إذا كان بغير داعي امتثال الاوامر الشرعية بل على سبيل الاتفاق أو العجز عن ارتكاب المعاصي أو الغفلة فتعريفهم مختل من هذه الجهة ولا يصلحه الحاق كلمة عن خوف وفيه خلل من جهة الفرق في المعاصي بين الكبيرة والصغيرة كما سيأتي ، وتعريف العلامة سالم من هذا الخلل إذ لم يفرق بينهما بل ذكر ملازمة التقوى الشامل لهما لكنه مختل من جهة اشتماله على الملكة والمروة ولا وجود لهما في الكتاب والسنة ولا في كلمات المتقدمين فلا ينبغي المصير الى القول بها ، ولذلك عدلنا عن تفسيرهم الى قولنا هي المواظبة على متابعة الشارع في واجباته ومحرماته في العمل بعد حسن الاعتقاد ولعل مراد المشهور ذلك بناء على ان غرضهم من الاجتناب هو قصده ومن الكبيرة وصفها الشرعي وربما يظهر من بعض المتقدمين انه فسر العدالة بحسن الظاهر ، وليس هذا تفسيراً للعدالة ، ولكن ذكر ما به تعرف عدالة المؤمن ، وهو الذي سنذكره في الطرف الثاني .

وعلى كل حال فمعنى العدالة بين وهو التعبد باوامر الشرع ونواهيه الملزمة وهو المستفاد من الآيات والروايات . قال عز اسمه ، وما امروا إلا

ليعبدوا الله مخلصين له الدين . فاعبد الله مخلصاً له الدين . الا لله الدين الخالص . قل اني أمرت ان اعبد الله مخلصاً له ديني . الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم. والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم . ومن يغفر الذنوب الا الله . ولم يصروا على ما فعلوا أو هم يعلمون .

والآية الاخيرة في وصف المتقين وما قبلها في وصف الذين احسنوا وغير ذلك من الآيات والروايات التي سيأتي ذكر كثير منها في هذا الفصل فلا ينبغي البحث عن معنى العدالة وتطويل الكلام فيه بعد بيانها في النصوص الشرعية والمهم هو ذكر ما قالوه في الكبائر والصغائر ثم ذكر المعاصي لتجتنب ويعلم ان من تجنبها هو العادل وبعد ذلك نذكر العلامة الشرعية على اجتنابها في الطرف الثاني وفيه يتضح ما جاء في صريح النصوص من معنى العدالة ولا بأس ان نشير الى حكمة تحريم ما حرم في الشرع ووجوب ما وجب اكمالاً للفائدة وبياناً لان السعادة والصلاح في الدنيا والآخرة لا يمكن ان يحصلا الا بالعمل بما ورد في الشريعة من الاوامر والنواهي فاعلم ان المشهور قسموا المعاصي الى قسمين كبائر وصغائر ولهم في تفسير الكبائر والصغائر اختلاف لاختلاف النصوص ظاهراً وان كانت النصوص متفقة واقعاً كما سنذكره فقال بعضهم ان الكبيرة هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز .

وقال بعضهم هي كل ذنب رتب الشارع عليه حداً أو صرح فيه بالوعيد
وقال آخرون هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين .

وقال قوم هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع . وقالت طائفة هي كل

ما توعد عليه توعداً شديداً في الكتاب أو السنة وقيل كلما أوعد الله
عليه في الآخرة عقاباً واوجب عليه في الدنيا حداً فهو كبيرة وقالت المعتزلة
الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه ثم ان العقاب اللازم عليه ينحبط
بالاتفاق بينهم وهل ينحبط مثله من ثواب صاحبه فعند أبي هاشم ومن
يقول بالموازنة ينحبط وعند أبي علي الجبائي لا ينحبط بل يسقط الاقل
ويبقى الاكثر بحاله والكبيرة عندهم ما يكبر عقابه عن ثواب صاحبه
قالوا ولا يعرف شيء من الصغائر ولا معصية إلا ويجوز ان تكون كبيرة
فان تعريف الصغائر اغراء بالمعصية وقيل هي ما نهى الله عنه في سورة
النساء من أولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية
وحصر بعضهم الكبائر في سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وانهاها بعضهم الى تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله أي الظلم فيه .
وفي بعض الروايات العامية زيادة على ذلك اكل الربوا وروي عن علي عليه
السلام زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وأضاف قوم الى السبعة
ثلاثة عشرة أخر اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة
الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب
بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله ، وزاد آخرون
على ذلك اربع عشرة أخر اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله
به من غير ضرورة والقمار والسحت والبخس في الكيل والوزن ومعونة
الظالمين وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والخيانة
والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب ، واضاف بعضهم الى ذلك

أربع عشرة آخر القيادة والدياثة والنميمة والغصب وقطيعة الرحم وتأخير
الصلوة عن وقتها والكذب خصوصاً على الله ورسوله وأهل بيته المعصومين
وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة
المفروضة وتأخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة لقطع الطريق
وروى سعيد بن جبير عن بن عباس في عدد الكبائر انه قال هي الى
السبعمائة اقرب منها الى السبعة ، وقال الطبرسي في مجمع البيان عند تفسير
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم في جملة
كلام له عن الكبيرة وقيل كل مانهى الله عنه فهو كبيرة والى هذا ذهب
اصحابنا فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها
اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون بالاضافة الى ماهو
اكبر منه ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى وهذا القول هو القول
الفصل ولم يذكر قدمائنا غيره وان اشتهر القول الاول بين المتأخرين وبه
يظهر وجه اختلاف النصوص .

فمنها ما صرحت بهذا المعنى وهي قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فان الاضافة تدل على النسبة والاضافة ومنها ما
جعلت مراتب للذنوب وقابلت الكبائر بالفواحش مع ان الفواحش كبائر
على ما قالوه وهو قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
ان ربك واسع المغفرة قال المفسرون ان الكبائر عظائم الذنوب والفواحش
اقبح الذنوب وافحشها وقيل ان الكبيرة كل ذنب ختم بالنار والفاحشة كل
ذنب عليه الحد وكلا القسمين كبيرة على ما ذكروه في تفسيرها فدل على
ان تفسيرهم لا يوافق ما في النصوص والمراد من اللمم ما دون الكبائر

والفواحش من الذنوب ويسمى صغيرة بالنسبة اليها أو أن يلم بالذنب مرة ثم يتوب منه ولا يعود على ما قاله الزجاج وفي الاخبار دلالة عليه أوالمراد به ما الموا في الجاهلية من الذنوب وعلى كل تقدير فليس المراد منه الصغائر بالمعنى الذي قالوه والآية ولاسيما على الوجه الثاني في تفسير اللمم دالة على ان للذنوب مراتب وكلها كبيرة أو فاحشة حتى ما يلم به ولا يعود .

ومنها ما قسمت الذنوب الى السوء والفحشاء وهو قوله تعالى : إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فقيل ان السوء ما يسوء فاعله والفحشاء الزنى وقيل السوء ما لاحد فيه والفحشاء ما فيه حد وعلى كلا التفسيرين فالآية شاملة للصغائر والكبائر كما اصطلحوا عليه والسوء يشمل الصغيرة والكبيرة معاً . فالآية قسمت المعاصي بخلاف ما قسموه ومنها ما قسمت المعاصي الى الفاحشة وظلم النفس وهو قوله في وصف المتقين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون .

قال المفسرون الفاحشة الزنى وظلم النفس سائرالمعاصي وقيل الفاحشة اسم لكل معصية ظاهرة وباطنة إلا انها لا تكاد تقع إلا على الكبيرة وقيل فعلوا الفاحشة فعلاً أو ظلموا انفسهم قولاً ، وعلى كل تقدير فالآية ذكرت الصغائر والكبائر على ما ذكروه على حد سواء ولم تفرق بينهما ، ومن جعل الكبائر والصغائر صنفين مستقلين ممتازين قال المراد بالفاحشة الكبائر وبظلم النفس الصغائر وهو تحكم لا دال عليه من اللفظ ومنها ما ذكرت بعض الكبائر وذكرت ان بعضها أكبر من بعض كالنبوي قال

صلى الله عليه وآله الكبائر سبع أعظمهن الاشراك بالله وقتل النفس المؤمن وأكل الربوا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف ، فمن لقى الله وهو برىء منهن كان معي في بحبوحة جنات مصاريعها من ذهب فدل ذلك على ان الكبائر نسبية فكل ذنب بالنسبة الى ما هو ادنى منه عقاباً كبيرة وليست صنفاً معيناً في قبال الصغاير وان بعضها اعظم من بعض كما دل عليه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى في نكاح ازواج الآباء انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا وفي الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ، فدل على ان الزني أصغر من نكاح أزواج الآباء لأنه لم يذكر المقت فيه وليس صغيرة في نفسه وكما دل عليه اختلاف الحدود فالجلد في الزنى والقتل فيه مع الاحصان وهكذا .

واما قوله صلى الله عليه وآله الكبائر سبع على سبيل الحصر فهو حصر ادعائي مجازي مثله في قوله المسلم من سلم الناس من يده ولسانه ، وقوله المسلم من اذا اغترب الاسلام اغترب معه وقوله كل الصيد في جوف الفرا وامثال ذلك مما هو شايع في كلام البلغاء وعليه يحمل جميع الروايات التي حصرت الكبائر في عدد معين فانها ذكرت اعظم الذنوب بالنسبة الى غيرها وكأنها حصرت الكبائر في ذلك مجازاً وادعاء وبعضها فصلت على اختلاف المعاصي وعبرت بلفظ أكبر الكبائر وامثاله وهي كثيرة فمنها صحيحة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمداً وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وأكل مال اليتيم ظلما وأكل الربا بعد البينة وكل ما اوجب الله

عز وجل عليه النار ، وقال ان اكبر الكبائر الشرك بالله عز وجل ، ومنها
في حسنة عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر
فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين واكل الربى بعد البينة واكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فأكل درهم من
مال اليتيم ظلماً اكبر أم ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك
الصلوة في الكبائر فقال أي شيء أول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك
الصلوة كافر يعني من غير علة ، ومنها صحيحة مسعدة بن صدقة قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من
روح الله والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين
واكل مال اليتيم ظلماً واكل الربى بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف
المحصنة والفرار من الزحف .

ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
وهو مرضي ممدوح قال حدثني ابو جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت
أبي عليه السلام يقول سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل
عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلّم وجلس تلا هذه
الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له أبو عبد الله
عليه السلام ما اسكتك فقال أحب ان أعرف الكبائر من كتاب الله عز
وجل فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله لقول الله عز وجل ان
الله لا يغفر ان يشرك به وقال ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة
ومأواه النار وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول لا ييأس من

روح الله إلا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لأن الله عز وجل
يقول ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لأن
الله عز وجل جعل العاق جباراً شقياً في قوله وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً
شقياً ومنها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول ومن
يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ومنها قذف المحصنات لأن الله
عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في
الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ومنها أكل مال اليتيم ظلماً لأن الله عز
وجل يقول الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً
وسيصلون سعيراً والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه
جهنم وبئس المصير واكل الربوا لأن الله عز وجل يقول الذين يأكلون
الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول
فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لأن الله عز وجل
يقول ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل
يقول ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه
مهاناً واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك الاخلاق لهم في الآخرة الآية والغلول لأن الله
عز وجل يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكوة المفروضة
لأن الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم الآية ، وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل
يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها

كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله لأن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمداً فقد برء من
ذمة الله ورسوله ونقض العهد وقطيعه الرحم لأن الله عز وجل يقول اولئك
لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول
هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وفي التعبير بلفظ بعده وثم
اشارة الى اختلاف مراتب الكبائر .

ومنها ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان فيما كتب به الرضا عليه
السلام للمأمون ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلماً
واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة
واكل الربى بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال
والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله
والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم
واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر
والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله
والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب .

فقد رتب في الرواية السابقة بعض الذنوب على بعض في الكبر فدل
به على انها نسبية وذكر في هذه الرواية الاصرار على الذنوب في الكبائر
لأن الاصرار على الذنب اعظم من اقترافه ولم يذكر الاصرار على الصغائر
فدل على ان كبر كل ذنب بالنسبة الى ما دونه وبذلك صرح النبوي
بقوله صلى الله عليه وآله لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

وهذه الرواية مفسرة لقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على
مافعلوا وهم يعلمون فالاصرار كبيرة بالنسبة الى نفس اقتراف الذنب
والذنب بنفسه كبيرة والاستغفار موجب للغفران وهو عدم الاصرار وان
كان الذنب فاحشة وكبيرة كما دلت عليه الآية والرواية فلا معنى لما ذكره
في تعريف الكبائر والصغائر وهو مخالف لنصوص الكتاب والسنة
واجماع قدمائنا فان النصوص مصرحة بأن مخالفة أمر الله كبيرة مهما كان وان
الكبائر بعضها اكبر من بعض وان عدم الاصرار وهو الاقلاع والاستغفار
مسقط للعقاب موجب للمغفرة وبطل ما ذكروه في تعريف العدالة من انها
اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر أما أولاً فلأنه لا صغائر
في قبال الكبائر ، واما ثانياً فلأن عدم الاصرار على الذنوب وان كانت
كبيرة موجب للمغفرة كما دلت عليه الآية والرواية .

وهم متفقون على ان مقترف الكبيرة تعود عدالته بالتوبة والاستغفار
وهو معنى عدم الاصرار فلا معنى لتخصيص عدم الاصرار بالصغائر لو
كان في المعاصي صنف خاص يسمى بالصغائر وهم قد فسروا الاصرار على
الصغائر بتفاسير (الاول) الاكثار منها سواء كانت من نوع واحد أو من
أنواع مختلفة (الثاني) المداومة على نوع واحد منها (الثالث) عدم التوبة
(الرابع) ان الاصرار على قسمين فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على
نوع واحد من الصغائر بلا توبة أو الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي
هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها وقد اشتهر هذا التفسير
بين المتأخرين والنصوص خالية عن التصريح بهذه المعاني الا ان المستفاد

منها هو ان ارتكاب الذنب مع عدم التوبة والاستغفار منه وان تكرار
الارتكاب كليهما محققان للاصرار ويدل عليه هذا اللفظ، فان ذلك المعنى هو
المستفاد منه لغة وهو المستفاد من مجموع كلام المفسرين في قوله تعالى : ولم
يصروا على مافعلوا فان بعضهم قال ان معنى لم يصروا لم يقيموا على المعصية
ولم يواظبوا عليها ولم يلزموها ، وفي تفسير ابن عباس الاصرار السكون على
الذنب بترك التوبة والاستغفار منه وعن الحسن (ع) انه فعل الذنب من
غير توبة . هذا ما ذكروه والظاهر انهم انما استفادوه من اللفظ واللفظ
يدل على كلا المعنيين اما بارادة معنى جامع كما هو الظاهر أو بالاشتراك
اللفظي وارادة كلا المعنيين ولا مانع منه كما حققناه في كتبنا الاصولية ،
وعلى أي حال فالآية ذكرت عدم الاصرار على الفاحشة وظلم النفس ولم
تذكر الصغائر فلا داعي الى العدول عن نور الكتاب الى الشبه والاهواء ،
والاخبار انما اختلفت لاختلاف الدواعي في الحصر الادعائي ولا محذور
في ذلك إذا لم تكن الكبائر قسماً معيناً مشخصاً في نفس الامر فليس في
الاخبار اختلاف على هذا اصلاً ، وما قاله في الجواهر من ان الاخبار
اختلفت اختلافاً لا يرجى زواله لا وقع له إذ لم تختلف الاخبار . قال
المحدث الكاشاني في المفاتيح ، واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافاً لا
يرجى زواله، وأقول ان المتقدمين من الفقهاء لم يكن بينهم اختلاف وكانوا
متفقين على ان كل معصية كبيرة واما المتأخرون فأرجو ان يزول
اختلافهم بما بينا ومن الله التوفيق .

وإذ لم تقسم النصوص الشرعية المعاصي الى الصغائر والكبائر وذكرت
عدم الاصرار عليها اجمع فلنذكر هنا من المعاصي جملة على عادة الفقهاء في

ذكرها في ابواب الشهادات عند التعرض لذكر العدالة مشيرين الى بعض
مصالح أحكامها لتكميل الفائدة والمعاصي كلها اهم مما اوجب الكفر ومن
ترك الواجب ومن فعل المحرم هي الشرك بالله والالحاد في الله لاستلزامه
خروج الانسان عن الانسانية الى ما هو أخس من البهيمية ولاماتة
القلب وافساده للنظام العام إذا لم يخش الانسان من الله في أفعاله ثم انكار
عدل الله ونسبة الظلم اليه تعالى لاستلزامه انكار فضل المنعم والتشويق
الى الظلم ثم انكار النبوة لاستلزامه نسبة الظلم والاهمال الى الله تعالى في
حرمان البشر من ارشادهم وتهذيب عقولهم وتنظيم امورمعاشهم والحرمان
من الرقي العقلي والتهذيب الاخلاقي والنظام الاتم الذي جاء في الشريعة
الاسلامية ثم انكار الولاية والوصاية لاستلزامه نسبة القبيح الى الله تعالى
في ترك البشر هملاً بلا راع ونسبة الاهمال الى رسوله في حفظ ما جاء به
من الاحكام والحدود والمصالح بنصب ولي يقوم مقامه في تنفيذ ما جاء
به بعده وحل ما اشكل امره والفزع اليه عند الكوارث وحلول
النوائب ولاستلزامه حرمان البشر مما جاء به أوصياء رسول الله من بيان
الاحكام التي تتوقف عليها السعادة والنظام ثم انكار المعاد والثواب والعقاب
الاخروي لاستلزامه التوغل في المعاصي والاقدام على افساد الابدان
والنظام بلا رادع من الله من خوف عقاب او طمع في ثواب ثم ترك الصلوة
لاستلزامه غفلة الانسان عن الفكرة في عظمة الملك المنان وعدم اعمال
الجوارح فيما يثبت تلك الفكرة من الاعمال العبادية ومن لم يتوجه الى
الله تعالى في افعاله كل يوم خمس مرات على الاقل تقوده الشهوات الى ترك
أوامر الله والاخلال ببدنه والنظام العام وهذا هو اعظم الشقاء الشخصي

والنوعي ويتبعه ذلك منع مساجد الله ان يذكر فيه اسمه والسعي في خرابها
والجحود والاستكبار عن عبادة الله واهانة المساجد بتنجيسها والعقود فيها للجنب
والحائض وترك عمارتها بالذكر والصلوة ثم منع الزكوة لما فيه من اشتداد
فاقة الفقراء وحسدهم للاغنياء وكف يدهم عن التكسب وتحصيل المعاش
وايقاعهم في البطالة لعدم وجدان ما يتكسبون به ، ومن وراء ذلك كل
الفساد والاخلال بالنظام العام ومثله منع الخمس والحقوق المالية الواردة في
الشرع وتضييع الوقوف والصدقات وغير ذلك ثم ترك الصيام لما فيه من
افساد البدن والحرمان من الصحة الجسمية التي يحفظها الصوم والحرمان
من التهذيب الاخلاقي والعقلي الذي يحصل به ثم ترك الحج لما فيه من
تضييع فوائد الاجتماع العام الذي يقصده جميع المسلمين في أقطار الارض
للتوجه الى الله تعالى في أعمالهم على سواء وللمذاكرة في ما يهم المسلمين
في جميع أقطار الارض ، ولنقل أخبار الائمة الى كل صوب وحدب وصقع
من بقاع الارض من جميع ما يلزم المسلمين وغير ذلك من فوائد الاجتماعات
التي لا تحصى ، ومثله ترك الجمعة والعيدين والرغبة عن جماعة المسلمين واتخاذ
غير سبيل المؤمنين ويتبعه الالحاد في بيت الله أي الظلم فيه لما فيه من هتك
حرمة الحرم الذي يجب تعظيمه اعظاماً لما يجري فيه مضافاً الى الظلم وكذلك
كل ما يستلزم هتك حرمة الحرم وحرميه حتى الصيد فيه وسائر ما يحرم
في الحج ، ثم ترك الجهاد لما فيه من تضييع الاسلام وتعطيل الحدود
والاحكام والحرمان من مصالحها ونشر الفساد وشهوات الكافرين
والخضوع والعبودية والذل للجبابرة المسرفين والتخلق بخلق الجبن
والمسكنة للخلق ذلك الخلق الذميم وهتك الأعراض و جميع حرمات

المؤمنين ومفاسد ترك الجهاد لا تحصى كما ان مصالح فعله لا تحصر ومثله
الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسكنى في بلاد يغلب عليها الكفر
أو يمانع فيها من اقامة شعائر الدين ثم الاخلال بحدود الله وأوامره التي
أمر بها البشر في معاملاتهم من البيع والشراء وانواع المكاسب والتجارات
والمحافظة على المالكية الشخصية والنوعية وتجنب الغصب والسرقة والغش
والتدليس في المكسب والسحت والتكسب بالاعيان النجسة والمحرمة وعمل
آلات اللهو والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وعدم القيام
باستصلاح المال وافساده بالاسراف والتبذير ، واستعمال اواني الذهب
والفضة في الاكل والشرب واتخاذها واحتكار الذهب والفضة مع الحاجة
اليهما وبناء الدور وغيرها رياء وسمعة والمراد به البناء فضلاً عما يكفيه
استطالة على الناس ومباهاة لهم ، والرهان الا على النصل والحافر وبيع مالا
يصح الانتفاع به شرعاً أو ما لا نفع له أصلاً كالذباب والزنابير والممسوخ
وغيرها ، لأن الاخلال بذلك ايقاف لسوق التجارة وتعطيل للمكاسب
وترويج للفقر العام وللبطالة واعانة على الاثم والحرمات الضارة المردية ومن
وراء ذلك كل الفساد والاخلال بالنظام والدمار وهلاك الانام ، ومنه اكل
الربا بعد البينة وتعاطيه بيعاً وشراء ، والمعاونة عليه كتباً وشهادة ، فان
الربا مذهب بالتجارة مخل بالاقتصاد ، مضيع للمكسب مانع عن استثمار
موارد الثروة ، موجب للبطالة، لان من ربح في ماله دون ان يتحمل مشقة
الكسب واحتمال الخسار لا يكون بصدد التجارة المحتملة للضرر والنفع
والمقتضية للمشقة ولا لاستثمار موارد الثروة من الزراعة والصناعة وغيرها

لان الربح فيها غير محقق، وهي موجبة للعناء والتعب فيقتصر على المعاملات الربوية وبذلك ينحصر رأس المال العام وتغل أيدي التجار والكسبة وتعم البطالة وينتشر الفقر وتتولد العداوة بين المرابحين ويفشو الاستئثار ويموت الايثار وتتولد القسوة والجفوة .

ومفاسد الرباء لا تحصى وفيه هلاك أهـل العالم إذ هو الذي جر إلى الحروب الطاحنة في هـذا العصر والى التحاسد بين الاغنياء والبطالة والحاجة والفاقـة بين الفقراء ، ولا يعلم الى أي دركة من دركات البوار سيهوي العالم ، إذا لم يجتهد أهله ويعملوا على قطع شـأفة الربا ويطبقوا أحكام الاسلام في الاقتصاد التي لا نجاة للبشر إلا بها .

ثم الاخلال بحدود الله التي حددها في النكاح من حفظ حقوق الازواج ، والمحافظة على العفاف والصون للنساء والرجال ، وحرمة السفور والتبرج للنساء بين الاجانب ، وحرمة الزنا واللواط ونكاح المحارم وحرمة تزين الرجال بزينة النساء ، ولبسهم الذهب والحرير الا في الحرب وحرمة تزي المرأة بزي الرجال ومن تزي الرجال بزي النساء حلق اللحية والشارب المفسدانة والمصب المثلثة في الوجه والغدد البصاقية التي يترتب على صحتها وفسادها صحة المضم وفساده وحرمة القيادة والديانة والمساحقة ، ومباشرة أمرأة لغيرها ليس بينهما ثوب ، وتحدثها بما تخلوا بـه مع زوجها ، وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذن الزوج ، والنظر الى الاجنبية ما عدى الوجه والكفين واليها تلذذاً وريبة ، ونظر المرأة الى الاجنبي كذلك ، ومصافحة الأجنبية، ومصافحتها الاجنبي وتكلمها عند غير ذي محرم إلا مع الضرورة

والدياثة

والاستماع لصوتها تلذذاً . ونظر كل من الرجـل والمرأة الى عورة مماثلة وغير مماثلة الا الزوجة والزوج ، ووجوب الختان واداء حق النفقات والاستيلاد وما يتعلق بذلك من احكام الطلاق والفراق وصلة الرحم وحرمة قطعها ، وحفظ حقوق الوالدين وبرهما وعدم عقوقهما وغير ذلك ، فان الاخلال بهذه الاحكام والتعدي عن هذه الحدود موجب لتضييع النسل وافساد الابدان وانتشار الامراض السارية المهلكة واختلال نظم العائلة وعدم وجدان الاطفال من ينفق عليهم ويربيهم فيهلكون ، وفقد النساء المثقلات بالحمل والارضاع والحيض والنفاس ، وتربيـة الاطفال لمن ينفق عليهن فيفسدن ويشتغلن بتحصيل رزقهن عن وظائفهن التي خلقن لها .

ومن وراء اختلال نظام العائلة اختلال النظام العام ، إذ الجامعة البشرية مركبة من العائلات فاذا صلحت ، صلحت الجامعة البشرية واذا فسدت فسد البشر اجمع واختل نظامهم .

ويتبع ذلك أحكام المواريث والوصايا والمحافظـة على أموال اليتامى وحرمة اكلها ظلماً إذ في حفظها حفظ نظام العائلة والمالكية معاً ، وفي الحيف في الوصية وعدم العمل بها وباحكام المواريث اخلال بنظام العائلة ، وتزلزل المالكية الشخصية الذي يوجب خراب الأرض إذ ان من لا ملك له ولا اختصاص بما يستثمره لا يرغب في العمل لعدم السائق الطبيعي فتخرب الارض ولا تستثمر .

ثم اكل الميتـة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر واكل الخبيث مما لا يكون غذاءً ولا دواءً ، بل كلاً على المعـدة كالتراب والفحم والدود والسوس ، واكل السموم ، لما في ذلك من اخلال البدن وافسـاد المعدة

والقلب والفؤاد والرئـة والاغشية والاوردة والشرايين والمخ والنخاع وجميع الاعضاء والعضلات والعصب .

ويترتب على ذلك بعد فساد البدن اختلال القوى النفسانية وغلبة الشهوة والغضب وعدم الشعور بالجنايات والجرائم فيؤدي الى فساد الهيئة الاجتماعية مضافاً الى فساد الابدان حتى لا يؤمن السكير وآكل الدم والميتـة ولحم الخنزير على ولده ووالديه وزوجته واخته وعمته وسائر محارمه ، ومثل ذلك استعمال كل مسكر ومخدر كالحشيش والبنج والافيون والكوكائين وكذلك كل مضر بالبدن كائناً ما كان ، ومثل الميتة في الضرر اكل ما اعتاد اكل اللحوم والجيف كسباع الطير والوحش والبحر من النسر والعقاب والاسد والفهد والسنجاب والدعموص والكوسج وغيرها ، إذ كما ان انجماد الدم في الميتة موجب لاضرار لحمها ببدن الانسان كذلك لحوم ما يتغذى باللحم دون النبات من الحيوان ، ويحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان لم يشرب الحاضر لوجوب الانكار .

ثم الاخلال باحكام القضاء والشهادات وشهادة الزور واليمين الفاجرة وكتمان الشهادة لما فيه من ادامة النزاع وبقاء الخصومات وتهويش النظام .
ثم تعطيل الحدود وترك العمل بالقصاص والديات وسائر العقوبات لما فيه ذلك من ازدياد الجنايات والاخلال بالنظام العام وافساد الجامعة البشرية .
ثم ترويج الباطل ودوس الحق وتحليل الحرام وتحريم الحلال وكتمان الحق والرشا على الكتمان ومشاقة الرسول والرد على اوصيائه والمعارضة في نشر احكام الدين واهانة علماء المسلمين فيما يروونه ويفتون بـه من الاحكام وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب آيات الله ، والافتراء على الله ورسوله

وائمة الهدى ، وابطال آيات الله والاعراض عنها ، واتيان البدع لما في ذلك من تضييع مصالح الاحكام الشرعية ونشر الفساد بين الناس ، ثم تضييع الوقت والمال بالبطالة والاشتغال بالملاهي والعزف وعمل آلات اللهو والبدع وتصوير ذوات الارواح وزخرفة المساجد بالمذهب وتحلية المصاحف به وفي الرواية كراهة الصلوة في المساجد المصورة والغناء وهو ما يستعمله أهل الفجور في مجالسهم مما يقارن الخمر والضرب بالاوتار والميدان واختلاط النساء بالرجال في مجالس اللهو .

وليس من الغناء الصوت الحسن ، ففي الخبر ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته ، وفيه انه سأله رجل عن جارية اشتراها ولها صوت ، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة .

ولا مطلق الترجيع ففي الخبر رجع بالقرآن صوتك ، فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً .

ثم ارتكاب ما يخل بالامن العام كقتل النفس بغير حق وقطع الطريق والجرح والضرب والافساد في الارض ومخالفة احكام الله الواردة لحفظ النظام والتجاوز عن حدوده التي حددها لذلك وتغيير سنة الكون التي خلقه الله عليها بالتأثير على حواس البشر أو عقولهم باي نحو كان ، ومن ذلك كشف الغائبات التي اقتضت الحكمة اخفاءها لغير نبي أو وصي سواء كان بواسطة جفر أو رمل أو كهانة أو عرافة أو قيافة أو عيافة أو تنجيم أو غير ذلك من العلوم المحتجبة ، ومنه السحر والشعوذة وكل ما يخدع البصر أو يحدث بسببه ضرر في البدن أو العقل من كلام أو كتابة أو رقية أو عزيمـة أو

طلسم أو استخدام الملائكة أو الجن أو تسخير للشياطين والارواح
الساذجة بالعزائم أو استحضارهم وتلبسهم ببدن صبي أو امرأة أو
استحضار للارواح بجميع أقسام الاستحضار وكشف المغيب بسبب ذلك
أو القاء العداوة بين المرأ وزوجه أو بين المتحابين أو عقد الرجل عن حليلته
أو علاج مصاب أو عمل غريب أو سبب خفي أو استحداث خارقة بالطلسم
والنيرنجات أو دعوة الكواكب أو بواسطة تمزيج القوى السماوية بالقوى
الارضية وهو نوع من الطلسمات .

وأقسام هذه العلوم كثيرة جداً وانكار تأثيرها كما فعله العلامة مكابرة
والله تعالى يقول فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرأ وزوجه وما هم
بضارين به من أحد الا بأذن الله ، ويقول تعالى يخيل اليه من سحرهم انها
تسعى ، ويقول عز اسمه سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاؤا بسحر
عظيم وغير ذلك من الآيات والروايات .

فالقول بتأثيرها لا ينافي الايمان لأن الله تعالى بقدرته هو الذي اودع
فيها هذه الخواص والتأثيرات كما أودع النار في الشجر الاخضر ، وقد
اقتضت حكمته تعالى تحريم تعلمها وتعليمها والعمل بها .

والسر في ذلك ان الله تعالى خلق البشر ومما دبر به أمورهم غفلتهم عن
الموت وجهلهم بالحوادث الآتية وعدم علمهم بالآجال والاحوال وترتيب
حواسهم على نحو ترى وتسمع وتحس على حسب ما هي عليه ولو اختل ذلك
فعلم الانسان بما يحدث له في غده وبأجله ومدة عمره وخدعت حواسه
فادركت غير ما تدرك لأختلت أمور معاشهم وأحجموا عن الاقدام في
العمل وبطل التدبير فاستعمال ذلك افساد في الارض واخلال بالنظام .

واعتقاد ان هذه الامور مؤثرة بنفسها أو بالطبع كفر والحاد ولكن
تعلمها وتعليمها لاغراض صحيحة كابطال السحر وصد المفسدين عن افسادهم
جائز ، بل قد يجب خصوصاً في هذه الأيام التي شاعت فيها الشعوذة
واستحضار الارواح واستعمال المواد الكيماوية للتلبيس على الجاهلين
وليعلم ان في القرآن والاسماء الحسنى والرقي والاوراد كفاية في ذلك وفي
كشف ما أذن الله بكشفه لاهله من الغائبات وفي علاج الامراض بجميع
انواعها رزقنا الله ذلك وجعلنا أهلاً لأن نأخذ من القرآن ما نشاء لما
نشاء ؛ وان نستغني بالقرآن وباسمائه تعالى عن تلك العلوم وعن كل شيء
ففي القرآن وفي اسمائه عز اسمه غني عن كل شيء لكل شيء ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ، ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً ثم
ارتكاب ما ينافي الاخلاق الفاضلة مما يخل بالهيئة الاجتماعية أو يضر
بالافراد ويفسد النظام الشخصي أو النوعي كالكبر والغرور والاختيال
في المشي والكذب والتطاول على المؤمنين واحتقارهم والسخرية بهم
وايذائهم والاستخفاف بهم احياء وأمواتاً وبقبورهم وسبهم وشتمهم
وهجاؤهم وغيبتهم والنميمة عليهم وعدم رد السلام عليهم والتشبيب بامرأة
معينة غير محللة وقول الباطل والنياحة به واستماعها والجزع في المصاب
وعدم الصبر في الكوارث والمكاره واظهار عدم الرضا وعدم التسليم لما
قدره الله تعالى وقضاه والغضب لغير الله والرضا بما يسخط الله والحمية
والعصبية لغير امر الله والفحش في القول والبغي بغير حق والتفاخر
بالانساب ونقض العهد في الله والحنث باليمين ومخالفة النذر وتزكية النفس
والمراء والسفه واشاعة الفاحشة في الذين آمنوا والتجسس والتفتيش عن

عيوبهم وعوراتهم والسعاية والبهتان والطعن عليهم والمكر بهم وخدعهم
والغدر بهم وغشهم وظلمهم والقسوة والجفوة والحرص والطمع المفرط وحب
الدنيا المؤدي الى الخطيئة .

وترتيب الأثر على التطير وسوء الظن بالمؤمنين والحسد ، وفي الخبر
ثلاثة لا يسلم منها أحد : الطيرة ، والحسد ، والظن ، قيل فما نصنع ؟ قال :
إذا تطيرت فامض ، واذا حسدت فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق ،
والنفاق والرياء والجبن المانع عن الاقدام في حفظ الاسلام والتهور المردي
والشره المفسد واتباع الشهوات وعدم تخليص المشرف على الهلكة وعدم
اعانة المستغيث وادراك اللهيف مع الضرورة وعدم اطعام الجائعين مع
الفاقة وعدم التعاون على البر والتقوى والتعاون على الأثم والعدوان
ومعونة الظالمين والركون اليهم .

ومن المعونة على الاثم المعونة على كل محرم كبيع العنب ليعمل خمراً واجارة
الحمولة والمساكن للمحرمات وحمل الاصنام وبيع الخشب له وبيع السلاح
لأعداء المسلمين . واكبر هذه المعاصي الامن من مكر الله واكبر منه
اليأس من روح الله والله لا يخيب من رجاه .

ثم ارتكاب ما يخل بالصحة الشخصية أو العامة من اهمال احكام المآكل
والمساكن والملابس والاستحمام والتنظيف والزينة والاغسال والوضوء
والتخلي والتطهير واجتناب القذر والنجاسات وعيادة المرضى وتمريضهم
وغسل الاموات وتكفينهم ودفنهم وغير ذلك مما أوجبه الشارع لحفظ
الصحة الخاصة والعامة وقرره في ابواب المعيشة اذ ان الشريعة الاسلامية
أمرت فيها بحفظ صحة الابدان كما امرت بحفظ صحة الروح وتهذيبها في
أحكامها الاخلاقية .

ثم الاخلال بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ هما من أهم الواجبات
الدينية وعليهما يتوقف حفظ الدين وشرايعه وحكمه ومصالحه وبهما تحصل
القوة للمسلمين ولا تعد لها قوة ولا يمكن اجراء الاحكام بدونهما وجميع
ما تقدم ذكره من الاحكام منوط بهما ، فاذا عمل بهما أجريت تلك الاحكام
وحصلت السعادة وتمت الكرامة والا فلا ولا كرامة ، ولذلك كثر ذكرهما
والحث عليهما في القرآن الكريم ، وذكرت مصالحهما في الاحاديث ، قال
النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر وتعاونوا على البر والتقوى ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وتسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء .
وقال الباقر عليه السلام ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين
وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر ، وقال أوحى
الله عزوجل الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة ألف اربعين ألفاً
من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال عليه السلام يارب هؤلاء
الاشرار ، فما بال الاخيار ، فاوحى الله تعالى اليه انهم داهنوا أهل المعاصي
ولم يغضبوا بغضبي ، وقال ويل لقوم لايدينون الله بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر .

وقال الصادق عليه السلام ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها
بحقه غير متعتع ، وقال عليه السلام ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي
لا دين له ، قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا بن رسول الله قال الذي لا
ينهى عن المنكر . وقال لأصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم

بالسقيم ، وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك .

وقال الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف أو لتنهن عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ، وروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله .

والاخبار في ذلك كثيرة متواترة بعد الآيات وما وقع الناس فيما وقعوا فيه في هذا العصر من اختلال النظام وشيوع المنكرات والتهاون بالاعراض والنفوس والاموال والعبودية للكفار والذل والهوان والفقر المتوقع العام والحاجة والفاقة وارتفاع البركات ونزول البلاء إلا بعد ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتهاون في اقامة حدود الله وفي التعاون على البر والتقوى والرغبة عن الجهاد ولا نجاة لهم في الدنيا والآخرة إلا بالتوبة والانابة والعمل بما أمر الله به ورسوله وفريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عامة لجميع المسلمين ينبعثون اليها عن ايمان صادق فيدعون الجاهلين والمتمردين الى سبيل الله بالحكمة فتزكو بذلك النفوس ويحصلوا على اسنى مراتب التهذيب وبسببه تحصل التربية الصحيحة لافراد العائلة واذا صلحت العائلات صلح الجميع .

فالامر بالمعروف قوة مصلحة مرتكزة على الايمان والعلم ولا تقوم مقامه أي قوة مسلحة مستأجرة مهما كان نوعها واين تعيين افراد معدودين مستأجرين من جمل الناس كلهم موظفين عن عقيدة راسخة باجراء حدود الله واوامره .

وليست المستأجرة كالثكلى . هذه بعض المعاصي ومفاسدها ، وقد

تضمنت الواجبات ومصالحها وأكثر ما ذكرناه من المصالح والمفاسد لا ينحصر فيما ذكر ، وانما ذكرنا الشايع منها وقد يشتمل حكم واحد على مصالح عديدة كحرمة الخمر فان شربها مفسد للبدن مضيع للعقل والمال داع الى البطالة ملهٍ عن ذكر الله موجب للقسوة مؤد الى انواع الفسوق موقع في العداوة والبغضاء مخل بالنظام العام وكالغناء فان تعاطيه ملهٍ عن ذكر الله موجب للقسوة مؤد الى أنواع الفجور موجب للبطالة مفسد للبدن بما يورثه من خلل الاعصاب والدماغ والرية ، وكثيراً ما ينتهي بالمغني الى مرض السل وبالسامع الى الامراض العصبية المهلكة وربما يجر هو والخمر الى قتل النفس وكالربا فانه موجب للبطالة مؤد الى الفقر الشامل موجب لايقاع العداوة بين المتعاملين مخل بالاقتصاد ، وكفى بالفقر العام مفسدة فانه يجر الى كل مفسدة من ذل وزنا ولواط وسرقة ومداهنة وخمول وتملق ومراء وحسد وشرة ومرض وغير ذلك .

وهكذا مفاسد سائر المعاصي وما ذكرناه انما كان على سبيل الاشارة ليكون انموذجاً في معرفة سائر مصالح الاحكام الكلية ، وتشتمل تلك العناوين على احكام لا تحصى وكل منها مشتمل على مصالح لا يعلم بها جميعها إلا عالم الغيب والسرائر وقد تضمن كتابنا المعارف المحمدية في مختلف اجزائه ذكر كثير من مصالح الاحكام الشرعية التي نصت عليها الآيات والاخبار ووصلت اليها العلوم البشرية ومكتشفاتها ، ولا يزال العلم بمصالح الاحكام الشرعية يتسع ما اتسعت العلوم والمكتشفات .

وفي الشرع من المستحبات والسنن والمكروهات ما اشتمل على مصالح لا غنى للبشر عنها والتهاون بها معصية عظيمة إذ يدل على قلة المبالاة

بأمر الدين ، ولا شك انه يخل بالعدالة كما ذكره الاصحاب وقطع الشهيد الثاني ان اعتياد ترك صنف واحد من المستحبات كالنوافل والجماعة قادح في العدالة والنصوص ، دلت على ذلك في الجماعة فالقول به متجه ولكن ما عدا صلوة الجمعة والعيدين تصح بدون الجماعة وتركها في سائر الصلوات الواجبة اتفاقاً ولعروض حاجة لا يعد معصية إلا أن يكون عادة وما تقدم من أخبار الجمعة دلّ بعضها على ان الجماعة لم تفرض إلا فيها فدل على انها في باقي الصلوة مستحبة ، وقد اغرب من انكر وجود دليل على استحباب الجماعة في سائر الصلوات وادعى عدم ظهور كلمات القدماء في الاستحباب ومال الى الوجوب إلا ان المستفاد من النصوص وكلمات الاصحاب ان الجماعة في اعلى درجة الاستحباب بحيث لا يقل عن الواجب إلا يسيراً فتلخص ان المعاصي كلها كبيرة وبعضها اكبر من بعض حتى تنتهي الى الشرك نعوذ بالله منه وهو اكبرها وتترتب في الصغر حتى تنتهي الى اصغرها وهو أقلها عقاباً وأصغر منه ما هو في اعلى درجات الاستحباب ومراتبه كثيرة الى ادناها ، وترك جميع المستحبات معصية فالقول بأن هناك كبائر معينه يقابلها صغائر معينة يختلف حكمها في العدالة بارتكاب الاول والاصرار على الثاني خارج من مفاد مجموع النصوص والتدبر فيها .

وقد دلت الاخبار على ان كل معصية كبيرة وان صغرت وان الاصرار على كل ذنب كبيرة وان صغر والاستغفار كفارة الذنب وان كبر قال النبي صلى الله عليه وآله لا تحقرن شيئاً وان صغر في اعينكم فانه لا صغير بصغير مع الاصرار ولا كبير بكبير مع الاستغفار ألا وان الله

سائلكم من اعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه باصبعه وقال صلى الله عليه لا تنظروا الى صغر الذنب ولكن انظروا الى ما اجترأتم وقال أمير المومنين اشد الذنوب ما استخف صاحبه ، وعن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام انه قال لا يصغر ما ينفع يوم القيامة ولا يصغر ما يضر يوم القيامة . والاخبار الدالة على ان كل معصية كبيرة مستفيضة كثيرة عصمنا الله من جميع المعاصي وغفر لنا ما اقترفناه ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين .

الطرف الثاني فيما به تعرف عدالة المكلف قد ذكرنا المعاصي التي تخل ارتكابها بالعدالة المعتبرة في امام الجماعة والشاهد والقاضي والمفتي وغيرهم وبتجنب تلك المعاصي تتحقق العدالة في نفس الامر واما ما به تعرف عدالة المكلف بحيث يصح لغيره الائتمام به وقبول شهادته والاستفتاء منه وتنفيذ حكمه فهو ما قرره الشارع لذلك من الامارات فاذا قامت على مكلف وكشفت عن عدالته صحّ لغيره ترتيب اثر العدالة ولا يتوقف على اكثر من ذلك والمستفاد من النصوص الشرعية انه يكفي في الحكم بالعدالة الاسلام وحسن الظاهر مالم يثبت خلافه ولا يحتاج الى التفتيش والاختبار والبحث عن البواطن بل يحرم التجسس والتفتيش ، وقد ورد النص بذلك فالتعويل عليه .

وأقوى ما ورد في هذا الباب على ما قيل صحيحة عبدالله ابن أبي يعفور التي رواها الصدوق باسناد يظهر منه الصحة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف

باجتناب الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم من مصلاهم إلا من علة فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين الناس وذلك ان الصلوة كفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل انه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله هم بان يحرق قوماً في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة ، وروى الشيخ باسناد معتبر عن ابن أبي يعفور هذا الحديث وفيه تغيير يسير فلننقله كما رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يجوز شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن

والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والدال على ذلك كله الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيبه ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة وذلك لأن الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولو لم يكن ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصلي فلا صلاح له بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته ، قال رسول الله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع الى امام المسلمين أنذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين وإلا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم انتهى.
والظاهر ان هذين الحديثين غير متعددين وإنما هما حديث واحد والاختلاف في حفظ الرواة والمستفاد منهما أمران الاول حقيقة العدالة واقعاً. والثاني من يجوز أو يجب ترتيب أثر العدالة عليه من المكلفين ظاهراً فان السائل لما سأل الامام عليه السلام عما به تعرف عدالة الرجل فصل عليه السلام في الجواب ، فبين ان العدالة هي الستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ولتوضيح ذلك بين .

ان ما ذكره هو جميع المعاصي والمراد منه اجتناب الكبائر التي أوعد

الله عز وجل عليه النار وهي جميع المعاصي فان اجتناب تلك الكبائر لا
تحصل إلا بالستر والعفاف وكف البطن فلا يأكل الحرام ولا يشربه
والفرج فلا يزني وهكذا .

فبين معنى العدالة وحاصله اجتناب المعاصي ومع هذا النص وامثاله لا
ينبغي النزاع في معنى العدالة وانها الملكة أو الاسلام مع عدم ظهور
الفسق أو غير ذلك واقعاً ولما كان يجب أن يطابق الجواب السؤال وكان
السائل انما سئل عما به تعرف عدالة الرجل أجاب الامام عليه السلام بقوله
أن تعرفوه فأوهم أن المعرفة تحتاج الى تفتيش واختبار ومؤونه زائدة على
حسن الظاهر وثبوت الاجتناب عن الكبائر واقعاً فرفع الامام ذلك
الايهام وبين ان ترتيب أثر العدالة لا يحتاج الى علم جازم ويكفي فيه أن
يكون ساتراً لجميع عيوبه في الظاهر مواظباً على الصلوات ولا يجب التفتيش
عن باطنه وما خفي من عيوبه بل يحرم ذلك كما نطق به الحديث ونص عليه
الكتاب المجيد وأكد الامام ذلك بقوله .

والدلالة على ذلك كله فتتلخص من هذا الحديث ان العدالة واقعاً هي
اجتناب الكبائر وان ترتيب أثرها ظاهراً لا يحتاج الى اكثر من حسن
الظاهر والتعاهد للصلوات بحضور جماعة المسلمين ويكفي ظهور التعاهد
للصلوات مع عدم حضور الجماعة في من له عذر عن الجماعة ، ويدل عليه
قوله الا من علة ويدل على ان حسن الظاهر كاف في ترتيب آثار العدالة
ما دل من النصوص على ان العدالة إذا زالت تعود مع التوبة واصلاح
العمل ولو زمناً ما أو بعمل يسير من ذكر وغيره كما عليه الاكثر لقوله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من

بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ولا فرق بين القذف وغيره
من الكبائر والاصلاح يتحقق بمجرد مسماه باتيان عمل صالح ورواية
السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده
ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وفي رواية
أخرى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه
الحد ثم يتوب الا جازت شهادته ، وفي رواية قاسم بن سليمان قال سألت
أبا عبد الله عن الرجل يقذف فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيراً
تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله
لا تقبل شهادته أبداً قال بئس ما قالوا كان أبي عليه السلام يقول إذا تاب
ولم يعلم منه الا خيراً جازت شهادته ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام اعلم
ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه أو معروف
بشهادة زور أو ظنين وقيل لابي عبد الله عليه السلام يا ابن رسول الله
اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال كل من كان على فطرة
الاسلام جازت شهادته ثم قال فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد
عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة .

وقال في الزنا اذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
أجيزت شهادتهم جميعاً ، وفي الرضوي ، وروى انه من ولد على الفطرة ولم
يعرف منه جرم فهو عدل وشهادته جائزة ، وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم
فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته .

وفي حديث الكرخي عن الصادق عليه السلام من صلى خمس صلوات

في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً واجيزوا شهادته والاخبار بهذا المعنى كثيرة جداً ، وقد وردت الاخبار في الجماعة بمنع امامة المتجاهر بفسق فدلت بمفهومها على جواز امامة غير المتجاهر وان كان فاسقاً في نفسه لا اقل من جواز امامة من لم يعرف منه الفسق ، والاخبار نصت على ذلك والمناقشة في دلالة هذه الاخبار مكابرة صرفه ولولا التعويل على حسن الظاهر في العدالة لتعطلت الأحكام والحدود ولما وقع طلاق ولا حسم نزاع ولما اقيمت جمعة ولا جماعة ، ولما عول على قول مفتي ولا حكم قاض الا من شذ والقول بالملكة ولزوم التفتيش والاختبار مما نطقت النصوص بخلافه ومما جرته أوهام ارسطاطاليس التي انتشرت بين المسلمين فافسدت العلوم الاسلامية على من تشبث بتلك الاوهام وكيف يجامع القول بالملكة ما دلت عليه الرواية من قبول شهادة من جلد حداً إذا تاب ، ولم يعلم منه الا خيراً وهل هذا الا للاكتفاء بحسن الظاهر اذا لم يثبت خلافه والوسوسة في ذلك من عمل الشيطان وتثبيطه للمسلمين في تعطيل احكام الاسلام فما تعطلت الجماعة وغيرها من الاحكام مع ما فيها من قوام الاسلام الا بسبب الوسواس في عدالة الأئمة والقضاة وما شاع الفسق الا لذلك فان من رمي بالفسق جرأ عليه ومن عرف بالعدالة واظب عليها ومن ثم حرمت اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، فعلى المسلم المتمسك باحكام الدين ان لا يرمي بالفسق الا من تجاهر به ولا يشكك في عدالة من كان ساتراً لعيوبه مواظباً على صلوته ، ولا يترك للشيطان مجالاً في تثبيطه بامثال هذه الوساوس عن الجماعة التي لا يحصى أجرها الاخروي ولا تحصر فوائدها الدنيوية ويخل اعتبار تركها بالعدالة بل هو حرام جزماً وغاية ما ورد من

الاخبار التي يتوهم منها التشديد في امر العدالة ما عبر بلفظ من تثق بدينه .

والظاهر ان المراد بالدين فيها الاعتقاد لا العمل ، ومع ذلك فهي لا تقاوم سنداً ودلالة ما دل من الاخبار على ان المعتبر في الكشف عن العدالة وترتيب آثارها وحسن الظاهر لا اكثر ، وهو كثير فقد روي عن أبي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته ، وفي نسخة بقرائته ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع أموره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً .

وقال ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً ، وروى الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبد الله قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً والمراد بالمجهول مجهول العقيدة بقرينة مقابلته بالمجاهر بالفسق والمراد بالمقتصد المقتصد في العقيدة .

وروى الصدوق عن الصادق انه قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا يهودي أو نصراني قال ليس عليهم اعادة ومثله حديث آخر وهما صحيحان ودلالتهما كما تقدمها على الاكتفاء بحسن الظاهر واضحة إذ لو كان الاختبار وزيادة المعاشرة وحصول الظن معتبراً لبعد انكشاف كون امام الجماعة يهودياً بعد

الاختبار وحصول الظن ولما صح من الامام اطلاق الجواب بعدم الاعادة ولكان يلزم ان يقول ان اختبروا وحصل لهم الظن فلا اعادة لأن الاجزاء انما يترتب على الاتيان بالمأمور به كما أمر به وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور المتقدمة تشعر بذلك إذ حرمت تفتيش ما وراء حسن الظاهر من عثراته وعيوبه فهي صريحة في ترتيب أثر العدالة على حسن الظاهر مع احتمال وجود العثرات والعيوب وغيرها من الاخبار ناطقة بذلك ولولاه لما كان للتشديد في اقامة الجمعة وجه إذ تحصيل امام له ملكة العدالة بالاختبار وزيادة المعاشرة قلما يتفق .

وفي الخبر لو ردّت شهادة مقترف الذنوب لما قبلت إلا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم المعصومون عن اقتراف الذنوب .

وازيد هنا ان العدالة المعتبرة في امام الجماعة انما دل عليها الاجماع وبعض الاخبار والاجماع لم يستفد منه اكثر من اعتبار حسن الظاهر إذ هو القدر المتيقن من معقده والاخبار لم تذكر اكثر منه فلو قلنا باعتبار الاختبار أو الشياع أو شهادة العدلين في عدالة الشاهد لانقول به في امام الجماعة إذ لا دليل عليه إلا ما توهم من الاجماع على عدم الفرق بين الشاهد وامام الجماعة ، ولم يثبت وبالجملة ليس للعدالة عنوان خاص في امام الجماعة حتى يجب تحصيله وغاية ما ثبت اعتبار حسن الظاهر والقول بأكثر منه وسوسة أدت الى خراب المساجد وتشتت كلمة المسلمين وتفرق جماعاتهم ورواج الشر والفساد بدل الخير والصلاح عصمنا الله وجميع المسلمين ووقانا شر الشيطان ووساوسه ووفقنا للعلم والعمل به وبجميع ما يرضيه عنا فان رضاه عنا غاية آمالنا وهو البر الرحيم الرؤف الكريم

انتهى ما أردنا من هذه الرسالة في منفى نهاوند عشية اليوم الثامن من شهر رمضان المبارك سنة الف وثلاثمائة واثنتين وخمسين هجرية على يد مؤلفها الراجي عفو ربه ومغفرته ورضوانه محمد بن المهدي الكاظمي الخالصي عفى الله عنهما وانا متأهب للحركة الى تويسركان منفياً اليها والحمد لله على كل حال واسأله الشكر على الانعام والافضال .

. . . .

. . . .

. . . .

مناظرة شعرية

بين الامام الحجة المؤلف دام ظله

وبين أحد علماء كاشان

ألف المؤلف هذه الرسالة في نهاوند بتاريخها المذكور في آخرها ، ثم أمر باقامة الجمعة في جميع نقاط ايران ، وكان من عمله انه اذا نفي الى بلد من بلاد ايران يرسل الى أحد علماء البلد فيأمره باقامة هذه الفريضة العظيمة ويقتدي به ، وكان غرضه من ذلك انه إذا اضطر الى الخروج من تلك البلد تبقى الجمعة فيها بعده ، فلو أقامها بنفسه لم يحصل هذا الغرض .

ولما نفي من تويسركان الى كاشان سنة ١٣٦١ هـ ، أرسل الى اعلم علماء كاشـــان وهو المرحوم السيد محمد بن المرحوم السيد ابراهيم الذي يعرف (بالباب) وطلب منه اقامة الجمعة وأخبره انه سيقتدي به ، وكان الرسول بذلك المرحوم الميرزا مهدي المعروف بالفاضل النراقي فماد منه بابيات من منظومـة له في الفقه اعتـذاراً عن اقامة الجمعة فاجابه المؤلف فوراً بابيات يحرضه فيها على اقامة هذه الفريضة العظمى ، ولـكن لم ينجع فيه هذا النصح ، فلما يأس منه طلب من العلامة المفضال الشيخ ميرزا مهدي المحتشمي ان يبادر الى امتثال امر الله لأقامتها ، وكان ذلك العلامة يرى وجوب اقامتها تعييناً على جميع المـكلفين ولـكنه لم يكن له من الوسائل

ما يمكنه من ذلك فقوى جانبه فسارع الى اجابة الطلب واقتدى به المؤلف واقيمت جمعات في جميع احياء كاشان وهي تقام الى الآن كسائر بلاد ايران والحمد لله على نعمه .

واليك ما كتبه السيد وما أجاب به المؤلف :

ما قاله السيد محمد رحمه الله .

اتفقوا على وجوب الجمعة — على مكلف أمامه معه
أو نائب له خصوصاً نصبه — ممن له استحقاق هذي المرتبه
ولـكن ان كان الامام غائبا — اختلفوا فيـه على مذاهبا
فبعضهم على وجوبها جرى — كما إذا كان الامام حاضرا
بمال علـلة قـد علله — وذاك قول قيل لا رفيق له
وبعض الوجوب تخييراً رأى — وذا كذا عن منهج الحق نأى
وبعضهم تحريمها قد اعتقد — وذا الذي يكون أقوى واسد
وذا لأن الأصل في التوقف — حظر اذا الوجوب عنه ينتفي
وهو بفقـد شرطه قد انعـدم
إذ شرطه الامام من أهل العصم
دليـله الاجماع والمعتبره — وتلك مستفيضة مشتهرة

وما أجاب به الحجة العلامة الشيخ محمد الخالصي :

الحمد لله عظيم الشان — إذ جاء بي قهراً الى كاشان [1]
ثم الصلوة والسلام ما دجى — ليل وما لاح صباح وأوى
ما طلعت شمس واشرق القمر — على محمـد وآله الغرر
السادة الذادة قادة الورى — من بشروا وأنذروا أم القرى

(1) اشارة الى نفيه رحمه الله الى كاشان

ومن يكون حولها من الامم … فاعتصموا بالله أوثق العصم
ولم يبالوا الحتف والمنية … إذ جاهدوا بجانبي الدنية

وبعد فاستمع لما أقول … كان في "كاشان" ما يهول

رأيت فيها سيداً مسود … امام فقه اسمه "محمد"
أتى بأمر لم يجيء به أحد … عار عن الصواب ما فيه رشد
رأى حراماً أكبر الفرائض … في محكم الذكر بلا معارض
واكدته السنة المتبعة … تواتراً بالنص وهي "الجمعة"
على وجوبها من الشواهد … قد نقل الاجماع غير واحد
والاصل في الغيبة كالحضور … وجوبها من اوضح الامور
ابقاء ما كان كما كان الم … يقله حقاً كل عالم علم
وهبه ذا رأي في الاستصحاب … يخالف لجلة الاصحاب
فاين ما جاء باوضح "السنن" … في شأن احكام النبي المؤتمن
محمد حلاله حلال … الى القيام ما له زوال

أليس جرأة على الله الأحد … قول ابن ابراهيم من غير سند
"بعلل عليلة" فما عنى؟ … أمحكم الذكر ونص المصطفى؟
أم ما تواترت به الاخبار؟ … وقاله الأئمة الاخيار؟
أعيذ بالله من الرأي الخطل … امام "كاشان" ومن هذا الزلل

وقول "لا رفيق" قول خائر … يمجه باد الورى والحاضر
فهل لأهل العلم من صديق … أصدق خلة من "الصدوق"

والعلمين شيخنا "المفيد" … وشيخنا "المحقق الشهيد"
"والجلسيين" رفيقي صدق … وصاحب "الحدائق" المحق
"والفيض" من تنمى له الكرامة … وصاحب "الذخيرة" العلامة
وصاحب "المدارك" الفهام … وصاحب "الوسائل" العلام
وصاحب "الكافي" ومن جرى على
منهاجهم من علماء فضلا (١)

والعجب العجاب "أصل الوقف" … في شبهة الوجوب غير تخفي
وان "توقيفية العبادة" … من الضروري بحكم القادة
"والظاهر" لم يثبت لها أحكام … في الجمعات فهي الحرام
وان اغرب الامور ان يرد
"بالاصل" حكم في الكتاب قد ورد
"والأصل" حيث لا دليل معتبر … وعنه يغنينا الكتاب والخبر

والقول "ان شرطها الامام" … قول بلا بينة تقام
أبا "بن عصفور" وما "ارسله" … يرد ذو العرش وما انزله
في محكم الكتاب والنص الجلي … على لسان "أحمد" وعن "علي"
وليس فيما ذكروا دلالة … وانما القول به جهالة

---

(١) يشير في هذه الابيات الى القائلين بالوجوب التعييني من افاضل العلماء وجهابذة الفقه وهم من المائة الثالثة حتى زماننا هذا والمذكورون هنا عدد يسير ولو اردنا استقصاءهم لضاق الكتاب .

اشارة الى مرسلة ابن عصفور

وأعظم الخطوب "اجماع" على خلاف حكم في الكتاب انزلا

فكيف يدعونه في "الجمعة" تلك لعمري فرية مبتدعة

من ينقل الخلاف كيف يدعي اجماع أهل العلم فاستمع وع

عجبت كيف يدعي الاجماعا من ينقل الخلاف والنزاعا

وان أراد ما على العينية يحكونه منه بلا روية

فهبه ثابتاً أيجدي مستند لحرمة في ردها النص ورد

وقولهم "ان الامام داخل" حدساً خلال المجمعين باطل

لاحدس أولاً وان كان فلا حجة في الحدس لمن تأملا

من أبطل الحس بحدس إعتدى وجاوز الرشد وجانب الهدى

يا شيخ "كاشان" اتق الله ولا تحرّم من ما الكتاب حللا

رمى "نظام الملك" بالابداع (١) أهل التقى والحق لم يراع

فالشيعة الأخيار لم يجرموا جمعة المختار بل قد أبرموا

وشيخه قد حرّم الحلالا فمن تراه قد ابتدع الضلالا

هبك ترى "شرطية الامام" فالنائب العام بــلا كلام

منابه ينوب في الأمور وكم لهذا الحكم من نظير

(١) اشارة الى ما ذكره "نظام الملك" وزير السلطان "الب ارسلان السلجوقي" في كتابه "السياسة" من قوله "أن الرافضة كفار زنادقة مبدعون" لأنهم لم يصلوا الجمعة ولرجو أن يعلم اخواننا من جميع المسلمين أن هذه تهمة وفرية يردها مذهب الشيعة وأئمتهم وعلماؤهم فلا يتهم الشيعة بما هم بريئون . فان مثل هــذه التهم سببت الاخلال بالوحدة الاسلامية والأخوة الدينية التي أمر بها الله تعالى في كتابه والنبي (ص) في سنته وخطابه .

في المال نائب ولا تنوب في الجمعات ان ذا عجيب

تــأكل ماله ولا تقيم صلاتــه أهكــذا الحكم

تقضي ولايــة ولا تصلي نيابة ما ذاك شرط العقل

أفق من الغفلة يا "محمــد" علّك للنهج القويم ترشد

إن كنت ذا رأي سديد سامي فارجع الى "مدارك الأحكام"

وأحمــد الى رسالة ألّفها "ثاني الشهيدين عماد الفقها" (١)

ومثلهــا رسالة المحقق "المجلسي الاول" المدقق (٢)

تلف بها ما فيه عن سواه غني ولا يبقى لك اشتباه

وان نوراً في "الشهاب الثاقب" (٣)

"لافيض" يجلو بهم الغيــاهب

وان أردت البسط في الدليل والبحث والتنقيب بالتفصيل

فانظر رسالتي التي كتبتها (٤) في "سجن ايران" فقد ألّفتها

(١) رسالة الشهيد الثاني قدس سره رسالة ممتعة في وجوب صلوة الجمعة وحرمة الظهر يومها طبعت في صيدا .

(٢) رسالة المجلسي الأول الشيخ محمد التقي الأصبهاني ألفها قبل أربعمائة سنة تقريبا قد ذكر فيها مائتي حديث من طرق الشيعة تصرح فيها بالوجوب التعييني للجمعة وحرمة الظهر يوم الجمعة .

(٣) الشهاب الثاقب أو رجوم الشياطين كتاب ألفه المحقق الكاشاني الملا محسن الفيض قبل ثلثمائة سنة تقريباً في الوجوب التعييني للجمعة وحرمة الظهر طبع أخيراً في النجف الأشرف .

(٤) وهي هذه الرسالة التي هي ايديكم .

بنيـــة محكمة البنيان بينة واضحة البيان

والله يهـــديني وإياك الى ما في كتابه العزيز أنزلا

طبعت هذه المنظومة مرتين في ايران وترجمت شعراً باللغة الفارسية .
وقد ألحقناها بهذه الرسالة لمزيد الفائدة .
وختامها بالخاتمة في بيان كيفية صلوة الجمعـة وأحكامها مجردة عن الاستدلال ليسهل تعلمها للمؤمنين .

خاتمة

في بيان كيفية صلوة الجمعة واحكامها

أما كيفيتها : ـ فهي ركعتان كالصبح تتقدمها خطبتان وفيهـا قنوتان (الأول) في الركعة الاولى بعد الحمد والسورة وقبل الركوع و (الآخر) في الركعة الثانية بعد الركوع ومنه يهوي الى السجود .

واما احكامها فنذكر منها اثنين وثلاثين حكماً : ـ

١ ـ وقت الجمعة حين تزول الشمس وهو مضيق بمقدار اداء الأذان والخطبتين والركعتين فاذا خرج وقتها لا تنعقد وتقام ظهراً فلو لم تصل أول الزوال جاز الشروع فيها قبل انتهاء وقتها وهو لمن لم يقمها ساعة عرفية فاذا أدرك منها بمقدار خطبتين خفيفتين وركعة صلاها جمعة .

٢ ـ يجوز تقديم الأذان والخطبتين على الزوال بحيث يدخل الوقت والامام في الخطبة ولا يجوز تقديمها بحيث تنتهي قبله .

٣ ـ اركان الخطبة اربعة : ـ (١) الحمد لله بمسماه (٢) الصلاة على النبي محمد وآله بما يسمى صلاة (٣) الوعظ وهو الأمر بتقوى الله ترغيباً في الآخرة وتزهيداً في الدنيا (٤) قراءة ما تيسر من القرآن من آية أو آيات تامة الفائدة والاولى سورة خفيفة وفي الخطبة الثانية

كذلك ، ويستحب فيها مضافاً الى الاركان الشهادة لله بالوحدانية والنبي (ص) بالرسالة والدعاء لأئمة المسلمين في الخطبة الثانية وبما يصلح امور عامة المسلمين ويحفظ ثغورهم ويرد العادية عنهم ويكشف ضرهم وتدوم به النعمة عليهم وكل ما يهمهم .

٤ - يستحب للأمام في الخطبتين أن يتعمم شتاء وصيفاً وأن يلبس برداً ويتكىء على سيف أو قوس أو عصا وان يسلم على الحاضرين فيردوا السلام عليه وجوبا كفائيا ثم يجلس فيقوم المؤذن فيؤذن اذاناً خفيفاً فاذا فرغ من اذانه قام الامام وخطب . ويستحب أن يكون فصيحاً بليغاً صيتاً عارفاً بالاحكام الشرعية داعياً اليها مرغباً فيها مواظباً على الصلوات محافظاً على أوقاتها ، وان يذكر ما طرأ على بلاد المسلمين في الاسبوع المنصرم وما يجب عليهم في الاسبوع المقبل الى الجمعة الآتية ، وان يذكر كل ما يصلح المسلمين ويرغب فيه وكل ما طرأ عليهم من النقص والفساد ويحذر عنه وان يختار من القرآن الكريم ما يناسب الخطبة على اختلاف الاحوال والطوارىء وان يدعو بين الخطبة الثانية والاقامة بما يهم فانه وقت استجابة الدعاء وكذلك يستحب للمأمومين .

٥ - يجب الانصات والاستماع الى الخطبة كفاية ممن يكمل به العدد وهو ستة على الاقل ويستحب الاستماع لكل من يصل اليه صوت الامام ولا يبعد القول بالوجوب . ويحرم التكلم بما يشغل الامام عن الخطبة أو يمنع المستمعين عن الاستماع كما يكره له الكلام في اثنائها بما هو

خارج عنها إلا فيما يتعلق بتعليم الحاضرين والردع اذا أخل احد بالخطبة .

ويجب على الامام ان يكون متطهراً من الحدث حالها ولا يجب ذلك على المأمومين بل يستحب .

٦ - يجب أن يكون الخطيب والامام واحداً ولا يجوز التعدد بأن يخطب واحد ويصلي آخر ولو مع الاضطرار بل تسقط الجمعة في هذه الصورة .

٧ - يستحب للأمام أن يقيم للصلوة بعد انتهائه من الخطبتين .

٨ - يستحب الجهر بالحمد والسورة في الركعتين .

٩ - يستحب للامام أن يقرأ في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ولو في المصحف وأقل ما يجب فيهما سورة خفيفة بعد الحمد .

١٠ - يجب على من وجبت عليه الجمعة ان يحضر الخطبتين واذا لم يحضر لم تبطل صلاته وتصح منه جمعة ولو لم يدرك الخطبتين والركعة الاولى إذا ادرك الامام في ركوع الركعة الثانية فأذا ادرك الامام في الركعة الثانية تابع الامام فاذا سلم الامام أتى بالركعة الثانية وتصح منه جمعة واذا لم يدركه الا بعد رفع الرأس من الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة .

١١ - يحرم البيع حين النداء يوم الجمعة الى أن تنقضي الصلوة فيستحب الانتشار بعدها والكسب وان يشتري شيئاً من الفاكهة أو غيرها ويذهب الى عياله وان يبدأ باعطاء البنات قبل البنين .

١٢ـ يحرم السفر يوم الجمعة إذا أدى الى فواتها إلا أن يدرك جمعة في طريقه .

١٣ـ يجب على من بعد عن محل اقامة الجمعة فرسخين أو أقل أن يحضرها، فاذا بعد اكثر من ذلك لا يجب الحضور .

١٤ـ لا يصح اقامة جمعتين في بلد واحد إلا أن يكون بينهما فرسخ على الاقل فاذا عقدتا بطلت الثانية واذا اقترنتا في وقت واحد بطلتا وكذا لو اشتبه وقت انعقادها .

١٥ـ تحرم صلوة الظهر يوم الجمعة وهي بدعة ولو كانت بعنوان الاحتياط والرجاء ففي ذلك رد على القرآن الكريم والعياذ بالله ، فلو عصى المكلف بترك صلوة الجمعة لا تصح منه الظهر إلا بعد انتهاء الجمعة .

١٦ـ لو ادرك المأموم ركوع الركعة الثانية وكبّر للجمعة وركع مع الامام وخرج الوقت اتمها جمعة .

١٧ـ لو فاتت الجمعة لا تقضى جمعة وانما تصلى الظهر ولو فاتت فلا قضاء للجمعة بل يتعين قضاء الظهر .

١٨ـ يستحب ان يكون الامام سالماً من العمى والبرص والجذام أعاذنا الله تعالى منها .

١٩ـ لو مات الامام أو احدث أو اغمي عليه بعد تلبسه في الجمعة وجب تقديم غيره وأتمّت جمعة .

٢٠ـ من شرط الجمعة الجماعة وأقل ما تنعقد به تعييناً من العدد سبعة نفر أحدهم الأمام ولكن اذا كانوا خمسة أحدهم الأمام كانوا مخيرين بين ان يصلوا جمعة أو ظهراً ولا تنعقد بأقل من خمسة .

٢١ـ لو اختل العدد بعد الشروع فنقص عن الخمسة وجب اكمالها جمعة .

٢٢ـ يجب ان يكون الخمسة في التخيير والسبعة في التعيين عقلاء ذكوراً بالغين مسلمين فلا تنعقد بالمرأة والمجنون والطفل والكافر وان كانت واجبة عليه ، اما غير هؤلاء من أولي الاعذار كالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهمّ والعبد إذا اذن له سيده ومن كان بعيداً عن الجمعة أكثر من فرسخين إذا حضروا فتنعقد بهم .

٢٣ـ لو انفض العدد ثم عادوا أعاد الخطبة لتتصل بالصلوة .

٢٤ـ يجب تقديم الخطبتين على الصلوة فلو عكس بطلت بخلاف العيدين فانه يجب تأخيرها فيها عن الصلوة .

٢٥ـ يجب قيام الخطيب حال الخطبة والفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة قدر قراءة سورة التوحيد والافضل قراءتها كما يجب رفع الصوت بالخطبة بحيث يسمعها أقل ما تنعقد به تعييناً .

٢٦ـ يشترط فيمن تتعين عليه الجمعة ان يكون بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً حاضراً غير مسافر سالماً من العمى والعرج والمرض والشيخوخة البالغة حد العجز أو المشقة الخارجة عن العادة وان يكون بينه وبين محل اقامة الجمعة فرسخان أو أقل فلا تجب تعييناً على المرأة والعبد والمسافر اذا لم يقم والاعمى والاعرج والمريض والهمّ ولكن اذا تكلف أحد هؤلاء الحضور وجبت عليهم واجزأتهم عن الظهر .

٢٧ـ لو زال المانع بعد ان صلى ذو العذر ظهراً كما اذا اعتق العبد واقام المسافر وحضر الجمعة لم تجب عليه الجمعة .

٢٨ـ لو ركع الامام بعد القنوت في الثانية بطلت صلاته ووجب تقديم

غيره أما لو ركع المأموم سهواً بقصد المتابعة وجب الهوي منه الى السجود ولا شيء عليه .

٢٩ـ لو زوحم المأموم في الركعة الاولى عن السجود وقف تابع الامام بعد انقضاء سجوده ولحق ولو لم تمكن المتابعة وقف الى الركعة الثانية فسجد معه وتكون ركعة واحدة ويتم الركعة الثانية منفرداً بعد تسليم الامام وتصح منه جمعة كمن أدرك الامام في الركعة الثانية ولو لم يمكنه السجود في الثانية أيضاً فاتته الجمعة وصلى ظهراً مستأنفاً .

٣٠ـ لو زوحم المأموم في ركوع الركعة الاولى ثم زال الزحام والامام في ركوع الركعة الثانية لحقه وتحصل له ركعة واحدة ويتم الثانية منفرداً وتصح منه جمعة .

٣١ـ يستحب البكور الى المسجد يوم الجمعة بعد حلق الرأس أو ترجيله وقص الاظفار وأخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر من الثياب والدعاء عند التوجه .

٣٢ـ الغسل يوم الجمعة مستحب مؤكد وقيل بالوجوب ووقته من الفجر الى الظهر وكلما قرب من الظهر كان أفضل ويقضى لو تركه لعذر ويقدم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة . والحمد لله أولاً وآخراً والصلوة والسلام على الصادع برسالته وأحكام دينه نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين . حرر ذلك في الكاظمية ١٤ / صفر / سنة ١٣٦٩ هـ .

ص	س	خطأ	صواب
٤٠	١	وكان	وكأن
٤١	٩	يتعلق	يتعلق بها
٤١	١٢	ولعل في قوله	ولعل قوله
٤٢	٥	كيفيها	كيفيتها
٤٢	١١	غيبته	غيبة
٤٢	١٣	حثه	صحيحة
٤٢	٢٠	المفهوم	بالمفهوم
٤٤	٧	اهانته	اهانة
٤٥	١١	اللائمة	الائمة
٤٦	٣	بن	ابن
٤٧	١٢	يخطون	ينحطون
٤٨	٢١	منينة	مبينة
٥١	١٤	القيله	القبله
٥٢	٢١	العبارات	العبادات
٥٦	٥	بارك الله	بارك الله له
٥٧	١٣	اخنار	اختار
٥٨	١٩	ألقى	لقي
٥٩	١٧	لدعوني	ادعوني
٦١	٢	شفق	مشفق
٦١	١٤	خير	خيراً
٦١	١٧	ادعوا	ادعو

ص	س	خطأ	صواب
٦٢	٣	يجره	بجره
٦٢	٩	الله	لله
٦٢	١٠	استوجب	استوجبوا
٦٣	١٢	تشمت	تشمت
٦٣	١٧	اظمارة	اظفاره
٧٤	١٤	بخطيب	بخطب
٧٤	١٦	جطبته	خطبته
٧٤	١٦	ويعقد	ويقعد
٧٥	٢٠	دعائة	دعائه
٧٦	١٥	نقبة	نقية
٧٧	٥	الجمة	الجمة
٧٧	١٤	او	لو
٨١	١١	المرئة	المرأة
٨٥	٩	تتساهل	تستأهل
٨٥	١٠	نبيّة	نبيه
٩٥	٨	عملت	علت
١٠١	٤	ان له غير	ان غير
١٠١	١٠	يؤني	يؤتى
١٠١	١٦	بينه	بيّنة
١٠٢	٩،٨	الصحيح	للصحيح
١٠٢	١٥	تقدبر	تقدير

ص	س	خطأ	صواب
١٠٣	٧	فتخصيصه	فتخصيصه
١١٥	١٩	لبس	ليس
١٠٨	١٥	انعفادها	انقيادها
١١٧	١٤	لأنهم صلوها	لكنهم لم يصلوها
١٢٩	٧	بعد	بعده
١٣٠	٣	بل كلام	بلا كلام
١٣١	٩	التائب	الثابت
١٣١	١٢	تخييرية	تخييريته
١٣٢	١٨	النصوك	النصوص
١٣٣	١٦	يبينة	بينه
١٣٥	٣	خصوصيه	خصوصية
١٣٥	١٨	الاسلام	للاسلام
١٣٧	٤	الجة	الجمة
١٣٨	١٦	مستقرة	مستقره
١٤٣	١٢	اقتضى	قضى
١٤٣	١٦	بن	ابن
١٥٢	٣	الأمنها	اقامتها
١٥٣	١	ذكرا	ذكر
١٥٨	٤	بجمة	الجمة
١٥٨	٥	كانو	كانوا

ص	س	خطأ	صواب
١٥٩	١	ذك	ذاك
١٦٠	٩	عدم	وعدم
١٦٠	٢٠	التراجم	التراجيح
١٦٢	٢٩	يجب	يحب
١٦٤	١١	الأوّل	الأُول
١٦٤	٢١	ركمنان	ركمتان
١٦٦	٧	التميني	التمييني
١٧١	١٠	ووقعوا	وقد ترك المسلمون ذكر الله فوقعوا
١٧٥	١٨	حائزه	جائزه
١٨١	٥	او	و
١٨٣	٥	بن	ابن
١٨٥	١٠٦٩	الزني	الزنا
١٨٦	١١٤٤	الربي	الربا
١٨٧	١٧	الأخلاق	لأخلاق
١٨٧	٩٧	الغلو	الغل
١٨٨	١	ممتمداً	متعمداً
١٩٢	١	فيه	فيها
١٩٢	٢	العقود	القعود
١٩٢	٣	الحائظ	الحائض

ص	س	خطأ	صواب
١٩٣	١٣	الاحلال	الأخلال
١٩٤	١٦	الديانه	الديانه
١٩٥	١و٢	مماثلة	مماثله
١٩٥	١٧	هلك	ملك
١٩٧	٢٩	العفل	العقل
٢٠١	٨	فزعت	نزعت
٢٠٣	١٢	شرة	شره
٢٠٣	٢٩	المبلالات	المبالات
٢٠٥	١	اخية	اخيه
٢٠٥	٢	اجترئتم	اجترأتم
٢٠٦	٧	لازماً	ملازماً
٢٠٨	٨	ومؤونه	ومؤونة

الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
١	٢	حفظاً	وحفظاً
٢	٦	فأدلة	بأدلة
٢	٦	اهل	لأهل
٢	١١	كل البهم	الكل البهم
٣	٧،٨و٩	التخيري	التخييري
٤	١١	طيبات	ظبيات
٤	٢١	كلة	كلّه
٥	٤	دفع	وقع
٥	١٠	الفصلي	العقلي
٥	١٧	توحيد	توجيه
٥	١٩	كأمر	كما مر
٦	٢	كلة	كلما
٦	٤	دائماً	وإنما
٦	٩	اقتم	قتم
٦	١٢	فتكون	فيكون
٦	١٩	بحذف	لحذف
٧	٢	ينافي في الحكمة	ينافي الحكمة
٧	٧	شرطاه اذن	شرط اذن
٧	١٩	صبغة في	صيغة الأمر
٨	٣	لمارض	تعارض
١٠	٤	عمن	عن
١١	٨	كان قبيل	كان من قبيل
١٢	٥	لفضضتم	انفضضتم
١٣	٥	على هذه	الا هذه
١٣	١٧	التبمي	التميمي
١٥	١٨	التورات	التوراة
١٥	١٩	تفنيهم	تعنيهم
١٦	٤	بذا	هذا
١٦	١٢	ضدما	ضدها
١٦	١٣	اعراض	الأعراض
١٨	١	اذا السنة	اذ السنة
١٩	٩	التهين	التعيين
١٩	١٣	الغبية	الغيبة
٢٤	١١	رزارة	زرارة
٢٧	١٥	بن	ابن
٣٦	١٣	لأخراجه	لأخراج
٣١	٢	بالتبرك	بالترك